

# المرأة المسلمة

## وقضايا العصر

الدكتور  
محمد هيثم الخياط

سفير الدولية للنشر



١٥  
١٥  
١٥  
١٥

# المرأة المسلمة

## وقضايا العصر

الدكتور  
محمد هبیب الخياط

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م / ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٢٤٠٨ / ٢٠٠٧

الترقيم الدولي 977-6127-08-8

سفير الدولية للنشر

١٥ ش أحمد عرابي - المهندسين - ص.ب: ٤٢٥ الدقي - القاهرة

ت: ٣٤٤٧١٧٣ - ٢٠٢ + فاكس: ٣٠٣٧١٤٠ - ٢٠٢ +

Mail: safeer@safeerinternational.com \_Web Site: www.safeer.com.eg

المعرض الدائم

٤٨ ش أحمد عرابي المهندسين

تليفون: ٣٠٤٩٤٠٣ / ٢٠٢ +

الابن ذاك

إلى بناتي

ممي وأخواتها ..



# المحتوى

٣-١	مرجعية المسلم
٥-٣	لغة القرآن الكريم
١٤-٦	خطاب الإناث والذكور في القرآن والسنة
١٦-١٤	لفظة « الرجل » تعني « الإنسان »
١٨-١٦	أمرُ الإناث والذكور شورى بين الجنسين
٢٢-٢٠	وجوب العمل الصالح على الجنسين
٢٧-٢٣	مصافحة المرأة للرجل والرجل للمرأة
٤٢-٢٧	المساواة بين الجنسين
٢٨-٢٧	• في أصل الخِلقَة
٢٩-٢٨	• في المسؤولية
٣٠	• في ثواب الله عز وجل
٣٢-٣٠	• في الولاية العامة
٣٣	• في حق التملك
٣٣	• في الاستقلال المالي والاقتصادي
٣٥-٣٤	• في الميراث
٣٧-٣٥	• في حق ممارسة العمل المهني

٣٧-٣٨	• في المشاركة في الحروب
٣٨	• في الأجر
٣٩	• في المحافظة على السمعة
٤٠	• في الأهلية القانونية
٤٠-٤١	• في الشهادة
٤١	• في اختيار الزوج
٤٢	• في العمل المنزلي
٤٢	• في حضور الاحتفالات
٤٣	المساواة العادلة
٤٥	اعتزال النساء في الحيض
٤٦	الجماع بعد الطهر من الحيض
٤٧-٤٩	لمس وقراءة المصحف للحائض
٤٩-٥٢	معنى القوامة
٥٢-٥٤	معنى الدرجة التي للرجال
٥٤-٥٥	تكبير التعظيم للإناث
٥٥-٥٦	عدة المتوفى زوجها تكريم لها
٥٦-٥٩	لا يجوز الضرب إلا لمن أتت بفاحشة مبينة
٥٨	النهى عن ضرب النساء مطلقاً
٦٠-٦١	التقاليد والثقافات الوافدة



٦٢	ما تسَلَّل من ثقافات أهل الكتاب
٦٣	المرأة في الثقافة الزرادشتية
٦٤-٦٦	المرأة في الزرادشتية المتأخرة (الزروانية)
٦٦	مفهوم الفتنة
٦٧	المرأة عند الإغريق
٦٧	المرأة في الشريعة المانوية
٦٩	تحرير الفقه الإسلامي من فقه الأعاجم
٦٩	التمييز ضد المرأة في التعليم
٧٠	التمييز ضد المرأة في الصحة
٧٠-٧٣	التمييز ضد المرأة في الاقتصاد والعمل
٧٣	الفقر
٧٣-٧٤	وضع المرأة في المجال السياسي والنزاعات
٧٥	العنف ضد المرأة
٧٦-٨٤	الحركات الأنثوية وتحرير المرأة
٨٣-٩٩	الجنود والأنثوية الجندرية
١٠٠	الإسلام والجنود
١٠٠-١٠٤	• دائرة البيولوجيا
١٠١	العاطفة
١٠٥-١٣٠	• دائرة المجتمع والعمل العام
١٠٦-١٠٧	الحجاب

١٠٨-١٠٧	الخمارة = الجلباب = المقنعة
١٠٩-١٠٨	المرأة تخرج كإنسان لا كأنثى
١١٣-١١٠	جمال اللباس ولونه
١١٦-١١٥	وجوب حد أدنى من الزينة الظاهرة
١١٧-١١٦	تغيير الأظفار - طلاء الأظفار
١١٩-١١٧	تجمل الرجال
١٢٨-١٢٠	ولاية المؤمنين والمؤمنات
١٢٣-١٢١	الصدقة = التصرف الحضاري
١٢٨-١٢٣	المعروف
١٣٠-١٢٩	معنى التشبه بالآخرين
١٧٦-١٣١	• دائرة الأسرة
١٣٤-١٣١	الزواج من سنن المرسلين
١٣٦-١٣٤	الزواج المبكر مع تنظيم الأسرة
١٣٧-١٣٦	عقد الزواج
١٣٨-١٣٧	إشادة النكاح وإعلانه
١٣٨	وليمة العرس
١٣٨	قيام العروس على ضيوفها الرجال
١٤٠-١٣٨	حكم الاختلاط
١٤٥-١٤١	حكم الموسيقى والغناء
١٤١	«أرنب» مغنية المدينة

١٤٦	مواصفات الزوجة- الجمال
١٤٧	زواج المتحايين
١٥١-١٤٧	حق المرأة في اختيار الزوج
١٤٩	بطلان زواج الإكراه
١٥٠-١٤٩	تمكين المرأة
١٥١-١٥٠	المرأة تباشر الزواج بنفسها
١٥٤-١٥١	الأمر بالنظر إلى المخطوبة
١٥٤	تقارب سن الزوجين
١٥٥	تخير النطف لضمان صحة النسل
١٦٩-١٥٥	العلاقة الجنسية بين الزوجين
١٦٧-١٦٢	النقاب والحجاب
١٦٨-١٦٧	اغتسال الزوجين معاً
١٦٩-١٦٨	البعد التعبدي في العلاقة بين الزوجين
١٧٢-١٦٩	المودة بين الزوجين
١٧٣-١٧٢	الرحمة بين الزوجين
١٧٦-١٧٣	ضواامن الاستقرار في الأسرة
١٧٥-١٧٣	• الوصية بالنساء خيراً
١٧٥	• حدود الله
١٧٦	• التدخل عند مخافة الشقاق
٢١٢-١٧٧	الأوضاع الاستثنائية

١٨٩-١٧٧	الزواج بأكثر من واحدة
١٧٨-١٧٧	• الأصل الاكتفاء بواحدة
١٨٠-١٧٩	• النص الذي يسمح بالزيادة
١٨١	• أمرٌ للإرشاد لا للإيجاب
١٨٢	• العامل الاقتصادي
١٨٧-١٨٣	• ما الذي يبيح التعدد
١٨٨-١٨٧	• حق الاعتراض
٢١٢-١٨٩	الطلاق
١٩٢-١٨٩	• أبغض الحلال
١٩٧-١٩٣	• الطلاق الذي لا يقع
٢٠١-١٩٨	• متى يحلّ إيقاع الطلاق
٢٠٢	• كيف يُطلّق
٢٠٧-٢٠٤	• عدّة الطلاق
٢٠٩-٢٠٨	• البُعد الجمالي في الطلاق
٢١٠-٢٠٩	• حق الخلع
٢١٢-٢١٠	• الميثاق الغليظ
٢١٤-٢١٣	وبعد

## مُقَدِّمَةٌ

أصلُ هذا الكتاب محاضرتان: أولاهما بالإنكليزية، ألقيتها بدعوة من البارونة إيما نيكولسون، عضو مجلس اللوردات البريطاني، ونائبة رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي، بعنوان: «المرأة في الإسلام ودورها في التنمية البشرية»، وذلك في «ندوة الحوار بين الحضارات: تحسين أوضاع المرأة» التي عُقدت في آذار/مارس من عام ٢٠٠٣، بمقر الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛ والثانية بالعربية بعنوان «الإسلام والجنَدر»، ألقيتها في المشاورَة الإقليمية حول «الجنس والصحة في الإطار الاجتماعي والثقافي لإقليم شرق المتوسط» التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٤، بمقر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في القاهرة.

وقد أشار عليّ عدد من إخوتي وأخواتي أن أعيد تحرير الموضوع، وأبسُطَ القولَ في بعض أجزائه التي تحتاج إلى فضلٍ تفصيل، فكان هذا الكتاب.

وقد تفضّل عدد من الأعرّاء فقرأوا الكتاب في مسودّاته، وأفادوني بكثير من الملاحظات المهمة، أخذت بمعظمها في إعداد الشكل النهائي، وأخص بالذكر منهم الدكتور محمد سليم العوا، والدكتور عصام العريان، والدكتور حسين الجزائري، والدكتورة يُسرَى الجزائري، والدكتور قاسم سارة، والسيدة جُوّانة فوخل، والشيخ محمود (أم عمار)، والسيدة جُوّانة فوخل، والشيخ محمود النجار، والآنسة أُمَيّة علي أبو السعود.

وقد يجد القارئ لهذا الكتاب عدداً من الأفكار «الصادمة» لأول وهلة، لعمق ما ساد مجتمعاتنا من تقاليد، أضفى عليها الناس على مرّ العصور قُدسيّة لا تقل عن قُدسيّة نصوص الشرع إن لم تُفقهها! فإذا صادف القارئ الكريم - مثل هذه الأفكار فإنني أعتذر إليه، وشفيعي أنني التزمت بما ذكرته في الصفحات الأولى من هذا الكتاب، من أن مرجعية المسلمين تنحصر في كتاب الله عزّ وجل، وفي ما صحّ من حديث المصطفى ﷺ وسنته، وفي ما يُستنبط من نصوص هذين الأصلين بالرّدّ إليهما، وأنه لا حُجّة في أحد - كائناً من كان - بعد رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا

مبشرين ومُنذرين لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد  
الرُّسُلِ ﴿١﴾.

على أنني أكون شاكراً وأواباً - إن شاء الله - إلى  
الصواب، إذا جاءني أحدٌ بحُجَّةٍ من أحدِ الأصلين  
تَدْحَضُ حُجَّتِي، فكلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، وما التوفيقُ إلا  
بالله، وما الصَّوابُ إلا من عنده، وما الخطأُ إلا مني ومن  
الشیطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمتنا، وزدنا علماً،  
سبحانك.. لا علم لنا إلا ما علِّمتنا إنك أنت العليم  
الحكيم.

ربِّنا آمناً بما أنزلتَ واتَّبَعنا الرسولَ فاكْتُبنا مع  
الشاهدين.

أبو الحمد  
محمد هيثم الخياط

شوال ١٤٢٧هـ  
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦م





تَنَحَّصِر مَرَجِعِيَّتَنَا - فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَقَضَايَا الْعَصْرِ - فِي نصوص القرآن الكريم، وفي ما صَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَفِي مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ النُّصوصِ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>. وَهُوَ مَبْدَأُ لِحُصَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْجَامِعَةِ: «لَا قَوْلَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِن لَّا يَكُونِ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ اللَّهُمَّ إِلَّا الْاِعْتِدَادَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِكُونِهَا تَمَثُّلُ الْفَهْمِ الْحَقِيقِيِّ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَبْيِينُ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَهَا. وَقَدْ صَحَّ

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين ج ٣

ص ٢٨٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧.

من حديث رسول الله ﷺ قوله: «فعلَيْكُمْ بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين: عَضُّوا عليها بالنواجذ»<sup>(٤)</sup>. أما غيرهم فلا نأخذ من كلامهم إلا ما رُدُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقد صحَّ عن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: «ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر عنه». وعن الإمام يحيى بن آدم قوله: «لا يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد». وعن الإمام الشافعي قوله: «الأصل: قرآن أو سنة؛ فإن لم يكن فقياسٌ عليهما»، وقوله أيضاً: «أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يَكُنْ له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس». والله دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «ما من أحد من أعيان الأئمة السابقين الأولين ومَنْ بعدهم، إلا وله أقوال وأفعال خفيَ عليهم فيها السنة... وهذا باب واسع لا يُحصَى، مع أن ذلك لا يَغُضُّ من أقدارهم، و[لكنه] لا يسوِّغ اتِّباعهم فيها»<sup>(٥)</sup>.

(٤) رواه أبو داوود والتِّرْمِذِي عن العَرَبِاضِ بن سارية.

(٥) أورده ابن القيم في: أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٤.

والمعيارُ في ذلك كله قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٦).

\*

وما دام القرآن قد نزل بلسان العرب، فلا بُدَّ حتى نفهم نصوصَ القرآن والسنة النبوية، من أن نتعرَّف على معاني الكلمات كما كان يفهمها العرب يومَ نزل القرآن. فلقد قال الله سبحانه وتعالى عن كتابه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ (٧). ويعني ذلك أمرين:

أولهما: أن القرآن مُيسَّر للفهم: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ (٨)؛

وثانيهما: أنه قد نزل بلسان الرسول الذي كان يتحدث به: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيِّن لهم﴾ (٩)، أي بِلُغَةِ العرب المتداوِلة في

(٨) سورة القمر: ١٧.

(٩) سورة إبراهيم: ٤.

(٦) رواه مسلم عن عائشة.

(٧) سورة مريم: ٩٧.

ذلك الوقت، وهي لغة مُضَر، أي لغة قريش وَمَنْ جاورها من العرب؛ كما قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لِكُتَابِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: «فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ»<sup>(١٠)</sup>.  
ولذلك قال العلامة ابن خلدون: «وإنما وقعت العناية بلسان مُضَر... وكان القرآن مُنْزَلًا بِهِ، والحديث النبوي منقولًا بِلُغَتِهِ»<sup>(١١)</sup>.

فكثيرةٌ هي الكلمات التي ابتعد عامة الناس - بل حتى فقهاؤهم ومفسرّوهم - بمعانيها عن المعاني التي نزل بها القرآن، أو جاء بها حديث النبي ﷺ، ثم أخذوا يَلُوبُونَ أعناق النصوص القرآنية والنبوية لتتفق مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه. وهو ما لَفَتَ النظرَ إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح

(١٠) رواه البخاري عن أنس.

(١١) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة؛ ص ٦٣٤.

حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»<sup>(١٢)</sup>. ولذلك كان لأبَد من العودة إلى المعاني الأصيلة لهذه الألفاظ، حتى نفهم القرآن حقَّ فهمه، ونتلوّه حقَّ تلاوته. ومن قَبْلُ قال العلامة ابن خلدون: «ولغة أهل الجليل [أي جيل ابن خلدون] كلهم مغايرةً للغة مُضَرّ التي نزل بها القرآن، وإنما هي لغةٌ أخرى»<sup>(١٣)</sup>.

بل قال أبو عمرو بن العلاء [المتوفى سنة ١٥٤هـ] وهو من أعلم الناس بلسان العرب وكلامها وأساليبها: «اللسانُ الذي نزل به القرآن وتكلّمت به العرب على عهد النبي ﷺ، عربيّةٌ أخرى غيرُ كلامنا هذا»<sup>(١٤)</sup>!

(١٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسائل والفتاوى؛ ١٠١/٣.

(١٣) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة؛ ص ٦٣٨.

(١٤) روى هذه المقالة أبو عبد الله محمد بن سلام الجُمَحي في «طبقات فحول الشعراء» [السفر الأول، ص ١٠ من الطبعة التي قرأها وشرحها شيخنا الأستاذ محمود محمد شاکر رحمه الله]. وقد رواها أيضاً أبو سليمان الخطابي في «بيان إعجاز القرآن» ص ٤٢، والرّازي في «كتاب الزينة» ١: ١٤٣.

ومن أهم القضايا التي تنبغي الإشارة إليها في ما نحن بصددده: قضية الخطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عموماً نوعان من الخطاب: أحدهما خطابٌ للإناث وَحَدَهْنَّ، والثاني خطابٌ للذكور والإناث معاً. فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور وحدهم. وأكثر ما يطالعا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك. فقوله عزَّ وجلَّ مثلاً: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١٥)</sup>، ليس موجَّهاً للرجال وحدهم، كما لا يخفى على أحد!

قال الإمام الخطَّابي معلقاً على حديث «إنما النساء شقائق الرجال»: «إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء [كذلك]، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»<sup>(١٦)</sup>.

(١٥) سورة الحديد: ٧.

(١٦) أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي: معالم السنن: ١٦١/١.

وقال الإمام ابن القيم: « وقد استقرَّ في عُرف الشارع، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالْمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء»<sup>(١٧)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: « والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ». كما نقل قول الكرّماني: « حُكْمُ الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية»<sup>(١٨)</sup>. وهو مثل ما قاله الإمام ابن رشد: « إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي»<sup>(١٩)</sup>.

ومن قَبْلُ قال الإمام ابن حزم<sup>(٢٠)</sup>: «ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء، وأن الذكور

(١٧) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ٩٢/١.

(١٨) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩) ابن رشد: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٧٢.

(٢٠) أبو محمد علي ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام؛ ٨٠/٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠.

والإناث، إذا اجتمعوا وخوطفوا أو أُخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق؛ وأن هذا أمرٌ مطردٌ أبداً على حالة واحدة. فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور - خاصةً - لفظٌ مجردٌ في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورَ دونَ الإناث. فلما صحَّ ذلك .... لم يَجْزُ أن يُخَصَّ بشيءٍ من ذلك الرجالُ دونَ النساءِ، إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماعٍ ... .»

إلى أن يقول بعد ذكر أزواج النبي ﷺ وعدد من كرائم الصحابييات رضي الله عنهن: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبةً، في أنهنَّ مخاطباتٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢١)</sup>، و: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢٢)</sup>، و: ﴿ذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(٢٣)</sup>، و: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٢٤)</sup>،

(٢٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٢٤) سورة النور: ٣٣.

(٢١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢٢) سورة البقرة: ١٨٥.



و: ﴿أشهدوا إذا تباعتم﴾<sup>(٢٥)</sup>، و: ﴿لله على الناس حج البيت﴾<sup>(٢٦)</sup>، و: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾<sup>(٢٧)</sup>، و: ﴿هل أنتم منتهون﴾<sup>(٢٨)</sup>، و: ﴿ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾<sup>(٢٩)</sup>، وسائر أوامر القرآن<sup>(٣٠)</sup>.

«وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ فقال «عائشة!»، قال: ومن الرجال؟ قال «أبوها!»<sup>(٣١)</sup>، ورسول الله ﷺ أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها، فحملَ اللفظ على عمومهِ في دخول النساء مع الرجال»<sup>(٣٢)</sup>.

\*

(٢٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢٦) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢٧) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢٨) سورة المائدة: ٩١.

(٢٩) سورة النساء: ٦.

(٣٠) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام؛ ٨٢/٣.

(٣١) رواه البخاري ومسلم.

(٣٢) ابن حزم: الإحكام؛ ٨٣/٣.

وعندما توهمت إحدى الصحابيات أمراً من هذا القبيل، وهي أم عمارة الأنصارية، أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذكرن بشيء<sup>(٣٣)</sup>! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفرةً وَأَجراً عَظِماً﴾<sup>(٣٤)</sup>.

فبين سبحانه بقوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أن هذه الصيغة المشتركة «لهم» تمثل الرجال والنساء جميعاً، ولا فرق، وذلك بعد أن طيب خاطر هذه الصحابية المجاهدة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين.

\*

(٣٣) رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أم عمارة الأنصارية.

(٣٤) سورة الأحزاب: ٣٥.

والحقُّ أنه لا يشكُّ أحدٌ في كون الخطاب أو  
 الخبِر، موجَّهاً إلى النساء أو مُخبِراً عنهنّ، مثلما  
 هو موجَّهٌ للرجال أو مُخبِرٌ عنهم في قوله تعالى:  
 ﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣٥)</sup>، أو قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي  
 السَّلَامِ كَافَّةً﴾<sup>(٣٦)</sup>، أو قوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
 كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣٧)</sup>،  
 أو قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٣٨)</sup>، أو قوله:  
 ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾<sup>(٣٩)</sup>، أو قوله:  
 ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾<sup>(٤٠)</sup>، أو  
 قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
 حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤١)</sup>، أو قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ  
 الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾<sup>(٤٢)</sup>، أو قوله: ﴿لِلَّذِينَ  
 اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
 خَالِدِينَ فِيهَا، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤٣)</sup>،

(٤٠) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤٢) سورة النجم: ٣٢.

(٤٣) سورة آل عمران: ١٥.

(٣٥) سورة البقرة: ١٤٧.

(٣٦) سورة البقرة: ٢٠٦.

(٣٧) سورة البقرة: ٢٦٦.

(٣٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣٩) سورة الأحزاب: ٧٠.

أو قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾<sup>(٤٤)</sup>، أو قوله: ﴿مَتَّكِنِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾<sup>(٤٥)</sup>، أو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾<sup>(٤٦)</sup>، أو قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤٧)</sup>، أو قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾<sup>(٤٨)</sup>، أو قوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤٩)</sup>، أو قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٥٠)</sup>، أو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥١)</sup>، أو قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥٢)</sup>، أو قوله: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٥٣)</sup>، وأمثال ذلك في كتاب الله كثير.

(٥٠) سورة النساء: ٢٩.

(٥١) سورة المائدة: ١.

(٥٢) سورة المائدة: ٩.

(٥٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤٤) سورة الواقعة: ١٠-١٢.

(٤٥) سورة الرحمن: ٥٤.

(٤٦) سورة التغابن: ١٤.

(٤٧) سورة محمد: ٣٣.

(٤٨) سورة المدثر: ٣٨-٣٩.

(٤٩) سورة آل عمران: ١٣٣.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ »<sup>(٥٤)</sup>، أَوْ قَوْلِهِ: « طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(٥٥)</sup>، أَوْ قَوْلِهِ: « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٥٦)</sup>، أَوْ قَوْلِهِ: « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »<sup>(٥٧)</sup>، أَوْ قَوْلِهِ: « مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ »<sup>(٥٨)</sup>، أَوْ قَوْلِهِ: « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ »<sup>(٥٩)</sup>... وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ.

بل إن مما يتفرّد به لسانُ العرب، أنه يقرّر حقيقة التساوي الأصلي بين الرجل والمرأة، فيُطلق على كلٍّ منهما لفظاً واحداً وهو «الزوج»، فالرجل

(٥٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى.

(٥٥) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك.

(٥٦) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

(٥٧) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

(٥٨) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٥٩) رواه ابن عساكر عن ابن عمر.

« زوجُ المرأة وهي زوجةُ أيضاً: هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن » [كما ورد في المصباح المنير وتاج العروس]. ولو أن لفظة « الزوجة » قد استُعملت في ما بعد وأُجيزت. كذلك يقال « عروس » لكل من الرجل والمرأة!

ولعلنا لذلك نجد لغة الخطاب في الغزل والنسيب من شعر العرب بهذه الصيغة المشتركة، حتى عندما يُراد بها المحبوبة الأنثى، دون أن يعني ذلك أبداً أنه تشبيبٌ بالذكور، كما يظن بعض الدارسين السطحيين.

بل إن لفظة « الرَّجُل » نَفْسَهَا، إنما تَرُدُّ في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ بمعنى « الإنسان »، أي الذكر والأنثى، ولا تعني الذكر إلا إذا وُجدت قرينة تدلُّ على ذلك، كأن تأتي لفظة « النساء » مع لفظة « الرجال » في نفس السِّياق. وإلا فهي تتناول الجنسين معاً، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ

لرجل من قلبين في جوفه» (٦٠)؛ وقوله: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» (٦١)؛ وقوله: «ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل» (٦٢)؛ وقوله: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين» (٦٣)؛ وقوله: «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» (٦٤). بل صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «ألقوا الفرائض بأصحابها، فما فضلَ فلاؤلى رجلٍ ذكركم» (٦٥).

وللدكتورة إلهام منصور رأيٌ وجيهٌ وطريف، تُعرب فيه عن اعتزازها باللغة العربية بصفتها امرأة، «لكون اللغة العربية هي الوحيدة [بين اللغات التي تعرفها]

(٦٠) سورة الأحزاب: ٤.

(٦١) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٦٢) سورة الزمر: ٢٩.

(٦٣) سورة التوبة: ١٠٨.

(٦٤) سورة النور: ٣٧.

(٦٥) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

التي تسمّي الكائن البشري بلفظ يحمل صيغة  
 المثني، وهو «إنسان» أي الجمع بين «إنسين»<sup>(٦٦)</sup>  
 [اثنين]، وهو اعتراف واعٍ أو غير واعٍ بأن هذا  
 الكائن البشري هو اثنان مختلفان: ... ذكر وأنثى.  
 وهذا يعني أن العربية تُقرُّ بكيانَيَّة المرأة كذات»<sup>(٦٧)</sup>.

### ٣

ولقد يحسُن بي أن أفتح قوسين هنا، لأوضح في  
 مثالين أو ثلاثة، ما أرمي إليه.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وما عند الله خيرٌ  
 وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون؛ والذين  
 يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا

(٦٦) «الإنس» اسمٌ للنوع البشري بأكمله، كما أنه اسمٌ للواحد من  
 البشر، كما في قوله تعالى: ﴿فيومئذٍ لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ [أي  
 آدمي] ولا جانٌ﴾ [سورة الرحمن: ٣٩].

(٦٧) مَنْ هي المرأة؟ إلهام منصور؛ مجلة الفكر العربي المعاصر، صيف -  
 خريف ٢٠٠٤، ص ١٣٠ - ١٣١. وأصل المقالة مداخلة في ندوة  
 في معرض فرانكفورت للكتاب العربي (خريف ٢٠٠٤).



هم يغفرون؛ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون؛ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون» (٦٨). وكلُّ الأوصاف والأحكام كما نرى موجَّهةً للرجال والنساء جميعاً، بما فيها قوله تعالى: ﴿أمرهم شورى بينهم﴾، ولكنَّ بعضهم يحاول أن يقصر هذا الحكم على الرجال فقط، ويستبعد النساء من عملية الشورى كلها، اجترأ على كتاب الله، وتعطيلاً جزئياً لنصِّ مُحكم من نصوصه.

ولا أدلَّ على انطباق أحكام الشورى على الجنسين من عمَل الصحابة، وهم خيرٌ من فهم القرآن من النبي ﷺ. فعندما استشهد أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، جعلَ ترشيحَ الخليفة المقبل إلى ستة من الصحابة الذين تُوفيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقد تنازلَ أحدُهم، وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن حقه في أن يكون مرشحاً للخلافة، ففوضه

(٦٨) سورة الشورى: ٣٦ - ٣٩.

الخمسة الآخرون بأن يتولّى إجراء استفتاءٍ عامٍ  
 لانتخاب أمير المؤمنين، ففعل؛ وسأل الناس جميعاً  
 رجالاً ونساءً حتى البكرَ في خدرها. ثم اجتمع  
 أهل الشورى في بيت سيّدة هي فاطمة بنت قيس  
 القرشيّة<sup>(٦٩)</sup>، حيث قدّم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
 تقريره للصحابة<sup>(٧٠)</sup>. وقد دلّ إجماع الصحابة كما  
 نرى، على أن الشورى تعمّ الرجال والنساء جميعاً،  
 وهذا دليل على أن الآية لأبدّ أن تُفهم كما يُفهم  
 الخطاب القرآني كلّهُ، فكلُّ ما جاء في القرآن الكريم  
 من خطابٍ أو خبرٍ، فهو متعلّق بالرجال والنساء  
 معاً، ما لم يرِدْ دليلٌ واضحٌ صريحٌ على خلاف ذلك.

\*

المثال الثاني قوله تعالى: ﴿اعملوا! فسيري  
 الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾<sup>(٧١)</sup>، وقوله تعالى:  
 ﴿اعملوا صالحاً﴾<sup>(٧٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فمن كان

(٦٩) ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٥٢٦؛ ابن حجر: الإصابة ٨/١٦٤.  
 (٧٠) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير: البداية والنهاية،  
 دار الحديث، القاهرة، ج ٧ ص ١٣٨.

(٧٢) سورة سبأ: ١١.

(٧١) سورة التوبة: ١٠٥.

يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ﴿٧٣﴾: هذه الآيات موجّهة للجنسين معاً، وموجّهة بصيغة الأمر، فالأصل فيها الوجوب: وجوبُ العمل على الرجل والمرأة على حدٍ سواء، إلا أن يصرفها صارف، وهيهات. فكما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فإن العمل فريضة على كل مسلم ومسلمة، فلا يصحُّ أن يُقال إن المرأة لا يجوز أن تخرج للعمل! المرأة مطالبة بالعمل، والعمل للجنسين كليهما مقصودٌ به بالطبع العملُ الصالح، ومعنى العمل الصالح: كلُّ عمل هو في مصلحة المجتمع. وقد أورد الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «ألا إن سبيل الله: كلُّ عمل صالح». ولذلك نجد في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ﴿٧٤﴾، ونلاحظ هذا الإصرارَ على الربط بين الإيمان والعمل الصالح. وأحياناً يشاء الله عز وجل أن يُبرز الصورة أكثر، فيقول: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ﴿٧٥﴾.

(٧٣) سورة الكهف: ١١٠. (٧٥) سورة النحل: ٩٧.

(٧٤) سورة البقرة: ٨٢، سورة النساء: ٥٦، ١٢١...

ويقول عزّ من قائل: ﴿لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ: مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٧٦)</sup>. فوجوب العمل هو على الجنسين معاً، وفي ما عدا ذلك يمكن الدخول في التفاصيل، إذا وُجد سَبَبٌ يصرف عن هذا النص المشترك.

المثال الثالث: نحن نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةٌ مُحَكَّمَةٌ على الرجال والنساء على حد سواء: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٧٧)</sup>. ولو أن الناس في أيامنا هذه مَسَخُوا مفهوم المعروف مَسْخَاً قَبِيحاً، وَحَصَرُوهُ في مجموعة صغيرة من المظاهر لا تقدم ولا تؤخر. مع أن «المعروف» في حقيقة الأمر هو: «كُلُّ مَا تَعَارَفَ الطَّبَائِعُ السَّلِيمَةُ عَلَى أَنْ فِيهِ خَيْرٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ»، و«المنكر» هو: «كُلُّ مَا تَسْتَنْكِرُهُ الطَّبَائِعُ السَّلِيمَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ»

(٧٧) سورة التوبة: ٧١.

(٧٦) سورة آل عمران: ١٩٥.

وَمَفْسَدَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ». فإِرضاعُ المرأةِ طفلَها من ثديها: «معروف»، ونحن حين ندعو إلى ذلك نأمر بالمعروف.. تطعيمُ أطفالنا لتحصينهم من الأمراض المُعدية: «معروف»، لأنه يقيهم غائلةً أوْخَمَ الأمراض، والدعوة إلى تعميمه أمرٌ بالمعروف.. إفسادُ البيئة بأي صورة من الصور: «منكر»، والنهي عن إفسادها نهيٌ عن المنكر، والأمرُ بإصلاحها أمرٌ بالمعروف.. التدخين: «منكر»<sup>(٧٨)</sup> لما فيه من ضررٍ على الفرد والمجتمع ولذلك فحينما ندعو إلى محاربة التدخين فنحن ننكر المنكر، ونستنكر المنكر، ونعمل على وقف هذا المنكر. تنظيمُ إشارات المرور لوقاية الناس من الحوادث: «معروف»! إلقاء ورقة على الطريق: «منكر»! وإماطة الأذى عن الطريق صدقة»<sup>(٧٩)</sup>، ونهيُ الإنسان عن أن

(٧٨) يُراجِع كتاب «الحكم الشرعي في التدخين» من سلسلة «الهدى الصحي» التي يصدرها المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛ كما تُراجِع المُلصقة المشتملة على فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الدكتور نصر فريد واصل بشأن التدخين وعنوانها «التدخين حرام شرعاً».

(٧٩) رواه أبو داود عن أبي ذر.

يلقي القاذورات على الطريق أمرٌ بالمعروف ونهيٌ  
عن المنكر..

على أن الخلفاء الراشدين لم يكتبوا فقط بهذا  
الأمر العام بالمعروف أو النهي العام عن المنكر،  
وإنما أضفوا عليه الطابع المؤسسي. فأنشأ أميرُ  
المؤمنين عمر رضي الله عنه نظامَ الحِسبة. والحِسبة: هي أول  
نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكَّلة بضمان  
الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة،  
وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية  
والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس،  
للتأكد من أنها تتم بموجب الشريعة والقانون، وهذا  
يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية وسلطة تنفيذية  
في الوقت نفسه.

وقد أنشأ الخليفةُ الراشد الثاني هذه السلطة  
وهذا الجهاز، وعيّن على رأسه سيدة فاضلة هي  
الشفاء بنت عبد الله، وهي سيّدة كانت تنهض  
بمحو أمية النساء، وكان عمر يقدمها في الرأي

ويرعاها ويفضّلها<sup>(٨٠)</sup>. ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل مَنْ في السوق من الرجال والنساء. وهذا النظام المؤسّسي في المدينة المنورة، واكّبه مؤسّسةٌ مماثلة ثانية في مكة المكرمة. وأوّل محتسبة في مكة المكرمة هي أيضاً سيّدة اسمها سمراء بنت نُهَيْك، يقول عنها راوي الحديث يحيى بن أبي سليم: «رأيت سمراء بنت نُهَيْك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - وعليها درع [فستان] غليظة وخمارٌ غليظ، ويدها سَوَوطٌ تؤدّب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر!»<sup>(٨١)</sup>. هكذا كانت الأمور في صدر الإسلام منذ ألف وخمسمئة عام، قبل أن يبدأ الانحراف والانحدار.

\*

وبعد، فينبغي أن ننتبه إلى بعض النصوص التي يبدو فيها ظاهرياً نوع من الاختلاف. فمصدرُ الآيات القرآنية ومصدرُ الأحاديث النبوية واحدٌ

(٨٠) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٦٢/٧ - ١٦٣؛ وابن سعد: الطبقات الكبرى، ١٩٦/٨؛ وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣٣/٤.  
(٨١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيّد.

وهو الله عز وجل. وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٨٢)</sup>، لكن بما أنه من عند الله، فليس فيه اختلاف كثير ولا قليل! فإذا وجدنا نصين يبدوان متعارضين أو متخالفين ظاهرياً، فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض، وإنما يجب التوفيق بينها بقدر الإمكان. مثال ذلك أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٨٣)</sup>، لكن يتضح المراد من هذه العبارة في رواية أخرى للحديث، وهي أنه ﷺ «كان لا يصافح النساء في البيعة»<sup>(٨٤)</sup>. أو كما قالت أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة»<sup>(٨٥)</sup>. فقد فرّق الله سبحانه بين بيعة الرجال [على القتال] وبيعة النساء [على مكارم الأخلاق]. وكان طبيعياً أن يفرّق النبي ﷺ بينهما شكلاً، كما فرّق بينهما موضوعاً، فصافح الرجال عندما بايعهم ولم يصافح النساء عندما بايعهن.

(٨٢) سورة النساء: ٨٢.

(٨٣) أخرجه مالك والنسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح.

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

(٨٥) رواه البخاري ومسلم.



وبذلك تُحمَل الرواية المطلقة للحديث على الرواية المقيّدة، التزاماً بقواعد علم أصول الفقه. ويزول بذلك التناقض الظاهريُّ بين الحديث الذي ينفي مصافحته ﷺ النساء، وبين قوله تعالى في ردِّ التحية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾<sup>(٨٦)</sup>، وكذلك بين حديث نفي المصافحة وبين ما جاء في الحديث الصحيح أنه «كانت الأمة [المرأة المملوكة] من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت»<sup>(٨٧)</sup>، وفي رواية: «إن كانت الوليدة [الفتاة الشابة] من ولائد المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت!»<sup>(٨٨)</sup>.

هذا فضلاً عن أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعني وجوب امتناع المسلمين عنها، «لأن الفعل بمجرّده لا يدلُّ على الوجوب»، كما

(٨٦) سورة النساء: ٨٦.

(٨٧) رواه البخاري عن أنس.

(٨٨) فتح الباري في رواية لأحمد وابن ماجه عن أنس: ج ١٣ ص ١٠٢.

هو مبيّن في علم أصول الفقه، أو كما يقول الإمام ابن حزم: «أفعالُ النبي ﷺ لا يختلف أحدٌ في أنها غيرُ فرض عليه [أي على النبي عليه الصلاة والسلام]. بمجردها، ومن المُحال أن تكون غيرَ مفروضة عليه وتكون فرضاً علينا»<sup>(٨٩)</sup>. وكما يقول الإمام الشوكاني في مَعْرِضِ قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة﴾<sup>(٩٠)</sup>: «ولو كان التأسّي واجباً لقال: (عليكم)، فلما قال: (لكم) دلّ على عدم الوجوب»<sup>(٩١)</sup>.

وقد روى الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي بسنده عن أبي إسحاق قال: كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فجاءه ابن له — أراه القاسم — فقال له: أصبتَ اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعضُ القوم: وما حاجته؟ قال: ما رأيتُ غلاماً آكلَ [أي أكثرَ أكلاً] لِيَضَبٍ منه! [والضَبُّ حيوان من الزواحف الصحراوية، يحرص الأعراب على صيده وأكله]

(٨٩) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٤٥/٤.

(٩٠) سورة الأحزاب: ٢١.

(٩١) الإمام الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: ٣٧.

فقال بعض القوم: أَوْلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قال: وَمَنْ حَرَّمَهُ؟  
 قال: أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ؟ قال: أَوْلَيْسَ  
 الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟

## ٤

على أن الأمر في الإسلام لا يقتصر على التسوية  
 في الخطاب القرآني والنبوي، وإنما يتعدى ذلك إلى  
 كثير من الجزئيات والتفاصيل. فقد سوى القرآن  
 الكريم بين المرأة والرجل في أصل الخَلْقَةِ، فبيّن أن  
 الله عزّ وجل قد خلق الناس ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ،  
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
 وَنِسَاءً﴾<sup>(٩٢)</sup>؛ وقال لهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ  
 مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٩٣)</sup>. كما بيّن أن الله سبحانه قد  
 خلق هذه النفس البشريّة، ذكراً كانت أم أنثى،

(٩٢) سورة النساء: ١.

(٩٣) سورة الحجرات: ١٣.

خَلْقَةً سَوِيَّةً لَا عِوَجَ فِيهَا<sup>(٩٤)</sup>: ﴿ونفس وما  
سواها﴾<sup>(٩٥)</sup>؛ ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾<sup>(٩٦)</sup>؛  
﴿فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ: الذَّكَرَ  
وَالْأُنثَى﴾<sup>(٩٧)</sup>؛ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ  
تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٩٨)</sup>.

وسوى بينهما في المسؤولية عن ما كان منهما  
في مرحلة الخلق الأول: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا  
الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ  
سُوءَاتِهِمَا، وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ  
الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ  
الْخَالِدِينَ؛ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ؛  
فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا  
سُوءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ،

(٩٤) فقوله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «فإن المرأة  
خُلِقَتْ من ضِلَعٍ» وفي رواية أخرى: «المرأة كالضلع». هو كقول  
الله عزَّ وجل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. أما ما وردَ  
من أن المرأة مخلوقة من ضلع مادي من أضلاع آدم، فهو من  
الإسرائيليات الممَّجوجة.

(٩٥) سورة الشمس: ٧.

(٩٦) سورة الانفطار: ٧.

(٩٧) سورة القيامة: ٣٨-٣٩.

(٩٨) سورة التين: ٤.

وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ  
 وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ؟ قَالَا: رَبَّنَا  
 ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ  
 مِنَ الْخَاسِرِينَ... ﴿٩٩﴾.

فلم تكن زوج آدم هي التي وقعت أولاً في  
 أحاييل الشيطان ثم أغوت زوجها كما تقول  
 روايات أهل الكتاب، بل هو آدم الذي يحمل الجزء  
 الرئيسي من المسؤولية: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من  
 قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾ (١٠٠)؛ ﴿فَوَسْوَسَ  
 إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ (١٠١)؛ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١٠٢).

وقد سوى الإسلام بينهما في المسؤولية الإنسانية  
 فقرر أنه ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا، وَمَنْ  
 عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ  
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠٣).

وسوى بينهما في مسؤولية الالتزام بالدستور  
 الإلهي وأوامر الدين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ

(٩٩) سورة الأعراف: ٢٠ - ٢٣.

(١٠٠) سورة طه: ١١٥.

(١٠١) سورة طه: ٤٠.

(١٠٢) سورة طه: ١٢٠.

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١٠٤﴾؛ بمعنى أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخَيْرَةُ كُلَّ الْخَيْرَةِ مِنْ أَمْرِهِ، فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ أَمْرًا.

وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،  
 وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ،  
 وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ،  
 وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ،  
 وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
 وَالذَّاكِرَاتِ.. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠٥).

وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْئُولِيَةِ السِّيَاسِيَةِ عَنْ صَلَاحِ  
 الْجَمْعِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ:  
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (١٠٦).

(١٠٤) سورة الأحزاب: ٣٦.

(١٠٥) سورة الأحزاب: ٣٥.

(١٠٦) سورة التوبة: ٧١.

ولا فرَّقَ في هذه الولاية بين عامَّة وخصَّصة،  
 فالمؤمنون والمؤمنات فيها سواء. كما تدلُّ على ذلك  
 إحدى القصص التي يقصُّها علينا القرآن الكريم لنعبر  
 بها ونستدلَّ: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي  
 الألباب﴾ (١٠٧): قصة امرأة قويَّة كانت في قِمَّة  
 السلطة، وقدمها القرآن نموذجاً حياً للمرأة التي هي  
 أعقل من الرجال .. ألا وهي ملكة سبأ، التي عندما  
 جاءها كتاب سليمان عليه السلام، كان من  
 حصاصتها وحُسن فهمها أن عدته كتاباً كريماً برغم  
 ما انطوى عليه من تحذير وتهديد، وسرعان ما  
 جمعت المملأ [مجلس المستشارين] وعرضت الأمر عليهم،  
 وبذلك كانت المرأة المسؤولة التي لا تستبدُّ برأيها،  
 بل تحاول أن تفهم الوضع وما يترتب عليه من  
 خلال الشورى، وطلبت منهم أن يجرُّكوا عقولهم  
 ويستعرضوا عضلاتهم الفكرية [إن صحَّ التعبير]،  
 فإذا بهم يواجهونها باستعراض عضلاتهم الجسدية

(١٠٧) سورة يوسف: ١١١.

واستعدادهم للدفاع عنها، فعادت تحدّثهم بلغة الفكر: ﴿إِنَّ الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها، وجعلوا أعزّة أهلها أذلة﴾<sup>(١٠٨)</sup>، و«الملوك» في الآية الكريمة يمثلون ما يُعرَفُ اليوم «بقوى الهيمنة» hegemony أو الاستعمار imperialism؛ وقد أقرَّ الله سبحانه رأيها السديد هذا بقوله: ﴿وكذلك يفعلون﴾<sup>(١٠٩)</sup>. وعلى الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية وانفعالية، فإنها أدركت بعقلها الرَّاجح أن من الضروري التعامل معه بحكمة. وسارت الأمور كما ذكر لنا القرآن الكريم إلى أن التقت الملكة سليمان، فاقْتَنَعَتْ بما يدعو إليه من دين الله، ولكنها ظلت محافظة على شخصيتها حتى اللحظة الأخيرة، فلم تستسلم لسليمان، بل ﴿أسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾<sup>(١١٠، ١١١)</sup> وكان في إسلامها هذا

(١١١) سورة النمل: ٤٤.

(١٠٨) سورة النمل: ٣٤.

(١٠٩) تفسير القرطبي وغيره عن ابن عباس.

(١١٠) مقتبس بتصرف قليل عن آية الله العظمى السيد محمد حسين

فضل الله: «للإنسان والحياة»، دار الملاك، بيروت.



فلاحها وفلاح قومها الذين ولوها أمرهم أجمعين<sup>(١١٢)</sup>.

\*

كذلك سوى الإسلام بين النساء والرجال في حق التملك لما اكتسبوه، بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾<sup>(١١٣)</sup>.

وسوى بينهما في الاستقلال المالي والاقتصادي، فكما أن الزوجة لا تتصرف في مال زوجها فإن الزوج لا يحق له التصرف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير. بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة، فقال: «خذي ما يكفيك ويكفي»<sup>(١١٤)</sup>، بل أن تتصدق من مال زوجها

(١١٢) حديث «ما أفلح قوم ولووا أمرهم امرأة» لم يزوه البخاري وغيره إلا عن أبي بكر، وهو رضي الله عنه محدود حد القذف ولم يتب، وقد قال الله عز وجل عن حد القذف: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ... إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٤-٥]. «وأبو بكر مع كونه من أفضلهم لم يتب؛ فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته؛ وكان من صالحه المسلمين وقد قال له عمر: تب أقبل شهادتك» [ابن تيمية: دقائق التفسير، ٤/٤٢٦]. فلا يصح الأخذ بروايته. على أنه حتى لو كان الحديث صحيحا فإنه لا يؤخذ على ظاهره، لئلا يعارض ظاهر القرآن الكريم.

(١١٣) سورة النساء: ٣٢. (١١٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

غير مُسْرِفَةً<sup>(١١٥)</sup>، ولم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج.

وسوى بينهما في الأحقية بالإرث من الوالدين والأقربين: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(١١٦)</sup>، ولو أنه تحقيقاً للمساواة العادلة لا لمجرد المساواة، جعلَ مقدارَ ما يرثُهُ كلُّ منهما متناسباً مع ما هو مُلْزَمٌ شرعاً بإنفاقه، إلى جانب عددٍ من الأمور الأساسية الأخرى التي تؤخذ في الاعتبار، وبذلك يرثُ الرجلُ أكثرَ من المرأة في أربع حالات، وهي تَرِثُ مثل الرجل في أضعاف هذه الحالات الأربع، وتَرِثُ المرأةُ أكثرَ من الرجل في عَشْرَ حالاتٍ أخرى، إلى جانب حالات تَرِثُ فيها المرأة ولا يرث

---

(١١٥) «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها [وفي رواية: من طعام بيتها] غير مُفسِدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»، [رواه البخاري ومسلم عن عائشة]. وفي حديث آخر: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره».

[رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(١١٦) سورة النساء: ٧.

نظيرها من الرجال<sup>(١١٧)</sup>. ومن أجل ذلك كان نظام الإرث في الإسلام، علماً واسعاً مفصلاً من أجل العلوم الإسلامية، يُقال له «علم الفرائض».

كذلك سوى الإسلام بينهما في حق ممارسة العمل المهني، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة، ومن تعمل في الرعي، ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حِرْفِي، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض، بل وتغزو!

قال الحافظ ابن حجر: روى الحاكم في المناقب من مستدركه عن عائشة قالت: «... وكانت زينب [أم المؤمنين] امرأة صنَّاع اليد، وكانت تدبغ وتحرز [أي تحيط الجلد]، وتتصدق في سبيل الله»<sup>(١١٨)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَحْلَهَا [أي تقطع ثماره]، فزَجَرَهَا

(١١٧) الدكتور صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة: ص ١٠، ٤٦، دار النهضة - مصر ١٩٩٩ [سلسلة: في التنوير الإسلامي].

(١١٨) قال الحاكم: على شرط مسلم.

[نهاها] رجلٌ أن تخرج [وهي في العدة]؛ فأنت النبيُّ  
ﷺ فقال: «بلى! فجدِّي نخلك» (١١٩).

وكان بالمدينة تاجرة اسمها قَيْلَة الأُمَاريَّة، فقالت:  
يا رسول الله! إني امرأة أشترى وأبيع، فربما  
أردتُ أن أبيع السلعة، فأستأْمُ بها أكثر مما أريد أن  
أبيعها، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد. فقال ﷺ:  
«لا تفعلي يا قَيْلَة! إذا أردت أن تشتري السلعة  
فاستأمي الذي تريد أن تأخذي به، أعطيت أو  
مُنعت» (١٢٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: كانت امرأة بالمدينة  
عطَّارة تسمى «الحولاء»، وكانت قد زارت بيت  
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تشكو أمرَ  
زوجها، فدخل رسول الله ﷺ وقال: «إني لأجد  
ريحَ الحولاء، فهل أتتكم؟ وهل ابتعثم منها  
شيئاً؟» (١٢١). وكذلك مليكة أمُّ السائب بن الأقرع  
الثَّقَفِيَّة: دَخَلَتْ تبيع العطر للنبي ﷺ.. الحديث (١٢٢).  
ومثلها سعيرة الأَسديَّة: كانت تجمع الصُّوف

(١١٩) رواه مسلم.

(١٢٠) ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٥٣٥. (١٢٢) ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٥٤٩.

وَالشَّعْرُ وَاللِّيفُ فَتَغْزَلُهُ<sup>(١٢٣)</sup>، بل هذه أمُّ رَعْلَةَ  
 القُشَيْرِيَّةِ، قالت: يا رسول الله! إني امرأة مُقَيَّنَةٌ  
 [كوافير] أَقْيِنُ النساءِ وَأزَيِّنُهُنَّ لِأزْوَاجِهِنَّ، فهل هو  
 حُوبٌ [إِثْمٌ] فَأَتْبِطُ عَنْهُ؟ فقال لها: «يا أمَّ رَعْلَةَ!  
 قَيِّنِيهِنَّ وَزَيِّنِيهِنَّ!»<sup>(١٢٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحُدٍ  
 انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت  
 أبي بكر وأمَّ سُلَيْمٍ، وإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أرى خَدَمَ  
 سوقهما [أي خلاخيل أرجلهما]، تنقزان القِرْبَ [أي  
 تَنقُلَانِهَا وَتَبًّا] على متونهما [أي ظهورهما] ثم تُفْرغانه  
 في أفواه القوم؛ ثم ترجعان فتملانها ثم تبيئان  
 فتفرغانه في أفواه القوم<sup>(١٢٥)</sup>. وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ  
 قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم  
 ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة<sup>(١٢٦)</sup>.  
 وعن حفصة بنت سيرين قالت: ... فجاءت امرأة  
 فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهَا، فحدَّثتُ أن زوج

(١٢٣) ابن حجر: الإصابة: ١٠٨/٨.

(١٢٤) ابن الأثير: أسد الغابة ٥٨٢/٥؛ ابن حجر: الإصابة ٢٣١/٨. وقد

روى الإمام أحمد والحميدي في مُسْنَدَيْهِمَا عن أسماء بنت يزيد

ابن السكِّين، قالت: «إني قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته

فدعوتُهُ لجلوتها» الحديث..

(١٢٦) رواه البخاري.

(١٢٥) رواه البخاري ومسلم.

ابنتها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلَمَى [الجرحي] (١٢٧)...

\*

وقد سوَّى الإسلام كذلك بين المرأة والرجل في الأجر الذي يتقاضِيانه عن العمل نفسه، في حين أنهم في معظم دُول العالم المتقدم مازالوا يجعلون أجرَ الرجل أعلى من أجر المرأة على القيام بعمل مماثل (١٢٨).

وسوَّى بينهما في حقِّ طَلَب العلم، بل في وجوب طَلَب العلم، فقال ﷺ: «طَلَبُ العلم فريضة

(١٢٧) رواه البخاري.

(١٢٨) يَقِلُّ أجرُ المرأة في المتوسط، في فرنسا مثلاً، عن أجر الرجل بنحو ٣٠٪. وكانت نيكول إميلين وزيرة الدولة لشؤون المساواة قد أصدرت بياناً دَعَت فيه إلى ضرورة دعم عملية المساواة في العمل، وقالت: إنه يجب الخروج من عقلية القرن العشرين (!) حيث كانت المرأة تُعتبر جيشاً من الاحتياطي في خدمة سوق العمل! كما دعا الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى وضع حدٍّ للفرقة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، وأعرب عن أمله في أن يحدث تغيير جذري في العقليَّات، من أجل تحسين أوضاع العمل بالنسبة للمرأة!

على كل مسلم»<sup>(١٢٩)</sup>، أي إنه أوجب أن تنخفض نسبة الأمية في الجنسين إلى صفر بالمئة!

وسوى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعريضها إلى أي هَمْز أو لَمْز أو سخرية أو غيبة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهنَّ، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزووا بالألقاب... ولا يغتب بعضكم بعضاً...﴾<sup>(١٣٠)</sup>. وشدد كثيراً على أن يتحدث المسلم [ذكراً كان أم أنثى] عن أخيه المسلم [ذكراً كان أم أنثى] بكل احترام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»<sup>(١٣١)</sup>؛ وهو احترام كثيراً ما نفتقده عند بعض الرجال (حتى بعض أولئك الذين يدعون لأنفسهم صفة المتحدثين باسم الإسلام)، عندما يتحدثون عن المرأة!

(١٢٩) رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

(١٣٠) سورة الحجرات: ١١-١٢.

(١٣١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

وسوى بينهما في المسؤولية القانونية والجنائية  
فجعل العقوبات تطبق عليهما على حد سواء،  
وجعل التعويض عما يصيبهما يطبق عليهما على حد  
سواء. كما سوى بينهما في الأهلية القانونية، بما في  
ذلك اعتبار شهادة المرأة كشهادة الرجل في القضاء  
سواءً بسواء، وهذا مما التبس على كثير من الناس.

قال العلامة ابن القيم: «و لم يُوجب الله على  
الحُكَّام [القضاة] أصلاً أن لا يحكموا إلا بشاهدين،  
وإنما أمرَ صاحبَ الحق [أي الدائن] أن يحفظ حقه  
بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدلُّ على  
أن الحاكم [القاضي] لا يحكم بأقل من ذلك، بل  
قد حَكَمَ النبي ﷺ بالشاهد [الواحد] فقط...» (١٣٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القرآن لم يذكر  
الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي  
يحكم بها الحاكم [القاضي]، وإنما ذكر هذين  
النوعين من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها

---

(١٣٢) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم،  
بيروت، ص ٧٧.



الإنسان حقّه ... فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم  
بالكتاب [الكتابة]، وأمر من عليه الحق أن يُمِلَّ  
الكاتب .. إلخ ... كلُّ هذا نصيحة لهم وتعليمٌ  
وإرشادٌ لما يحفظون به حقوقهم. وما تُحفظُ به  
الحقوق شيءٌ، وما يحكم به الحاكم [القاضي] شيءٌ،  
فإن طُرُقَ الحكم أوسعُ من الشاهدين والمرأتين» (١٣٣).

وحتى الشهادةُ لحفظ الحقوق في حالة الرجل  
والامرأتين، فهي شهادة يؤديها شاهدان اثنان:  
أحدهما الرجل، والثاني إحدى المرأتين، وهي التي  
يُطلق عليها اسم «الشاهدة». أما الأخرى، واسمها  
«المذكّرة» فليست شاهدة، وإنما هي كالمستشارة  
القانونية للشاهدة. فشهادة «الشاهدة» في هذه  
الحالة أيضاً كشهادة «الشاهد» الرجل، وتمتاز المرأة  
عنه، بأنه إن احتاجَ إلى من يذكره بطلت شهادته.

\*

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في  
اختيار كلِّ من الزوجين لزوجه، واتخاذ قرار

(١٣٣) المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

الزواج، فلا زواج إذا لم توافق المرأة، ولا زواج إذا لم يوافق الرجل<sup>(١٣٤)</sup>.

وسوى بينهما في المسؤولية عن البيت، «فالرجل راع في بيته، والمرأة راعية فيه»<sup>(١٣٥)</sup>، وقد كان رسول الله ﷺ «يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ وَيَخِيْطُ»<sup>(١٣٦)</sup>، «ويكون في مهنة أهله»<sup>(١٣٧)</sup> [أي في خدمة أهله] «ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم»<sup>(١٣٨)</sup>. وهما في هذا البيت الكريم الذي تظله السكينة والموودة والرحمة، يأتمران بينهما بمعروف، ويقرران شؤون البيت عن تراضٍ منهما وتشاور.

وسوى بينهما في حضور العبادات والاحتفالات ومجامع الخير..

---

(١٣٤) انظر الصفحات ١٢٤ - ١٢٧.

(١٣٥) رواه البخاري عن ابن عمر.

(١٣٦) رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة.

(١٣٧) رواه البخاري عن عائشة.

(١٣٨) حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى، وابن حبان.

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قرَّرها الإسلام، ثم حققها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام<sup>(١٣٩)</sup>.



وحتى تكون المساواة عادلة<sup>(١٤٠)</sup> equitable equality، راعى الإسلام المرأة مراعاةً خاصة في عدد من الأمور، ولاسيما ما تعلق بصحتها الجسمية والنفسية. فالمرأة التي فضَّلها الله على الرجل بأن ولَّاهَا صناعة المُستقبل، والتي ستعرض في مُقبل حياتها إلى الاضطلاع بوظيفتها البيولوجية التي خصَّها الله بها، وهي كما وصَّفها الله عزَّ وجلَّ وهنَّ على وهنَّ، هي في حاجة إلى

<sup>(١٣٩)</sup> رسالة إلى نساء العالم: الشيخ محمد الغزالي، الشيخ يوسف القرضاوي، آية الله محمد علي تسخيري، عبد الحليم أبوشقة، محمد عمارة، الدكتورة زهيرة عابدين، فهمي هويدي، محمد سليم العوا، ١٩٩٥.

<sup>(١٤٠)</sup> اقتبسنا مصطلح المساواة العادلة من أئينا الدكتور مثنى أمين الكردي: الحركة الأثوية وأفكارها - قراءة نقدية إسلامية: ص ٤٥٠. ومن الدكتورة مكارم الديري: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام؛ مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، دار القلم، ٢٠٠٣.

رعاية صحيّة كاملة، تعني أن تُضمّن لها منذ طفولتها تغذيةً جيدة، وأن لا تُضطر في أي مرحلة من مراحل حياتها ولاسيّما مراحل نضجها، إلى عمل يُضعف صحتها أو يُشوّه جسمها. فلذلك - والله أعلم - شَرَّفَ الله الرجال بأنْ جَعَلَهُمْ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١٤١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فُضِّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني بلسان العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، أن هنالك أموراً فُضِّلَتْ بها النساء على الرجال وأموراً فُضِّلَ بها الرجال على النساء، وهذه الأمور تتعلق بالفطرة من حيث المبدأ، فلا يتحمّل الرجل ولا المرأة أيّ مسؤولية عنها لأنهما خُلِقا على هذا الشكل. بُرْهَانُ ذَلِكَ مِثْلًا أَنْ أَمْنَا السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُنْهِيَ حَجَّهَا، فَدَخَلَ

(١٤١) سورة النساء: ٣٤.

عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «مَالِكِ؟ أَنْفِسْتِ؟» [يعني: حَضْتِ؟] قالت: نعم، قال: «فلا يَضِيرُكَ [أي لا يَعْبُكَ ولا يَنْتَقِصُ مِنْكَ]، إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ» (١٤٢)؛ بمعنى أن هذه الحالة الفيزيولوجية ليستُ عيباً ولا نقيصة. ويؤيد ذلك حديث أم المؤمنين عائشة قالت: «كنتُ أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ [فمي] فيشرب...» (١٤٣). وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيِّضٌ» (١٤٤). وفي رواية: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً، ثم صنع ما أراد» (١٤٥). وذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (١٤٦).

(١٤٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة؛ وهذه رواية البخاري.

(١٤٣) رواه مسلم.

(١٤٤) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١٤٥) رواه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم.

(١٤٦) سورة البقرة: ٢٢٢. وقد روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا

إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يُجامعوهن [أي يُساکنوهن] في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح [أي الجماع]».

والمَحِيضُ في هذه الآية: اسمُ مكان، أي هو مَوْضِعُ  
الحَيْضِ، وهو الفرج فقط.

فإذا طَهَّرَتُ المرأةُ من حَيْضِهَا، وانقطع الدم عنها،  
جَازَ لزوجها أن يُجامِعَهَا بعد أن تَغْتَسِلَ. وهذا هو  
رأي جمهور الفقهاء. ويرى عدد من أَجَلَّةِ التابعين  
(بجاهد، وقتادة، وعطاء) وبعض الأئمة، كالإمام  
الأوزاعي والإمام ابن حزم، أنه يكفي لجواز الجماع  
بعد الطَّهْرِ، أن تتوضأ أو أن تغسل فرجها، لقول  
الله عزَّ وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ  
اللَّهُ﴾ (١٤٦). والتطهر اسمٌ عام، يُطلق - في اللغة التي نزل  
بها القرآن - على الاغتسال وعلى الوضوء، كما يُطلق  
على مجرد غَسْلِ الفرج، لحديث عائشة رضي الله عنها،  
[البخاري ومسلم]، أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن غسلها من  
المحيض.... فقال: «نُحْذِي فِرْصَةً [قُطْنَةً أَوْ صَوْفَةً] مِنْ  
مِسْكِ [أي مضمخة بالمسك] فَتَطَهَّرِي بِهَا». قالت:  
كيف أتطهر بها... قال: «سبحانَ الله! تطهري!..»  
قالت السيدة عائشة: فاجتذبتُها إليَّ فقلت: تَتَّبِعِي بِهَا

أثر الدم [أي اغسلي بها الدم من الفرج] (١٤٧). ومثله قوله تعالى في أهل مسجد قباء: ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾ (١٤٨)، فقد صحَّ أن النبي ﷺ سألهم: «فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: .... كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. قال: «هو ذاك، فعليكم به» (١٤٩).

ولأبد لنا بهذه المناسبة أن تُنبه على ما هو معروفٌ وشائع، من نَهْيِ المرأة الحائض عن لَمْسِ القرآن الكريم وعن تلاوته، طوال فترة الحيض؛ مما يحرمها من الصَّلَاة بكتاب الله خُمُسَ عمرها أو رُبْعَهُ. مع أنه قد صحَّ عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخُمْرَةَ [وهي الخصيرة الصغيرة] من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» (١٥٠). فلا حَرَجَ على الحائض - إن شاء الله - في لَمْسِ المصحف،

(١٤٧) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

(١٤٨) سورة التوبة: ١٠٨.

(١٤٩) صححه الحاكم والذهبي.

(١٥٠) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

لأن حيضتها ليست في يدها، ولأن «المؤمن لا يَنْجُس» وفي رواية: «المسلم لا يَنْجُس»<sup>(١٥١)</sup>. وقد «كان رسول الله ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه»<sup>(١٥٢)</sup>، أما قوله تعالى: ﴿في كتاب مكنون، لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١٥٣)</sup>، فهو حديث عن اللوح المحفوظ والمطهَّرون هم الملائكة، كما في قوله تعالى: ﴿في صُحُفٍ مَّكْرَمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾<sup>(١٥٤)</sup>.

وقد اعتمد جمهور الفقهاء في نهي الحائض عن لمس القرآن الكريم وتلاوته، على الحديث الذي في سنن الترمذي وابن ماجه: «لا تقرأ الحائض ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»، وهو حديثٌ قال عنه الترمذي نفسه: حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى عن نافع عن ابن عمر.. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل [أي الإمام البخاري] يقول: «إن إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديثَ مَنَّاكِر!». فالحديث ضعيفٌ مُنكَرٌ لا يُحْتَجُّ به. ومثله

(١٥١) رواهما البخاري عن أبي هريرة. (١٥٢) رواه مسلم عن عائشة.  
(١٥٣) سورة الواقعة: ٧٨-٧٩. (١٥٤) سورة عبس: ١٥.



في الضعف والنكارة ما رواه ابن ماجه وأبو داود: « كان رسول الله ﷺ ... لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ».

\*

فما معنى «قوامون على النساء»؟ وما معنى القوامة في اللغة التي نزل بها القرآن والتي جاء بها الحديث؟

الأصل أن نفسر القرآن بالقرآن أو بالحديث النبوي. فالله سبحانه وتعالى يقول عن كتابه: ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾<sup>(١٥٥)</sup>، أي إنَّ ثَمَّةَ تشابهاً بين الآيات، نستطيع بفضلُه أن نستفيدَ من آيةٍ في تفسير آيةٍ أخرى، ولأن القرآن والحديث كليهما وحيٌّ من الله عز وجل. وفكرة «القوامة» أو «القيومة» يوضحها حديث رسول الله ﷺ: « لا تنزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »<sup>(١٥٦)</sup>. ومعنى قوامة على أمر الله - بلا خلاف - أنها خادمة

(١٥٥) سورة الزمر: ٢٣.

(١٥٦) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

لأمر الله، راعيةٌ لأمر الله، ساهرةٌ على أمر الله. وهذا هو معنى أن الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، أيُّ إن عليهم وجوباً أن يعتنوا بهنَّ ويسهروا على راحتهنَّ، ويكفُلوا هنَّ كلَّ ما يَحْتَجْنَ إليه! لماذا؟ لأن الله فضَّل المرأة على الرجل بأنها تحمل وتلد، ولذلك فضَّلها بأن جعل من واجب المجتمع أن يهيئ لها منذ أن تولد كل إمكانات الصحة والعافية، من تغذية حسنة ورياضة حسنة وحياة طيبة. وكلُّ الأوضاع التي تخالف ذلك يجب أن تعتبر مرفوضة، ومن هذه الأوضاع المرفوضة أن يتم إكراهها ولو في وقت من أوقات حياتها على أن تعمل: فهي تعمل، بل من واجبها أن تعمل، حينما تجد أنها تستطيع أن تعمل.

فَاللَّهُ قَدْ شَرَّفَ الرِّجَالَ إِذْنًا، بأن جعلهم قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، يقومون برعايتهنَّ وخدمتهنَّ وحفظ حقوقهنَّ، ويكفونهنَّ تكاليف الحياة ومشاقها، كما في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «.. وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..»<sup>(١٥٧)</sup>. ويقوم الرجل عند

(١٥٧) رواد مسلمة عن جابر.

عقد الزواج بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمى «المهر»، تعبيراً عن تعهده بهذه القوامة: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١٥٨)، فالمهر: صدقة أي مصداق لهذا التعهد، وهو للمرأة خالصاً كما يدلُّ عليه الضمير «هن»، وهو نِحْلَةٌ، والنِحْلَةُ: العطيَّة بلا مقابل. وللزوجة أن تُناقضَ هذه البادرة الرمزية ببادرة رمزية معاكسة إذا كرهت زوجها في ما بعد، فتردُّ عليه ماله بما يسمى «الخُلْع»، تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية القوامة، وعزوفها عن قبول رعايته وقوامته. قال الإمام ابن رشد: «فإنه لما جُعِلَ الطلاق بيد الرجل إذا فرك [أبغض] المرأة، جُعِلَ الخُلْعُ بيد المرأة إذا فركت الرجل» (١٥٩).

ثم إن ربنا لم يقل في الآية: «الأزواج قوامون على الزوجات»، بل قال: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾. فالمرأة إذا لم تكن ذات زوج، فأخرون من الرجال مسؤولون عنها: كالأخ.. والأب.. إلخ، أي هي مسؤولية، على الجنس المذكور في

(١٥٨) سورة النساء: ٤.

(١٥٩) ابن رشد: بداية المجتهد؛ ج ٢، ص ٥٠.

الأسرة أن ينهض بها، فإن لم يَكُنْ، فالجنس المذكور في المجتمع ككل، مسؤولٌ عن تلبية احتياجاتها. فَمِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَضَّلَ الْمَرْأَةَ خَلْقَةً بهذا الدور المهم وهو توليدُ الحياة وصناعة المستقبل، في حين أن الرجل كثيراً ما يقوم بالقضاء على الحياة بما يشنُّه من حروب، وهو لا يصنع المستقبل وإنما يصنع الحاضر، وصناعة المستقبل في نظر الإسلام أهمُّ بكثير من صناعة الحاضر.. من أجل ذلك - والله أعلم - جعل الله سبحانه وتعالى الرجلَ مُرَاعِيًا لِلْمَرْأَةِ قَوَّامًا عَلَيْهَا خَادِمًا لَهَا سَاهِرًا عَلَى رَاحَتِهَا، حتى يضمن لها كلَّ الظروف التي تمكنها من صناعة المستقبل على أَحْسَنِ وَجْهِ وَأَكْمَلِهِ.

\*

أما «الدرجة» التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١٦٠)</sup>، فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها: « [هي] الصَّفْحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها

(١٦٠) سورة البقرة: ٢٢٨.

عنه، وأداءً كلِّ الواجب لها عليه. وهذا هو المعنى الذي قَصَدَهُ ابنُ عَبَّاسٍ بقوله: إِنِّي لِأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كما تَتَزَيَّنُ لِي، وما أَحَبُّ أنْ أُسْتَنْظِفَ [أَيِ اسْتَوَيْتُ] كُلَّ حَقِّي الَّذِي لِي عَلَيْهَا. وذلك أن الله تعالى ذَكَرَهُ قَالَ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ... وهذا القول من الله تعالى ذِكْرُهُ، وإن كان ظاهره الخبر، فمعناه تَدْبُ الرِّجَالِ [أَيِ حَثُّهُمْ] إِلَى الْأَخْذِ عَلَى النِّسَاءِ بِالْفَضْلِ، إِذَا تَرَكْنَ أَدَاءَ بَعْضِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ لِيَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ فَضْلٌ دَرَجَةٌ» (١٦١).

قال شيخنا الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبري رحمه الله: «ولم يكتب أبو جعفر [الطبري] ما كَتَبَ، على سبيل الموعظة ... بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة واستخرج ذلك من (١٦١) في تفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، والشيخ أحمد شاكر؛ طبعة دار المعارف، القاهرة.

سياق الآيات المتتابعة ... [فقد بين الله عزَّ وجلَّ] تعادلاً  
 حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل،  
 ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل  
 الرجولة، لا ينال المرء نُبُلَهَا إلا بالعزم والتسامي،  
 وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فعلَ  
 ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلةً تجعل له  
 درجة على امرأته. ومن أجل هذا الربط الدقيق بين  
 معاني هذا الكتاب البليغ، جعلَ أبو جعفر هذه  
 الجملة حثاً وندباً للرجال على السُّموِّ إلى الفضل،  
 لا خبراً عن فضل قد جعله الله مكتوباً لهم، أحسنوا  
 في ما أمرهم به أم أساءوا». فَمَعْنَى الآية إذن:  
 «وللرجال درجة يُحصلونها إذا تغاضوا عن بعض  
 حقوقهم لنسائهم».

\*

وعندما تحدَّث الله عزَّ وجلَّ عن البنين والبنات،  
 قدَّم الإناث على الذكور وذكرَ الإناث بصيغة  
 النكرة، فقال سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا،

وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿١٦٢﴾، وهو ما يُقال له في  
لسان العرب: «تَكْرِيرُ التَّعْظِيمِ»، إشعاراً بأفضليَّة أن  
يُرزق المرء بالإناث.

ومن الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء: مفهوم  
العِدَّة في الشرع الإسلامي. والغاية من العِدَّة  
بالدرجة الأولى تكريمُ المرأة. لأنها إذا مات  
زوجها، وورث أقاربه البيت، قد يأتون في اليوم  
الثاني فيطردونها من البيت شرّاً طُرْدَةً، وهذا هو  
الوضع الذي كان سائداً في الجاهلية. فلما جاء  
الإسلام قال لهم: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ  
بُيُوتِهِنَّ﴾ ﴿١٦٣﴾.. ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ [أي السنة] غَيْرَ  
إِخْرَاجٍ﴾ ﴿١٦٤﴾. وهذا حكمٌ صارمٌ ينصُّ على حق  
من حقوق الزوجة تتمتع به متاعاً - كما ورد في  
الآية الكريمة - لمدة عام كامل، تستطيع فيه أن  
تنظم أمورها وشؤون حياتها، وتقطن بيتاً جديداً

(١٦٢) سورة الشورى: ٤٩.

(١٦٣) سورة الطلاق: ١. ويلاحظ أنه تعالى قد نَسَبَ البيوت إليهن لا  
إلى أزواجهن.

(١٦٤) سورة البقرة: ٢٤٠.

وتفرشه، وتتخذ كل الترتيبات اللازمة لها على مهلها وراحتها، وبذلك نحافظ لها على كرامتها. ولها هي الحرية في الخروج من هذا البيت متى شاءت: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾<sup>(١٦٥)</sup>. في حين أن الرجل الذي ماتت زوجته وكانت هي مالكة البيت فَوَرَثَهُ أَهْلَهَا، يستطيع أهلها هؤلاء أن يخرجوه من بيتها في اليوم التالي ولا يستطيع أن ينس بكلمة.

بل، من الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء، أن المرأة لا يجوز أن تُجرح سُمْعُهَا بحال من الأحوال. فلا يجوز أن يُشَهَّرَ بها على الفور بمجرد أن تأتي بعمل يبدو في نظر زوجها شائناً، أو في نظر المجتمع شائناً. ولذلك جعل الإسلام لها مخرجاً إذا حصل مثل هذا الانحراف عملياً، وذلك في خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وهي من آخر ما صحَّ عن النبي ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ

(١٦٥) سورة البقرة: ٢٤٠.



عَوَان<sup>(١٦٦)</sup> عندكم [أي: متفرغات لكم]، لا تملكون  
منهنَّ شيئاً.... إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيّنة،  
[والمبيّنة: الواضحة التي عليها بيّنة]، فإن فعَلنَ - أي في  
هذه الحالة وفي هذه الحالة فقط - فعَظوهنَّ  
واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غير  
مبرِّح<sup>(١٦٧)</sup>. وهذا هو تفسير النشوز الوارد في  
قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن  
واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾<sup>(١٦٨)</sup>، قال  
الإمام الشوكاني: «وظاهرُ حديث الباب [أي حديث  
عمرو بن الأحوص عن خطبة الرسول ﷺ في حجّة الوداع] أنه  
لا يجوز الهجر في المضجع<sup>(١٦٩)</sup> ولا الضرب إلا إذا

(١٦٦) العَوَانِي جمع عانية: يقال عَتِيَ يَعْتِي وَعَتِيَّ يُعْتِي بِأمر المرء فهو عان  
(والأنثى عانية)، أو مَعْنِي (والأنثى مَعْنِيَّة): انشغل بمحاجته واهتم  
بشؤونها وانصرف له. وهذا تعبير نبويّ كريم عن طَبْع نبيّ في  
الزوجة، يتمثّل في استغراقها في الاهتمام بزوجها وانصرافها إليه.  
(١٦٧) رواه ابن ماجه، والترمذي عن عمرو بن الأحوص. وقال: حديث  
حسن صحيح.

(١٦٨) سورة النساء: ٣٣.

(١٦٩) يُلاحظ أن العبارة هي «الهجر في المَضْجَع» وليست «هَجْر  
المَضْجَع». أي إن الزوج لا يَهْجُرُ فراش زوجته، بل يَبِيْتُ فيه  
مع امرأته التي غاضبتَه، ولكنّه لا يباشرها فيه.

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ، لَا بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ  
 النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ مُطْلَقاً... فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
 لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ (١٧٠)... الْحَدِيثُ (١٧١). وَعَنْ  
 عَائِشَةَ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ  
 وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً» (١٧٢). وَحَدَّثَ أَنْ أَعْضَبَتْهُ  
 جَارِيَةٌ [فَتَاةٌ] صَغِيرَةٌ مَرَّةً، فَكَانَ غَايَةَ مَا أَدَّبَهَا بِهِ أَنْ  
 هَزَّ فِي وَجْهِهَا سِوَاكاً وَقَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ  
 اللَّهَ لِأَوْجَعْتِكَ بِهَذَا السَّوَاكِ!» (١٧٣). وَقَالَ الشَّيْخُ  
 الدَّرْدِيرُ: لَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمَبْرَحُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا  
 تَتْرَكَ النِّشُوزَ إِلَّا بِهِ. فَإِنْ وَقَعَ فَلَهَا التَّطْلِيقُ وَعَلَيْهِ  
 الْقَصَاصُ، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ  
 وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ (١٧٤). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «... فَإِنْ  
 ضَرَبَهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ أُقِيدَتْ مِنْهُ... قَالَ تَعَالَى:

(١٧٠) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ مَاجَةَ،  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(١٧١) الشُّوْكَانِيُّ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ، كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ  
 وَحُسْنِ عَشْرَتِهِنَّ، بَابُ إِحْسَانِ الْعَشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ،  
 ج ٧، ص ٤١٢.

(١٧٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٤) شَرْحُ الدَّرْدِيرِ ج ٢ ص ٤٠١، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ١٩٥.

﴿والحرّمات قِصَاصٌ﴾، فصَحَّ أنه إن اعتدى عليها  
بغير حق فالقِصَاصُ عليه» (١٧٥).

هذه المحاولات الثلاث من مراحل الحلّ التي  
يمكن أن يلجأ إليها الرجل، غايتها أن يبقى الأمر  
محصوراً في البيت، ولا يبادر الزوج إلى فضح  
زوجته أو التشهير بها، لا أمام أسرته وأسرته، ولا  
أمام القضاء، ولا بأيّ شكل من الأشكال. فإذا  
حلّ الإشكال بهذا الشكل انتهينا، وعفا الله عن  
ما سلف. وهذا للمرأة فقط لا ينطبق على الزوج  
إذا أتى بفاحشة مبيّنة، بل تبدأ المحاولة الأولى للحلّ  
في هذه الحالة، برّفع الأمر إلى مجلس عائلي: ﴿وإن  
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح  
عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً﴾ (١٧٦)؛ في حين أن  
مجلس الصلح هذا يؤلف المحاولة الرابعة من مراحل  
الحل بالنسبة للمرأة. وهذا هو أحد امتيازات المرأة  
في الإسلام.

(١٧٥) ابن حزم: المحلى - المسألة ١٨٨٧.

(١٧٦) سورة النساء: ١٢٨.

استمرت مكانة المرأة المسلمة محفوظةً، ومساواتها مع الرجل مرعيةً في كل ميدان، في عهد الراشدين وفي شطر من العهد الأموي. ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً، في أواخر العهد الأموي وأوائل العصر العباسي، فأتوا ومعهم بقايا من ثقافتهم. والثقافة تشتمل في جزء غير قليل منها على التقاليد، والتقاليد أقوى من الدين، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [وهذا هو الدين] قالوا بل نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [وهذه هي التقاليد]﴾<sup>(١٧٧)</sup>. وقد أخذت هذه التقاليد حينما تكاثرت مع دخول الثقافات المختلفة تُغيّر المسار.

صحيحٌ أن ما حَدَثَ أغنى الحضارة الإسلامية بعددٍ من الثقافات: الثقافة النوبية، والثقافة القبطية، والثقافة البربرية، من الغرب؛ والثقافة السريانية،

(١٧٧) سورة لقمان: ٢١.

والإغريقية (اليونانية)، والفارسية، والخُراسانية،  
 وجزء من الثقافة الهندية، من الشرق فضلاً عن  
 ثقافات أهل الكتاب. وقد تَرَفَدَتْ هذه الثقافات  
 كلها وصبَّتْ في الحضارة الموحدة التي أقامها  
 الإسلام، واستفادَ المسلمون من هذه الثقافات  
 جميعاً، وانفتحوا دون حَرَجٍ عليها، إذ «الحكمة  
 ضالة المؤمن: أئى وجدها فهو أولى بها»<sup>(١٧٨)</sup>؛  
 لكن، في الوقت نفسه، مقابلَ هذا الكسب الكبير،  
 دخلت بعض المفاهيم المنتمية إلى صنف التقاليد،  
 ولاسيما تلك التقاليدُ المنافية للدين، واستطاعت  
 أن تتسلَّلَ برأسها شيئاً فشيئاً وتفرض نفسها، ثم  
 أن تصبح هي القاعدة، بل أخذت تجد من الفقهاء  
 من يَصُوغُها في قالب إسلامي، ويجد لها  
 المُسوِّغات، ويجعلها جزءاً من الفقه. وأمثلة ذلك  
 كثيرة.

(١٧٨) رواه الترمذي عن أبي هريرة وذكر أن فيه راوياً يضعف الحديث  
 من قِبَلِ حفظه؛ وأخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وأوَّلُ ما تسَلَّلَ من هذه الثقافات الأخرى، ما وَرَدَ عن أهل الكتاب. فقد كان يُقيم بين العرب في جاهليَّتِهِم جماعةٌ من أهل الكتاب، جُلُّهم من اليهود الذين نزحوا إلى جزيرة العرب من قديم، والذين هاجروا إليها هجرَتَهُم الكبرى سنة سبعين من ميلاد المسيح عليه السلام، فراراً من العذاب والنكال الذي لحقهم على يد تيطس الروماني<sup>(١٧٩)</sup>. وقد أطلق علماء المسلمين على ما وَرَدَ من نُقول من الموروث اليهودي اسم «الإسرائيليات». وعلى الرغم من أن الله عزَّ وجل يذكر لنا أنَّهم ﴿يخلفون على الكذب وهم يعلمون﴾<sup>(١٨٠)</sup>، ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾<sup>(١٨١)</sup>، فقد وَجَدَ بعض الرواة مَنْفَذاً في قول النبي ﷺ: «لا تُصدِّقوا أهل الكتاب

(١٧٩) الدكتور محمد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص ١٥. وانظر كذلك تاريخ اليهود في بلاد العرب لإسرائيل ولفنسون وتاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، وبنو إسرائيل من أسفارهم لمحمد عزة دُرُوزة.

(١٨٠) سورة المجادلة: ١٤.

(١٨١) سورة آل عمران: ٧٥.

ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ  
إِلَيْنَا﴾ الآية<sup>(١٨٢)</sup>.. فتوسَّعوا في الرواية عنهم. مع  
أن أوّل الحديث يَنْهَى عن تصديقهم على الإطلاق،  
والنهيُّ عن تكذيبهم إنما هو والله أعلم لسدِّ باب  
الجدل العقيم. وبذلك كان للإسرائيليات آثارٌ  
واضحة - مع الأسف - في تفاسير القرآن الكريم،  
وبعض المرويات المنسوبة إلى النبي ﷺ وأصحابه.  
حتى لقد حظي التشابه بين الفقهاء العبري  
والإسلامي بعناية من بعض الباحثين<sup>(١٨٣)</sup>.

أما الثقافة الأخرى التي تسلَّتْ فهي الثقافة  
الزرادشتية Zoroastrian، وهي ثقافة كانت تؤمن في  
الأصل بوجود إله أعلى، هو الخلاق العظيم (أهورا  
مزدا)، [أهورا = خالق الروح والحياة؛ مزدا = العظيم المطلق].

(١٨٢) رواه البخاري عن أبي هريرة، والآية من سورة البقرة: ١٣٦.  
(١٨٣) الدكتور هاشم السعيد شريف: المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة  
وزيف الأباطيل، وانظر ج.هـ. بوسكه: سرّ تكون الفقه وأصل  
مصادره ترجمة بهجت الأرنأؤوط، ٤٧ - ٨٤ من كتاب: هل  
للقانون الرومي تأثير على الفكر الإسلامي؟ دار البحوث العلمية.  
وُترجَع كذلك الحاشية ١٤٦ في الصفحة ٤٥.

وتذكر أسطورة الخلق في المعتقدات الزرادشتية الأصلية، أن أهورا مزدا خلق إنسائين متشابهين من غصنين متعانقين، أحدهما ذكر اسمه (ميشه) والآخر أنثى اسمها (ميشانه). وبعد أن أولج أهورا مزدا الأرواح التي خلقها من قبل في جسدَي ميشه وميشانه، قال لهما: أنتما والدا العالم، خلقتكما طاهرين نقيين، فعليكما بالتقوى والتعقل وحسن القول، ولا تعبدا الآلهة المزيفة.

ثم لم تلبث أن نشأت في مناطق غرب إيران الزرادشتية المتأخرة أو الزروانية Zarvani. وفيها تحوّل «الخلاق العظيم»، إلى وجودين إلهيين منفصلين، بزعمهم. فصار «أهورا مزدا» خالقاً للجانب الخير من الكون فحسب، وظهر له توأم شرير، هو خالق الجانب الخبيث من العالم واسمه «أهريمن». وفي هذه الصيغة الحديثة نسبياً من الزرادشتية أصبح إله الشر بالغ القوة والاستقلال، بل إنه صار شبه متفرد في السيطرة في العالم.



وكان لأبده له، مثل سائر القوى المسيطرة من وسائل وأدوات لبسط سلطته. فكانت أدواته الرئيسية لإضلال الصالحين في زعم هذه الزرادشتية المتأخرة هي الغريزة الجنسية والشهوة ممثلة في المرأة. وهكذا تمّ ترحيل المرأة من عالم الخير إلى عالم الشر، حيث صارت أداة أهريمن الرئيسية في الإضلال، بما تمثله من شهوة جنسية مُضلة، بدأ ذلك بدورها في إضلال الإنسان الأول (بزعمهم)، ثم استمر ذلك بين أعقابهِ (١٨٤).

وحينما دخل الإسلام إلى إيران، أسلم أهلها وحسن إسلامهم، لكن هذه الثقافة الزروانية بقيت دفينه في كثير من التقاليد التي تتحكم في العقلية الجمعيّة لبعض هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام، وأخذت تُطلُّ برأسها بين حين وآخر، وبذلك بدأت المرأة تُرحل من عالم الخير إلى عالم الشر. وكونها قد أصبحت

(١٨٤) Dr. Abdul Hussein Zarrin Koob: The History of Iranian People, Vol.1: Iran before Islam. (in Persian).

هي أداة الشر والخبث والعدوان، وَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا تُحْسَدُ عَلَيْهِ، إِذْ يَجِبُ أَنْ تُنْأَى وَتُبْعَدَ وَتُهَانَ وَتُذَلَّ، حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَدْفَعَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ إِلَى الشَّرِّ. وَالْمُؤَسَفُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ الْمُنْحَرِفَةَ أَخَذَتْ تَتَسَلَّلُ إِلَى أَقْوَالِ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ صَدْرِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، ثُمَّ أَخَذَ بَعْضُ مَنْ بَعْدَهُمْ يَقْتَبِسُونَهَا عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْفِقْهِ نَفْسِهِ. وَأَصْبَحْنَا نَطَالِعُ فِي فِقْهِنَا فَصُولاً عَنِ دَوْرِ الْمَرْأَةِ فِي إِغْوَاءِ الرَّجُلِ وَانْحِرَافِهِ، وَعَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِغْوَاءِ وَالْفِتْنَةِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تُحَاصِرَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ وَتَقْمَعَها وَتُبْعِدَها عَنِ أَيِّ دَوْرٍ فِي الْجَمْعِ! وَمِنْ هُنَا أَتَى التَّرْكِيزُ عَلَى مِصْطَلَحِ الْفِتْنَةِ. وَ«الْفِتْنَةُ» فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ لَهَا سِتَّةٌ مَعَانٍ عَلَى الْأَقْلِ، فَمَعْنَاهَا «الِاخْتِبَارُ»، وَمَعْنَاهَا «سَلْبُ الْحَرِيَّةِ»، وَمَعْنَاهَا «الِاضْطِهَادُ وَالتَّعْذِيبُ»، وَمَعْنَاهَا «التَّنْفِيرُ»، وَمَعْنَاهَا «الإِعْجَابُ»، وَمَعْنَاهَا «حَرْفُ الْإِنْسَانِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ». وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ اعْتُبِرَتْ فِتْنَةً دَائِماً

بهذا المعنى الأخير وحده، كما في الزرادشتية المتأخرة أو الزروانيّة. وهكذا بدأ الانحراف الكبير في النظرة إلى المرأة، ثم أصبح ذلك يتدخل في تفسير النصوص الشرعية نفسها.

أما الإغريق فقد صنفوا المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة، لا وظيفية لها سوى الإنجاب، ورعاية شؤون البيت، تُكره على الاستبضاع من غير زوجها، وعلى البغاء. وقد صنّفها أرسطو ضمن العبيد، تُعاملُ معاملة الخدم، لأنها كائنٌ ناقص، ضعيف الشخصية، مسلوب الإرادة. وجاء ترتيبها في كتاب الجمهورية «لأفلاطون» في وضع حقير حيث قال: «شجاعة الرجل في الأمر، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة». وكان لليوناني الحق في أن يهدي امرأته بموجب وصيته إلى أي صديق يختاره، وبذلك لم يقتصر على امتلاكها في حياته، بل جعلها تحت الوصاية من المهد إلى اللحد.

وفي شريعة «مانو» الهندية نقراً: «إن المرأة تابعة لوالدها في طفولتها، ولزوجها في شبابها، فإذا مات

زوجها تَبِعَتْ أبناءها، وإن لم يكن لها أبناء تَبِعَتْ  
أقارب زوجها، لأنه لا يجوز أن تُتْرَكَ لنفسها في  
أي حال من الأحوال»، بل أوجبوا عليها أن تموت  
مع زوجها، وتحرق جثتها مع جثته، فإن هربت من  
الموت حَلَّتْ عليها اللعنة إلى الأبد.

\*

هذه الثقافات الدخيلة تسَلَّتْ بعضُ رواسيها  
كما ذكرنا إلى بعض المراجع الفقهيَّة في بلاد  
الإسلام، وأصبح المرء يَحَارُ: أينَ هي الحقيقة في  
هذا الركام من التقاليد، وما هو موقف المسلم منها  
في عصرنا الحاضر؟

إن الفَيْصَلَ في ذلك كَلِّه في ما نرى يتلخَّص في  
قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا نَهَتْ الشريعة  
عن مشابهة الأعاجم... دَخَلَ في ذلك ما عليه  
الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون  
الأولون، كما يدخل في مسمَى الجاهلية العربية ما

كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها<sup>(١٨٥)</sup>.

ولكن الأمر يحتاج إلى بذل جهود كبيرة لتنقية الفقه الإسلامي مما تسرّب إليه من فقه «الأعاجم»، وتحريره مجرداً من كل الآراء «الجاهلية» الدخيلة.



على أن المرأة في الغرب لم تكن أحسن حالاً من المرأة في المجتمعات الإسلامية، فقد أصابها من الاضطهاد والإقصاء والإذلال، بل والإفراط والتطرّف في ذلك كله، ما أنضج أو ولد إفراطاً وتطرّفاً في الاتجاه المعاكس، وهذا قانون من قوانين الحراك الاجتماعي لا يتخلّف.

فمن المعلوم أن النساء يؤلّفن حتى اليوم ثلثي عدد الأميين في العالم. والخطوات التي تُتخذ لتعليمهن تتحرّك ببطء، بالمقارنة مع الرجال. وفي

(١٨٥) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص ١٦٢.

معظم مناطق العالم، تتلقَّى المرأة من التعليم النظامي أقلَّ مما يتلقَّاه الرجل.

كما أن التمييز في المجال الصحي لا يزال ملحوظاً، إذ يموت كلَّ عام نصف مليون امرأة في العالم على الأقل، من جرَّاء مشكلات الحمل والولادة، وهناك مئات الآلاف من ضحايا عمليات الإجهاض التي تتم دون مسوِّغ علاجي، وبشكل يُنافي الشروط الصحية. وطبقاً لإحصائيات الوفيات في العالم، فإن السبب في وفاة أعداد كبيرة من النساء هو التخلص من المواليد الإناث.

وفي العقديْن الماضِيَيْن كان تطوُّر الوضع الاقتصادي للمرأة محدوداً كذلك، فعلى الرغم من أن النساء يؤلِّفنَ ٤١٪ من الطبقة العاملة في الدول المتقدِّمة، و ٢٤٪ من عمال العالم، فإن أجور النساء هي أقل بنسبة ٣٠ - ٤٠٪ من أجور الرجال في

الأعمال المتشابهة) وتقررّ بعض الإحصائيات أن ذلك قد يبلغ ٥٠ - ٨٠٪) مع أن الفارق قد تضاعف قياساً إلى الماضي. وتمثّل النساء النسبة الكبرى بين العاملين ذوي الأجور القليلة. ومع أن النساء يقعنَ في مرتبة تالية للرجال ضمن أولويات العمل، فإنهن أول متضررّ من الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعديل هياكل القوى العاملة.

وتعمل النساء في كثير من البلدان في القطاع الخاص ضمن ظروف قاسية، وحتى العاملات في القطاع الحكومي يجبّذن العمل في الوظائف البسيطة كالأعمال المكتبية وخدمة المنازل ووظائف أخرى بأجر محدود.. ومع أن ساعات عمل المرأة أكثر من الرجل، إلا أن ما تؤديه النساء يُعدّ قليل الأهمية أو عديم الفائدة. ويذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن عمل النساء يزيد على ساعات عمل الرجال بمعدل ضعفين، وتعمل المرأة في بلدان

العالم الثالث بمعدل ١٢ - ١٨ ساعة بينما يعمل الرجال من ٨ - ١٢ ساعة، وتحدد الأعمال المهمة في العالم على ضوء الأموال التي تُكتسبُ من قبلها مباشرةً، ولذلك فإن معظم النساء يُعتبرنَ عاطلات عن العمل في الإحصائيات الحكومية، ولا يمثّلنَ نسبة مهمة من قوى الإنتاج، إذ أدّت طبيعة الأعمال التي تؤدّيها المرأة إلى الاقتناع بأن النساء لسنَ عنصراً غير منتجٍ فحسب، وإنما هنَّ عالة على المجتمع. هذا مع أن إحصائيات الأمم المتحدة تُظهرُ أن العمل المنزلي يمثّل نسبة ١٠ - ٣٥٪ من إجمالي الإنتاج في العالم على الأقلّ.

ولا تحتلُّ النساء موقعاً مهماً في عمليات التخطيط الاقتصادي، ولا يشغلنَ إلا ١٠ - ٣٠٪ من المواقع الإدارية وأقل من ٥٪ من المواقع الوظيفية العليا. وتذكر الإحصائيات أن النساء يشغلن ٣,٦٪ من المواقع الوظيفية في وزارات الاقتصاد والتجارة والتخطيط والمصارف المركزية،



ولا تشغل النساء في (١٤٤) بلداً أياً من تلك الوظائف.

ويمثّل الفقرُ أحد المجالات الأخرى التي ضاعفتُ من معاناة المرأة خلال الأعوام العشرين الماضية، حيث تَضَاعَفَ عدد النساء اللاتي يَعِشْنَ في الأرياف تحت خط الفقر بمعدّل الضعفين خلال هذه الفترة. والواقع أن النساء اليوم يمثّلنَ ٦٠٪ على الأقل من مليار القرويين الذين يعيشون تحت خط الفقر في العالم.

وليس وضع المرأة في المجال السياسي بأفضل منه في المجالات الأخرى، إذ إن المواقع التي يَشْغَلْنَها في هذا المستوى لا تتناسب مع دورهن على الصُّعْدِ المختلفة، إذ تراجع نصيب النساء من المقاعد البرلمانية في العالم من ١٢,٥٪ عام (١٩٧٥م) إلى ١٠,١٪ عام (١٩٩٣م).

وبينما نجد أن قرابة مئة دولة في العالم لا تشغل النساء فيها أياً من المقاعد البرلمانية، فإن حضور المرأة في البلدان الأخرى يمثل رقماً لا يتناسب مع نسبة النساء فيها. وحين يطرح موضوع المشاركة السياسية للمرأة فإن الولايات المتحدة الأمريكية تُعدُّ متخلفةً جداً بالقياس إلى البلدان المتقدمة وحتى بعض الدول النامية.

وفي النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، يُلحَقُ بالمرأة من الأضرار أضعافُ ما يُلحَقُ بالرجال، مع أنها ليست بذات تأثير في القرارات التي تؤدي إلى ذلك.

وإذا كان العسكريون قد شكّلوا ٩٠٪ من ضحايا الحرب في مطلع القرن العشرين، فإن المدنيين اليوم يمثلون النسبة ذاتها ومعظمهم من النساء والأطفال، وتشير الإحصائيات إلى أن ٨٠٪ من اللاجئين في العالم من النساء.

ومن المظالم الأخرى التي تتعرض لها المرأة، في معظم بلدان العالم، ما تتعرض إليه النساء من اغتصاب وضرب وإهانة، ومن المؤسف أن ٧٥٪ من مسببي ذلك هم الأزواج والأقارب. بل تذكر بعض الإحصائيات أن ٩٠٪ من الفتيات اللاتي أصبحن أمهات في عمر ١٢ - ١٦ عاماً، قد تعرضن للاغتصاب من قبل الأب أو أحد أفراد الأسرة، وتشهد الولايات المتحدة الأمريكية حادثة اغتصاب كل ست دقائق، في حين تُكره مليون فتاة سنوياً على البغاء في العالم. وقد تعرضت قرابة مئتي ألف امرأة إلى الاغتصاب في الأشهر الأولى من حرب البوسنة، وهو ما حصل كذلك في رواندا وليبيريا والصومال وأوغندا. ويذكر تقرير المنظمة العالمية لحقوق الإنسان، أن العنف الذي يُمارس ضد النساء، يُستخدَمُ دولياً أداة للضغط السياسي إزاء الأطراف المعادية، إضافةً إلى أن بعض البلدان توظف ذلك في تنظيم أوضاع النساء الجنسية وقابليتهن للحمل والولادة.

\*

وقد كان طبيعياً في مثل هذه الظروف التي تتعرّض فيها المرأة إلى شتى أنواع الجور والتعسف، أن تظهر حركات أنثوية feminist معتدلة تدعو إلى إنصاف المرأة ورفع الظلم والحيف عنها، تحت راية «تحرير المرأة» women's liberation، أو إعتاقها emancipation. وقد بدأت هذه الحركات في الغرب في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، ولكنها لم تؤت أكلها إلا في ستينات القرن العشرين، حينما تجاوزت معظم الحكومات فأصدرت التشريعات التي تكفل حصول المرأة على نفس حقوق الرجل تجاه القانون، وعلى إتاحة التعليم وفرص النشاط الاقتصادي بالتساوي بين الجنسين. وسرعان ما استفادت النسوة من هذه الفرص الجديدة، فازداد عدد أولئك اللاتي يتابعن التعليم العالي زيادة كبيرة، مثلما ازداد عدد النساء في المهن المختلفة وفي الوظائف الحكومية والمناصب المنتخبة.

ولكن هذه التيارات المعتدلة لم تَلبَّثْ أن واكبتها حركات مُوَعِلة في التطرف. كان منها مَنْ ألقى باللوم على كاهل البنية البيولوجية للمرأة، فأشارت سيمون دو بوفوار مثلاً إلى ما أطلقت عليه سنة تسع وأربعين اسم «عبودية الإنجاب»<sup>(١٨٦)</sup>، مُعتبرةً أن الإنجاب بكل ما فيه من جمال وعطاء وعواطف نبيلة، هو في الواقع عبودية تتوجَّب محاربتها، لأن الإنجاب يَحُدُّ من حُرِّية المرأة.

وفي سبعينات القرن العشرين، انضمَّ إلى تيار الحركة الأنثوية عدد من الراديكاليين الذين أخذوا ينظرون إلى النساء على أنهن «طبقة» اجتماعية class مضطَّهدة، وإلى الزواج والإنجاب على أنهما أهم آليات هذا الاضطهاد. ويبدو أنهم انطلقوا في ذلك من كتاب فريدريك إنغلز Frederick Engels حول أصل الأسرة عام ١٨٨٤، وفيه يقول: «إن أول صراع طبقي في التاريخ يتمثل في الصراع بين

---

(١٨٦) Simone de Beauvoir: Le Deuxième Sexe. Gallimare, 1949.

الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج، وأول اضطهاد طبقي يتمثل في اضطهاد المرأة من قِبَل الرجل»<sup>(١٨٧)</sup>. فقد اقتبست شولاميث فايرستون Shulamith Firestone تحليل إنغلز للصراع الطبقي في كتابها «جدلية الجنس» لتتحدث عن الثورة الطبقيّة الجنسيّة: «إن الخلاص من الطبقيّة الجنسيّة يستلزم ثورة الطبقة الدنيا (النساء) لاستلام زمام الأمور في العلاقات الجنسيّة من الرجال والاستئثار بقرار الإنجاب ... بحيث إن هدف الثورة الأنثوية ليس كما في الحركة الأنثوية الأولى أي مجرد إلغاء امتيازات الرجال على النساء، ولكنه إلغاء التمايز الجنسي نفسه. فالفوارق في الأعضاء التناسلية ينبغي أن لا يكون لها أي شأن على الإطلاق»<sup>(١٨٨)</sup>. وهي ترى - كما رأَت سيمون دو بوفوار من قبل - : «أن لُبَّ اضطهاد المرأة، يتمثل

(١٨٧) Frederick Engels, *The Origin of the Family, Property and the State*. International Publishers: N.Y., 1972. pp.65-66.

(١٨٨) Shulamith Firestone, *The Dialectic of Sex*. Bantam Books: N.Y., 1970, p. 12.

في دورها كحامل ومرضع ومربّية»<sup>(١٨٩)</sup>. ولذلك نظرت هي وأمثالها إلى الإجهاض ومنع الحمل والحرية الجنسية المطلقة وانهماك النساء في القوى العاملة وتنشئة الأطفال في مراكز الرعاية النهارية ... على أنها من الشروط اللازمة لتحرير المرأة. » إذ مادام سينظر إلى المرأة على أنها القائمة بالرعاية، فإن الأطفال سينشؤون وهم ينظرون إلى أن البشرية مقسومة إلى «طبقتين» مختلفتين وغير متساويتين. وهذا هو السبب في استمرار القبول باضطهاد «الطبقة النسوية»<sup>(١٩٠)</sup>. بل وصل الأمر ببعضهن إلى القول: «إن اللواط والسّحاق والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج لن يُنظر إليها على أنها بدائل شاذة ... بل إن البشرية يمكن أخيراً أن تعود إلى إباحيتها الجنسية المتعدّدة الأشكال»<sup>(١٩١)</sup>.

(١٨٩) المرجع ١٨٨: صفحة 72.

(١٩٠) Nancy Chodorow, *The Reproduction of Mothering*. Univ. California Press: Berkeley, 1978.

(١٩١) Alison Jagger, *Feminism and Philosophy*. Littlefield, Adams & Co.: Totowa, N. J., 1977, p.13.

وقد مَثَّلَ ذلك كُله الخطوات الأولى على درب  
الفَصْل بل الفَصْم الكامل بين الحياة الجنسية وبين  
الإنجاب، ولاسيَّما بعد أن قام غريغوري بينكس  
عام خمسة وستين<sup>(١٩٢)</sup>، باكتشاف حبوب منع  
الحمل، إذ تَعَسَّفت المرأة الغربية في الاستمتاع  
بحياتها الجنسية كما تشاء، عندما تحرَّرت من  
ديكتاتورية الرجل الذي كان يتفرَّد باتخاذ قرار  
الإنجاب، وأصبحت هي وحدها صاحبة القرار في  
الإنجاب أو عدمه. ثم لم يلبث الإخصاب في  
المُخْتَبَر *in vitro fertilization* أن كرس عملية الفَصْم  
الكامل بين الحياة الجنسية وبين الإنجاب تكريسا  
كاملا. فمادامت الوظيفة البيولوجية المجتمعية  
(وهي الإنجاب)، قد انفصلت عن الوظيفة  
البيولوجية الفردية (وهي الاستمتاع الجنسي)، فقد  
أصبح من الطبيعي الإيغال في اكتشاف الطرق التي  
يتمُّ بها تسويق المفاتن الجنسية، ومن بينها «تسليع»  
المرأة، أي التعامل مع جسدها على أنه سلعة

(١٩٢) Gregory Pincus: The Control of Fertility, Academic Press,  
N.Y. and London, 1965.



للتجارة والتسويق. وَمَنْ شَاءَ بُرْهَاناً عَلَى ذَلِكَ  
فليُنظَر إلى الدعايات التجارية في وسائل  
الإعلام المقروءة والمرئية، ولينظر إلى مسابقات  
ملكات الجمال وإلى عروض الأزياء وما فيهما من  
المبالغة في عَرَض جسد المرأة كُله أو جُلّه على  
الآخرين.

ثم جاءت خطوة أخرى طَرِبَ لها المُنَادُونَ  
بالثورة على العائلة، الذين كان يضايقهم أن التمايز  
الجنسي متأصل في الفوارق البيولوجية بين الرجل  
والمرأة، وذلك على يد الدكتور جون مَنِي  
John Money من جامعة جونز هوبكنز في بالتيمور  
بالولايات المتحدة، وهو أول من استعمل مصطلح  
«الهوية الجنسية» أو قُلْ: «الهوية الجندريَّة» gender  
identity ليصف الشعور الداخلي للشخص: هل  
يشعر بنفسه (أو تشعر بنفسها) أنه (أو أنها) رجل  
أم امرأة.

وكان «مَنِي» يرى أن الهوية الجنسية لكل إنسان تتوقف على ما نُشئ عليه وهو طفل؛ وتلك هوية يمكن أن تختلف عن جنسه البيولوجي. بل كان يعتقد بإمكان تحويل جنس الطفل ولاسيما إن كان ممَّن وُلدوا بأعضاءٍ تناسلية مُلتبِسة. وقد واثتهُ فرصة ذهبية عندما راجعه أبوا توأمين ذكْرَيْن متماثليْن، لأن أحد التوأمين قد اقتطِعَ جزء من عضوه الذكري أثناء عملية ختان غير ناجحة. فنصحهما بِخِصائِه، وتنشئته على أنه فتاة. وقد سَمَحَ له ذلك بأن يقارن بين التوأم الذي نُشئ على أنه ذكر والتوأم الذي نُشئ على أنه أنثى. ولم يلبث أن سجَّل في كتابه: *Man & Woman, Boy & Girl* (١٩٣)، كيف كان تبديل جنس الغلام ناجحاً، وكيف تقبَّل بسهولة هويته الجنسية الجديدة، علماً بأن الأمر قد بقي سراً مكتوماً عن التوأمين. وتقبَّل دُعاة الأنثوية الجديدة هذه المعلومة بقبول حَسَن،

(١٩٣) John Money & Anke Ehrhardt, *Man & Woman, Boy & Girl*. Johns Hopkins University Press: Baltimore, Md., 1972.

حتى أصبحت ركناً أساسياً من أركان النظرية  
 الأنثوية، فكتبت كيت ميليت تقول: «... لا فرق  
 بين الجنسين عند الولادة، وإنما تتكون الشخصية  
 الجنسية للإنسان بعد أن يُولد، وهي تُكتسب  
 اكتساباً»<sup>(١٩٤)</sup>. وكتبت سوزان مولر أوكين أنها  
 «ترنو إلى مستقبل لا «جندر» فيه؛ وأن الحمل  
 شيء والتنشئة شيء مختلف عنه تماماً، حتى إنه  
 سيكون من دواعي العجب أن لا يكون الرجل  
 والمرأة كلاهما مسؤولين عن الأعمال المنزلية»<sup>(١٩٥)</sup>.

وما أطلت الثمانينات إلا ومصطلح «الجندر»  
 شائع الاستعمال في جميع الدراسات والبرامج  
 المتعلقة بالمرأة. وتحوّلت بذلك بؤرة اهتمام  
 الحركات الأنثوية من مجرد القضاء على جميع  
 السياسات والممارسات التي تُميّز ضد المرأة، إلى  
 القضاء على أي ذكرٍ لما يوحى بالتمايز بين الرجل

(١٩٤) Kate Millet, *Sexual Politics*. Avon Books: N.Y., 1971, p. 54.

(١٩٥) Susan Moller Okin, *Justice, Gender and the Family*.  
 Basic Books: N.Y., 1989, p. 170.

والمرأة، أو يشير من قريب أو بعيد إلى دور للمرأة في الرعاية المنزلية أو الأعمال المنزلية<sup>(١٩٦)</sup>. واعتباراً من تسعينات القرن العشرين، انتقلت هذه المفاهيم إلى منظومة الأمم المتحدة، وقامت إحدى وكالاتها بتعريف «الجندر» على الشكل التالي: «منظومة من الأدوار والعلائق بين النساء والرجال، التي تتحدّد في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي لا في سياق بيولوجي. وإذا كان الجنس البيولوجي يُخلَق مع الإنسان، فإن جَنَدَرَهُ يُصاغُ وَيُشكَّلُ»<sup>(١٩٧)</sup>.

\*

وهكذا فبعد الحركات الأنثوية التقليدية Traditional Feminism والأنثوية الليبرالية Liberal Feminism، ظهر تيار أنثوي جديد أطلق عليه في ما بعد اسم تيار الأنثوية الجندرية Gender Feminism. وتتلخص

(١٩٦) Dale O'leary, Commentary: *The Problem of Gender Feminism*.

<http://www.ewtn.com/library/ISSUES/GENDFEM.HTM>., 2006.

(١٩٧) *Gender Concepts in development and planning: A Basic Approach* (INSTRAW, 1995), p.11.

فلسفة هذا التيار في «إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة واعتبارها فروقاً مصطنعة وعدم الاعتراف بها، سواء كانت فروقاً بيولوجية ترتبط بِخِلْقَةِ كلِّ من الرجل والمرأة وطبيعته، أو كانت فروقاً في توزيع الأدوار بين الرجال والنساء في المجتمع انطلاقاً من تلك الفروق البيولوجية».

وكان لأبْدَ لهذا التيار من ابتكار مصطلح جديد ليُدلَّ على هذا الكائن، الذي لا فرق بين ذكوره وإنثائه في نظرهم، إلا من حيث الجهاز التناسلي الذي أبقوا كلمة الجنس sex للدلالة عليه. وكانت المفارقة الطريفة أنهم لم يجدوا إلا الكلمة التي كانت تدل في اللغة الإنكليزية على التفريق الكامل بين الرجل والمرأة، حتى من حيث الاستعمال النحوي grammatical للتفريق بين صيغة الذكورة masculine gender وصيغة الأنوثة feminine gender، فتم استِلابُ لفظة الجَنَدَر gender ومَحْوُ دلالتها الأصلية لإعطاء صورة محايدة لهذا الكائن البشري.

وقد بدأ تخُلُق هذا المصطلح الجديد جينياً في رحم النظام العالمي الجديد، في أثناء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة أربع وتسعين (١٩٩٤)، حيث استُعمل مصطلح «الجَنَدَر» في حوالي خمسين موضعاً من الوثيقة الأساسية للمؤتمر، ثم لم يَلْبَثْ هذا المصطلح بمعناه الجديد أن وُلد مكتملاً في الوثيقة الأساسية لمؤتمر المرأة في بكين عام خمسة وتسعين (١٩٩٥)، حيث استُعمل أكثر من مئتين وثلاثين مرة، ولو أنه كان يُستعمل للإشارة إلى «الجنسَيْن» تارةً وإلى «المرأة» تارةً أخرى، وإلى التعبير عن «الأدوار المَنُوطَة بالجنسين» تارةً ثالثة.. ويبدو أن عنوان الوثيقة وهو «إعادة صياغة العالم من منظور المرأة»، مع تعدُّد المعاني التي استُعمل لها مصطلح «الجَنَدَر»، قد أقلق الوفود وجعلهم يطالبون بكشف غموض هذا المصطلح، ولم تلبث إدارة المؤتمر أن شكلت لجنة خاصة منبثقة عن المؤتمر لتعريف مصطلح «الجَنَدَر» وشرحه، وجاء بيان

اللجنة في السابع من تموز/يوليو من عام خمسة وتسعين بتعريف هزلي يقول: «علينا فهم مصطلح «الجندر» المستخدم في وثيقة مؤتمر المرأة، بالطريقة «العادية» نفسها التي استُخدم بها في المؤتمرات والندوات التي عُقدت في الأمم المتحدة من قبل، وأنه ليس هناك أيُّ تداعيات جديدة لهذا المصطلح في هذه الوثيقة». فكأنما عرفوا الماء بعد الجُهد بالماء، لأن المعنى الذي استُخدم في المؤتمرات السابقة لم يُشرح، فكيف يُقاس على معنى لم يُشرح ابتداءً؟! (١٩٨).

وقد حصلت بالفعل حيرة حينما تُرجم هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى، فاللغة الفرنسية والإسبانية وسائر اللغات اللاتينية تترجم هذا المصطلح بلفظة *sexospécificité*، إذ لم يجدوا كلمة في اللاتينية تقابل الجندر، فترجموها بما خيل إليهم أنها تعنيه. وقلُّ مثل ذلك في الترجمة إلى اللغة

(١٩٨) الدكتورة أماني أبو الفضل فرج: تحرير المرأة العربية - فلسفة الجندر نموذجاً: دراسة في المصطلح والمفهوم.

العربية. فمنهم من سمّاه «النوع الاجتماعي»، وهذا مصطلح قد جانّبه التوفيق والصّواب، ولا يجوز استعماله مطلقاً، لأننا نستعمل لفظة «النوع» في الحديث عن «النوع البشري»، فكأننا نقول إن المرأة نوع آخر غير النوع البشري! واستعمل بعضهم «الجنس الاجتماعي»، كما استعملوا أيضاً «خصائص الجنسين»، وهي ترجمة تكاد تكون أمينة للـ *sexospécificité*. وابتكر بعضهم لفظة «الجنوسة» على وزن الأثوثة والذكورة وقد أخذت تشيع، في حين اكتفى آخرون باستعراب كلمة «الجنْدَر» كما هي.

\*

على أن الأمر لم يَنْتَه عند هذا الحد!

فعلى الرغم مما حَفَلَتْ به وسائل الإعلام من ترويج لقصة الدكتور «مَنِي» مع التوأمين، وما تلا ذلك من نشر عدد من الدراسات هنا وهناك دعماً



لهذا المفهوم الجديد، فقد بدأت تتكشف حقائق جديدة.

أولى هذه الحقائق كَشَفَهَا الدكتور ميلتون دياموند Milton Diamond وهو باحث معروف في مجال تأثير هرمون التستوستيرون على تركيبة الدماغ. فقد قام هذا الباحث - الذي لم يقتنع قطّ بنظرية الدكتور «مَنِي» - بتتبع التوائم الذي خصّاهُ هذا الأخير، ليتعرّف على مدى تكيفه مع هويّته الجديدة «الأثوية». وتمكن من أن يتّصل أخيراً بأحد الأطباء الذين كانوا يعتنون بهذا التوأم، فاكتشف أن التجربة قد انتهت إلى خيبة مطلقة! إذ لم يستطع هذا التوأم أن ينسجم مع كونه أنثى على الإطلاق دون أن يعرف السبب، حتى إذا ما بَلَغ سنّ الرابعة عشرة فإنه حاول الانتحار. وقد نصح هذا الطبيب أبوي «الغلام/الفتاة» أن يُعلّماه بالحقيقة. وسرّعان ما استقرّت نفسية الفتى بمجرد علمه بما حدث، وصمّم على أن يعود إلى ذكورته. وخضع إلى جراحة تصحيحية بالغة الصعوبة والتعقيد فارتدّ غلاماً، ولم

يلبث أن تزوّج وانتهى هذا الكابوس إلى غير رجعة (١٩٩، ٢٠٠).

ثم بيّنت دراسات أخرى عديدة على نماء الدماغ، زَيْفَ نظرية «مَنِي» تماماً. إذ أظهرت أن أدمغة الفتيان والفتيات تختلف اختلافاً بيّناً حتى في المرحلة السابقة للولادة، وأن ذلك يؤثّر بعمق على الكيفية التي يرى الوِلدانُ بها الحركة واللون والشكل بعد ولادتهم.

ونتيجة ذلك أنّ الأطفال الذكور يكون لديهم «استعداد بيولوجي» أو «فطري» للدُّمى التي يلعب بها الذُّكران، في حين يكون لدى الإناث «استعداد فطري» لدُّمى الفتيات. وتكون النسوة مستعدّات منذ أن يكنّ في الرحم لوظيفة الأمومة. وسوف يتنامى الفتيان ليكونوا آباء والفتيات ليكنّ أمّهات، ولن تستطيع محاولات «التّحيد» الاجتماعي أن

(١٩٩) Milton Diamond & H. K. Sigmundson, "Sex Reassignment at Birth: A Long-Term Review and Clinical Implications", *Archives of Pediatrics and Adolescent Medicine*, 151, 1997, pp.298-304.

(٢٠٠) John Colapinto, *As Nature Made Him*. Harper Collins: N.Y., 2000

تغيّر شيئاً من الحقيقة البيولوجية. كما أظهرت دراسات أخرى على نماء الدماغ أهمية العلاقة بين الأم وطفلها في غضون الأشهر الأولى من حياته. فالطفل الذي اعتاد على سماع صوت أمّه وهو في الرحم، يخرج إلى الدنيا وهو يتلمّس الضياء في عيني والدته. والصلة اللصيقة بين الأم ورضيعها عامل أساسي في نمائه العاطفي.. وهو أمر يغفل (أو يتغافل) عنه الذين يرجّحون عمل الأم مُفضّلين أن ترسل رضيعها إلى مراكز الرعاية النهارية<sup>(٢٠١)</sup>. ومادام المجتمع قد أزال جميع العوائق التي يمكن أن تُعرقل خيار المرأة وحرّيتها في أن تعمل متى شاءت، فليس من العدل إكراهها على العمل في وقت ترى هي فيه أن دورها في صناعة المستقبل لا يقل شأنًا عن دورها في صناعة الحاضر، إن لم يفقه بكثير.

---

(٢٠١) Shore, Affect Regulation and the Origin of Self: The Neurobiology of Emotional Development, p. 540.

ومن الطريف أن سيمون دو بوفوار عندما سُئلت في مقابلة مع بيتي فريدان: هل ينبغي أن يكون للمرأة الخيار في أن تبقى في بيتها لتنشئة أطفالها، أجابت: «ينبغي أن لا يُمنَحَ هذا الخيار للمرأة، لأن ذلك لو حصل، فإن كثيراً من النساء سوف يفضّلن هذا الخيار!»<sup>(٢٠٢)</sup>. أي إن زعيمات التحرر النسوي يرفضن أن تُترك للمرأة حرية اتخاذ القرار!

ولا يجوز أن نغادر هذه النقطة قبل أن نذكر «كريستينا هوف سومرز» Christina Hoff Sommers وكتابها «من سرق الأثوية؟»<sup>(٢٠٣)</sup>. فقد كشفت فيه عن كثير من حالات البحوث المزيفة. منها ما ذكرته إحدى باحثات الأثوية من أن سوء التكييف مع المجتمع يؤدّي إلى وفاة ١٥٠.٠٠٠ امرأة أمريكية

---

(٢٠٢) Simone de Beauvoir, "Sex, Society, and the Female Dilemma: a dialogue between Betty Friedan and Simone de Beauvoir", *Saturday Review*, 14 June 1975, p. 18.

(٢٠٣) Christina Hoff Sommers, *Who Stole Feminism*, pp.137-156.

في العام من جرّاء إصابتهم بالقَهَم [أي فقد الشهية] anorexia. في الوقت الذي بيّنت فيه الإحصائيات الصحية الموثّقة أن عدد الوفيات من جرّاء القَهَم لم تزد على ١٠١ وفاة سنة ١٩٨٣ وانخفض هذا العدد سنة ١٩٩١ إلى ٥٤ فقط!

وفي دراسة أجرتها الجمعية الأمريكية للنساء الجامعيات، بدا كما لو أن التحيز ضدّ المراهقات في المدارس الإعدادية والثانوية، له آثار مدمّرة على احترام الذات لديهنّ. وقد نالت هذه الدراسة تغطية إعلامية واسعة وأنشئت عدّة برامج لتصحيح هذه المشكلة. وقد تمكّنت « سومرز » بعد لأي أن تحصل على نتائج هذه الدراسة فاكتشفت أن المقياس المستعمل لقياس « احترام الذات » كان غير علمي، وأن الفتيات تفوّقن على الفتيان بمراحل.

والمؤسف أن كثيراً من هذه المزاعم التي لا تستند إلى أي أساس حول اضطهاد المرأة، كثيراً ما

تصرف الأنظار عن المشاكل الحقيقية، وتؤدي إلى إنفاق الموارد المالية الشحيحة أصلاً في أمور لا قيمة لها. فضلاً عن أثرها المدمر على مصداقية البحوث المتعلقة بدراسة خصائص الجنسين.

ولنذكر على سبيل المثال تلك الدراسات التي تحاول أن تُثبت أن « زواج » المثليين (اللواطيين والسحاقيات) ليس له أثر سيء على الأطفال الذين يتبنونهم وأن هؤلاء لا يفترقون بشيء عمّن نُشئوا في أسرة طبيعية بين زوجين شرعيين. فقد تبين بتحليل هذه النتائج، أنها باطلة ولا أساس لها من الصحة بأي مقياس من المقاييس (٢٠٣).

أو كما يقول البروفيسور لين واردل: « إن معظم الدراسات المتعلقة بوالدية المثليين، مبنية على بحوث كمّية لا يُعتمد عليها، وطُرُق مفعمة بالأخطاء، وتحليلات كأنها الحكايا أو النوادر،

(٢٠٣) Robert Lerner and Althea Nagai, *No Basis: What the Studies don't tell us about same-sex parenting* (Marriage Law Project: Washington, D. C., 2001).

وهي لا تقدّم إلا أساساً غير واضح المعالم لوضع سياسة صحيحة».

وفي مقابل ذلك عددٌ كبير من الدراسات الموثّقة التي تدلُّ على أن وجود أب وأم، أمر صحيٌّ يضمن نشأة الأطفال في معافاة كاملة. بل إن كثيراً من الدراسات الحديثة تدل على أن محبة الوالد لا تقلُّ شأنًا عن محبة الوالدة، إن لم تكن أهم منها في النشأة الصحية للأولاد.

وَحَدُهُ الزواج الشرعي يكفُلُ النشأة الصحية للأطفال الذين يحتاجون دائماً إلى أب وأم، مع ما يربط بين هذين الوالدين من روابط المودّة والرحمة. وقد أورد باتريك فيغان Patrick Fagan بينات غزيرة على أهمية بقاء الأب والأم متزوّجين لضمان صحة الأطفال ومعافاتهم. وأثبت بما لا يقبل الشك، أن الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية أو الذين ينفصل أبواهم بالطلاق، هم

عرضة أكثر من سواهم للفقر والانتهاك والمشاكل السلوكية والعاطفية والإدمان والتخلف الدراسي. أما أطفال الوالدين اللذين حافظا على رباط الزوجية فهم أقلُّ تعرُّضاً على الاكتئاب أو التقصير في الدراسة أو مختلف المشكلات النمائية.

وأختم هذا الفصل باقتباس من محاضرة بالغة الأهمية للدكتورة إلهام منصور، تقول فيها:

« أول عمل كتابي قمت به كان دراسة أكاديمية حول تحرير المرأة وكنت حينذاك مناضلة في سبيل حقوق المرأة في لبنان. لكنني اكتشفت لاحقاً أنني كنت أطالب بحقوق الإنسَى (المرأة) على قاعدة تماثلها مع الرجل، إذ كنت أحاول التقليل من شأن أي اختلاف بينهما. وفي هذا الاتجاه كانت تناضل أغلبية الحركات النسائية في العالم، وقسمٌ منها لازال على موقفه هذا، ومن هنا ظهرت مقولة الجندر وما إلى ذلك من مقولات مشابهة متداولة في الوقت الراهن.»



إلى أن تقول:

«أبدأ بالرد على مقولة سيمون دي بوفوار الشهيرة والتي تقول فيها إن المرأة لا تولد امرأة بل تصير امرأة، و ردّي هو أن المرأة تولد امرأة، وبفضل نضالات وتعاليم الحركات النسائية القائمة تتحول إلى شبه رجل. لماذا أقول شبه رجل؟ لأنها، وبفضل التشديد على تماثلها مع الرجل تتحول إلى رجل مَخْصِيٍّ، فلا تعود امرأة، ولا تصبح رجلاً بل تتحول إلى نوع جديد لا هوية له سوى طموحه لأن يكون ذكراً.

ثم تقول:

«رُبَّ معترض أو معترضة تقول إن هذا النضال قد حقق الكثير للمرأة من حيث المكاسب، فهل المطالبة بحقوق للمرأة تساوي حقوق الرجل هي عمل خاطئ؟ أسارع إلى القول: لا. المطالبة بتلك الحقوق ليست خطأً، إنما الخطأ يقوم في الأساس

الذي انطلقت منه هذه المطالبة. إن الخطأ يقوم على محاولة البرهنة أن لا اختلاف بين الرجل والمرأة بحيث ينتج عنها حكماً وضرورةً المساواة في الحقوق بينهما. والصحيح أنه يوجد اختلاف بين الاثنين وهو اختلاف طبيعي يعود إلى بنية وتركيبية جسد كل منهما. لكن هل إنَّ اعترافنا بهذا الاختلاف، يرتّب علينا أن نستنتج أحقية التمايز في الحقوق بينهما؟ طبعاً لا. إن هذا الخطأ الذي يبني الحقوق على الطبيعة هو خطأ شائع حتى بين علماء الاجتماع وغيرهم أو على الأقل بين بعض من يدعون التنظير في السياسة وعلم الاجتماع، يعني في ميادين عديدة وليس فقط في موضوع المرأة. وهنا أقول للمرأة وتصحيحاً لهذا الخطأ: من الطبيعة لا نستخرج حقوقاً (وهذا هو الخطأ الذي أنتج كل التمييز العنصري في العالم)، الطبيعة تسمح لنا فقط باستخراج القوانين، أما الحقوق فهي وضعية، تخضع لشروط متغيرة، كانت

دائماً عَبْرَ التاريخ من صنع الأقوى. (القوة هي أيضاً تَغْيِيرٌ مضمونها عَبْرَ التاريخ إذ تحولت من قوة الجسد في بدايتها إلى قوة المال في أيامنا هذه مروراً بمضامين مختلفة).

«لهذا أرى ضرورة التشديد على عنصر الاختلاف بين الرجل والمرأة وعلى ضرورة أن تجد المرأة قولها الخاص الذي به تظهر اختلافها وتصبح منسجمة مع ذاتها الحقيقية. فإذا كان الرجل منسجماً مع ذاته ومع قوله من خلال مبدأ الهوية القائم على الـ «هو ← هو»، فإن المرأة في وضعها الحالي تحاول تطبيق مبدأ الهوية من باب الـ «هي ← هو»، بينما المطلوب هو تحقيق هذا المبدأ من باب الـ «هي ← هي»<sup>(٢٠٤)</sup>.

---

(٢٠٤) مَنْ هي المرأة؟: إتمام منصور؛ مجلة الفكر العربي المعاصر، صيف - خريف ٢٠٠٤، ص ١٣٠ - ١٣١. وأصل المقالة مداخلية في ندوة في معرض فرانكفورت للكتاب العربي (خريف ٢٠٠٤). وهي تفضّل أن تستعمل تعبير «الإنسَى» بدل المرأة. وانظر الحاشية ٦٧ في الصفحة ١٦ من هذا الكتاب.



فما هو موقف الإسلام من الجنَدر؟

إن الإسلام يميّز كلّ التمييز بين دوائر ثلاث:  
(١) دائرة البيولوجيا، و(٢) دائرة المجتمع والعمل  
العام، و(٣) دائرة الأسرة.

أما دائرة البيولوجيا، فالتمييز فيها بين الذكر  
والأنثى واضح من النواحي الجينية genetic  
والتشريحية والهرمونية، وفيها تتجلى المرأة الأنثى  
في أوضح صورها، في مقابل الرجل الذكر.  
والأنوثة هنا موروثية، ومُعطىً جاهز بإمكانيات  
متاحة، ومَلَكات قابلة للتنمية أو للإهمال، حيث  
يبرز دور التنشئة في مجال الأسرة والمجتمع المحلي، ثم  
المجتمع بدوائره الأوسع.

وإذا كان مفهوم «الجندر» قد أتى معه باعتبار كل الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة فروقاً مصطنعة، وبعدم الاعتداد بها، ولا بما ترتب عليها من فروق نفسانية أو اجتماعية، فإن التجربة الحية تؤكد خلاف ذلك حينما ننظر إلى الأمور نظرة شاملة ولا نعالجها معالجة جزئية.

ولنأخذ العاطفة مثلاً. صحيح أن المرأة لا تختلف عن الرجل في أصل العاطفة، ولكنها تختلف عنه بالتأكيد في مساحة العاطفة، سواء على مستوى حرارة هذه العاطفة وتدفقها، أو على مستوى صور التعبير المفضل عنها إرسالاً واستقبالاً. ولعل من العجيب أن هذه الوضعية قد أدت إلى جدل لم ينحسم بين طرفين، أخذ أحدهما يبذل جهداً كبيراً في نفي هذه الحقيقة، والتأكيد على أن مسألة العاطفة هذه - إن وجدت - ليست إلا نتاجاً لتربية وتنشئة أسرية واجتماعية معينة؛ في حين

رَتَّب الطرف الآخر على هذا الاختلاف المزاجي  
والعاطفي تقسيماً صارماً للأدوار الاجتماعية،  
فالمرأة فَرَصُهَا في رأي هذا الفريق محصورة بالعمل  
والتعليم في المجالات التي تتفق مع «طبيعتها كامرأة»  
[كذا!!]، فيمكنها أن تعمل بالتدريس أو التمريض أو  
التطبيب، أما الأعمال التي تتطلب نشاطاً ذهنياً فهي  
لا تناسبها «بالطبيعة»!!!

وعلى الرغم من التناقض الظاهري بين الطرفين،  
فإنهما يَتَّفِقان على النظر إلى العاطفة على أنها  
سَبَّة، أو هي شيء أدنى من العقل، وكأنها سَوَاءٌ  
يريد بعضهم أن يتبرأ منها، ويريد آخرون أن  
ترضى بها النساء قدرًا مقدوراً تتحتم الاستجابة  
له، وتوزيع الأدوار الاجتماعية على أساسه.  
ووضع المسألة ليس على هذا الشكل قَطُّ. فالعاطفة  
ليست أدنى من العقل، بل إن الاتجاهات الحديثة في  
البحث النفسي تقول بأنه لا يوجد تفكير ناضج

سَوِيٌّ دون مشاعر حارة. والعكس بالعكس. ومعنى هذا مرة أخرى، أن المرأة واختلافها العاطفي عن الرجل، لا يعني أبداً أنها أقلُّ منه عقلاً أو أكثر، مع ما يستتبع ذلك من تقسيم للأدوار، ولكنها مختلفة عنه في أسلوب إدراكه، وفي تناولها للأمور، الأمر الذي يؤدي - عند استثماره - أن يكون «عنصر إثراء» لأنشطة المجتمع لا «عامل إقصاء» للمرأة عنه<sup>(٢٠٥)</sup>.

ثم إنَّ ممَّا لا يمكن إنكاره علمياً، تلك الرِّقَّة والرَّهافةُ vulnerability الجسديَّة في المرأة وكونها عُرضَةً لمفعول المؤثِّرات المختلفة على الصحة والمعافاة أكثر من الرجل. وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى شيءٍ من ذلك حينما وَصَفَ الحَمْلَ [في سورة لقمان: ١٤] بأنه وَهْنٌ عَلَى وَهْنٍ، وحينما تحدَّثَ عن المشقَّات التي تعانيها الحامل طَوَالَ حملها وفي أثناء ولادتها:

(٢٠٥) الدكتور أحمد محمد عبد الله: المرأة الأنثى والمرأة الإنسان.

﴿حملته أمُّه كُرْهاً ووَضَعَتْه كُرْهاً﴾<sup>(٢٠٦)</sup> [والكُرْه: المشقَّة]. ولعلَّه لذلك قال النبي ﷺ: «إني أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليتيم والمرأة»<sup>(٢٠٧)</sup>، وجَعَلَ لِلأُمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ البِرِّ حينما سُئِلَ: من أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَاحِبَتِي، فقال: «أُمُّكَ، ثمَّ أُمُّكَ، ثمَّ أُمُّكَ، ثمَّ أبوك». بل لعلَّه لذلك شَبَّهَ النبي ﷺ المرأَةَ «بالكريستال» في نَفَاسَتِهِ ورَهَافَتِهِ؛ فَعَنَ أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سَفَرٍ، وكان غَلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ [أي يَغْنِي لِلإبْلِ غِناً يَسْتَحْتِجُها على مواصلة السير والإسراع فيه] يُقال له أَنْجِشَةَ، فقال النبي ﷺ: «رُويَدَكَ يا أَنْجِشَةَ سَوِّقَكَ بالقوارير!»<sup>(٢٠٨)</sup>. [والقوارير هي - والله أعلم - ما نعرفه اليوم باسم «الكريستال» وقد ورد ذكر القوارير بمعنى «الكريستال» في سورة النمل: ٤٤، وسورة الإنسان: ١٥].

(٢٠٦) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢٠٧) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة بإسناد حسن.

(٢٠٨) رواه البخاري ومسلم عن أنس.



أما الدائرة الثانية فهي دائرة المجتمع والعمل العام، والمساواة فيها كاملة مطلقة بين الرجال والنساء، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ»<sup>(٢٠٩)</sup>. ولكنها كما بيّن الحديث الشريف مساواة إحاء [شقائق] لا مساواة تنافس وانتزاع. والتفاضل إنما يكون على أساس الكفاءة وحدها وعلى أساس تكافؤ الفرص. فليس عدلاً أن تُحجَبَ امرأة عن نشاط تريده وتقدر عليه، بدعوى أنه لا يتفق مع طبيعة النساء! ولكن النقاش ينبغي أن يكون حول: هل هذا النشاط ومتطلباته يناسب ظروف هذه المرأة المعينة بالذات أم لا؟ فما لا يناسب هذه قد يناسب أخرى، ومالا يناسب امرأة معينة في مرحلة معينة قد يناسبها في مرحلة عمرية سابقة أو لاحقة. ومن الطبيعي أن النقاش نفسه ينطبق على الرجال.

(٢٠٩) رواه الترمذي.

حتى ما يُطلق عليه اسمُ «الحجاب»، يأتي به الكثيرون للهجوم عليه من جهة، أو الإصرار عليه من جهة أخرى. أصبح مترُّ من القماش هو الذي يسيطر على كل مناقشاتنا وأعمالنا الاجتماعية، ويُنسنا كل القضايا الرئيسيَّة التي ينبغي أن نهتمَّ بها في هذا المجال.

وقد دَرَجَ الناس على استعمال لفظة «الحجاب» للدلالة على لباس المرأة المسلمة. مع أن هذه اللفظة لم تَرِدْ أبداً في الكتاب والسنة، في مجال علاقة الرجال بالنساء، إلا لتدلَّ على خصوصيَّة من خصوصيَّات أمَّهات المؤمنين، تَوْقيراً لهنَّ واحتراماً لمكانتهنَّ. قال القاضي عياض: «خُصَّ أزواج النبي ﷺ بِسِتْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» [فتح الباري ج ١٣ ص ٢٦٠]؛ وعن أنس في حديثه عن زواج النبي ﷺ بالسيدة صفية بنت حُيَيٍّ: «... فقال المسلمون: إنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» [رواه البخاري ومسلم]؛ وقال ابن قتيبة: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَمَرَ

أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا أن لا نكلّمهنّ إلا من وراء حجاب... وهذه خاصّة [خصوصيّة] لأزواج رسول الله ﷺ، كما خصّصنّ بتحريم نكاحهنّ على جميع المسلمين» [تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٣٢٨] وقد قال الله سبحانه لأُمَّهات المؤمنين: ﴿يا نساء النبي لستنّ كأحد من النساء﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]. أما لباس المرأة المسلمة الذي ورد النصُّ عليه في القرآن والسُنّة، فهو غطاء الرأس، ويُقال له: الخِمار، أو الجِلباب أو المِقْنَعَة. فالجِلباب في لسان العرب هو الخِمار، وقيل: الرِّداء. ونَقَلَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ في المَقْدَمَة عن النَّضْرِ: «الجِلباب ثوبٌ أقصر من الخِمار وأعرض منه، وهو المِقْنَعَة». والخِمار: الغطاء، أيُّ غطاء كان، وأكثر ما يُراد به: غطاء الرأس، للمرأة والرجل على السَّواء، فقد صحَّ «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخَفَّين والخِمار» [رواه ابن ماجه عن بلال]، وفي رواية: «على الخَفَّين والعمامة».

فالخمار والجلباب كلاهما هو ما نقول له اليوم « الشال » أو « الإيشارب » وكان النساء أول الأمر يغطّين رؤوسهنّ بالخمار أو الجلباب، ثم يُلقينهُ خلف ظهورهن، فأمرهنّ الله عزّ وجل أن يضربن بخُمُرهنّ على جيُوبهن، وأن يُدنين عليهنّ من جلابيهنّ والجيبُ: طَوْق القميص ويبدو منه نَحْرُ المرأة وأعلى صدرها فأمر الله بسِتْره. ونَقَلَ ابنُ كثير عن عكرمة في معنى إدناء الجلباب: أن تغطي به ثُغْرَةَ نَحْرِها، فهو والضربُ بالخمار على الجيب سواء.

\*

والأصل في موضوع لباس المرأة، أن الله سبحانه وتعالى كما قلنا، قد أمرَ المرأة والرجل بالعمل، ويعني ذلك تلقائياً أنه سمح للمرأة بالخروج كالرجل. ولكنه فرّق بين البيت والخارج، بأن الرجل حينما يخرج إلى المجتمع يخرج كإنسان لا كذكور، وحينما تخرج المرأة إلى المجتمع تخرج كإنسان لا كأنتى.

فالمرأة حين تسترُ بعضَ أنوثتها بزيٍّ له مواصفات معينة، فهي إنما تفعل ذلك لتبرز إنسانيتها وتتفاعل بها في المجال العام. وحين تبرزُ إنسانية المرأة على هذا النحو، فهي في الحقيقة تؤكد الأصل الذي تحدّثنا عنه من تساويها مع الرجل مساواة كاملة ومُطلّقة، على أساس الكفاءة وحدها وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحصر التنافس بينها وبين الرجل في حدود الملكات والمهارات الإنسانية وحدها؛ إذ عندما يدخل في المنافسة عنصرُ الأنوثة، ومعالمها البيولوجية الجسدية، بما يلازمها من جاذبية وإغراء، ينتفي التكافؤ والندية والعدل والمساواة بين الجنسين على الفور.

وهكذا فإن مواصفات لباس كل من الرجل والمرأة، تتحدّد بما يمليه المجتمع المحلي ويتقبّله، بحيث يضمن سترَ مَفَاتِن المرأة الجسدية سترًا مناسبًا؛ «ولتلبسُ بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب: مُعْصَفَرًا [أي مصبوغًا بالعُصْفُر وَرَدِيّ اللون]؛ أو خَزًّا

[حريراً]؛ أو حُلِيًّا، أو سراويل [بنطلون]، أو قميصاً  
[فستان] أو خُفًّا..» كما قال النبي ﷺ (٢١٠).

شرطٌ واحد لا يجوز التغاضي عنه، هو أن يكون  
هذا اللباس جميلاً، لقول النبي ﷺ: «إن الله جميلٌ  
يحبُّ الجمال» (٢١١).. قاله جواباً لِمَنْ سألَه: إني  
أحبُّ أن يكون ثوبي حسناً ونَعلي حسنة؛ وقوله  
ﷺ: «أصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ  
في الناس، فإن الله لا يُحبُّ الفُحش ولا  
التَّفحُّش» (٢١٢) [والفُحش: القُبْح].

وقد سَمَى الله الملابسَ زينة، فقال: ﴿خُذُوا  
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢١٣)، فلما قال:  
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢١٤)، دَلَّ

(٢١٠) حديث صحيح رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر، أنه سمع  
رسول الله ﷺ نَهَى النساءَ في إحرامهنَّ عن القفازين، والنقاب، وما  
مَسَّ الوَرَسَ والزعفران من الثياب، وتلبَّس بعد ذلك ما أُحِبَّت...  
(٢١١) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود.  
(٢١٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد قابلٍ للتَّحسين، وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي.

(٢١٤) سورة النور: ٣١.

(٢١٣) سورة الأعراف: ٣١.

ذلك على أن الثوب الظاهر يجب أن يكون مزيناً،  
والزينة كما قال القرطبي «على قسمين: خلقية  
ومكتسبة. فالخلقية: وجهها، فإنه أصل الزينة  
وجمال الخلق ومعنى الحيوية... وأما الزينة المكتسبة  
فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالتياب،  
والحلي، والكحل، والخضاب». إلى أن قال: «من  
الزينة ظاهرٌ وباطن. فما ظهرَ فمباحٌ أبداً لكل  
الناس من المحارم والأجانب.. وأما ما بطن فلا يحل  
إبداؤه إلا لمن سَمَّاهم الله تعالى في هذه الآية» (٢١٥).  
والمقصود بما ظهر منها ما يظهر عادةً أثناء  
التصرف. وقد وضَّح ذلك الحافظ أبو الحسن بن  
القَطَّان الفاسي في كتابه «النظر في أحكام النظر»  
[وهو مخطوط نقل عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: الورقة  
٢١/٢]، فقال: «وإنما نعني بالعادة هنا: عادة مَنْ  
نَزَلَ عليهم القرآن، وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع،  
وحضروا به خطاب المواجهة، ومَنْ لزم تلك العادة  
بعدهم إلى هلمَّ جرّاً».

(٢١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢ ص ٢٢٩.

وهذه الزينة ليست اللون الأبيض وليست  
الأسود، وإنما هي الأحمر والأخضر والأصفر  
والأزرق... وهكذا كان نساء المؤمنات يفعلن في  
العهد النبوي.

ففي حَجَّةِ الوداع، وهي الحجة الوحيدة التي  
حجَّها النبي ﷺ، أمر صلواتُ الله وسلامُه عليه مَنْ  
لم يَنْوِ الْقِرَانَ بين العمرة والحج، بل نوى التمتع بين  
العمرة والحج، أن يُحِلُّوا ويتمتعوا بينهما، من  
حيث اللباس ومن حيث التعطر، ومن حيث كل  
شيء. وقَدِمَ عليَّ رضي الله عنه من اليمن...  
فوجد فاطمة رضي الله عنها مَمَّنْ حَلَّ [أي تحلَّ من  
إحرامه] ولبست ثياباً صبيغاً [أي ملوَّنة] واكتحلت.  
فأنكر ذلك عليها [لأن الإحرام في الحج يقتضي الامتناع  
عن التزيُّن]، فقالت: «إن أبي أمرني بهذا». فلما  
ذهب إلى رسول الله ﷺ محرَّشاً على فاطمة للذي  
صَنَعَتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ في ما ذَكَرَتْ  
عنه، وأخبره أنه أنكر ذلك عليها، قال: «صَدَقْتُ،



صَدَقْتُ ! أنا أمرتها بذلك»<sup>(٢١٦)</sup>. وعن ابن جُرَيْج: حدثني عطاء: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير [وهو جبل في طريق منى]. قلت: وما حجابها؟ قال: هي قُبَّة تركية [خيمة صغيرة]، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك. ورأيتُ عليها درعاً مورداً [أي فستاناً بلون الورد]<sup>(٢١٧)</sup>، وفي رواية لعبد الرزاق «وأنا صبي» مبيناً بذلك سبب رؤيته إياها. وفي الحديث المتفق عليه، أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نَفَسَتْ [ولدت] بعد وفاة زوجها بِلْيَال ... فلما تَعَلَّتْ [انتهت وطهرت] من نفاسها تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّاب<sup>(٢١٨)</sup>؛ وفي رواية للإمام أحمد: «اكتحلت واختضبت وتهيأت».. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عن جيه أسامة ابن زيد: «أما والله لو كان أسامة جارية [أي فتاة] لَحَلَيْتُهَا وَزَيَّنْتُهَا حتى أنفقها»<sup>(٢١٩)</sup>. هذا هو الوضع الطبيعي الذي كان، والذي يجب أن نلتزم به، لا أن نجد الجنسَيْن في المجتمع لوئِن فقط:

(٢١٦) رواه مسلم عن جابر.

(٢١٨) رواه البخاري.

(٢١٩) رواه البخاري ومسلم.

(٢١٧) رواه البخاري.

جنسٌ أبيضُ الملابس هو الجنس المذكّر، وجنسٌ  
أسودُ الملابس هو الجنس المؤنث!.

بل إن النبي ﷺ وأصحابه عدّوا عدم تجمل المرأة  
دليلاً على عدم رضاها عن حياتها الزوجية، نتيجة  
تقصير الزوج في حقها بالاستمتاع الجسدي. فعن  
عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ  
بنتُ حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى  
النبي ﷺ بَدَاذَةَ هَيْئَتِهَا [أي إهمالها ولا مبالاتها  
بالتجمل] فقال لي: «يا عائشة! ما أبدُّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ!»،  
قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لا زوج لها [أي  
هي بحكم غير المتزوجة من تقصير زوجها معها]. وفي  
رواية: كانت امرأة عثمان بن مظعون تحتضب  
وَتَطْيَّبُ، فتركته [أي تركت التزيّن والتطيّب]، فدَخَلْتُ  
عَلَيَّ يَوْمًا بِلَا طِيبٍ وَلَا خِضَابٍ... فقلت لها:  
مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد  
النساء... فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «يا عثمان أما لك  
في أسوة؟ قال: بلى، قال: فإنني... وإنني... وإن  
لأهلك عليك حقاً». فأتتهم المرأة بعد ذلك عَطْرَةَ  
كأنها عروس! فقلن: مَهْ؟ [أي ما الأمر]، قالت:

أصابنا ما أصاب الناس<sup>(٢٢٠)</sup>!.. وفي حديث آخر:  
 آخى النبي ﷺ بين الناس<sup>(٢٢٠)</sup>!.. وفي حديث آخر:  
 آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار  
 سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة [أي  
 لابسة ثياباً لا تزين فيها] فقال لها: ما شأنك؟ قالت:  
 أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ...  
 [وهذا في غياب أبي الدرداء].. فجاء أبو الدرداء ...  
 فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولأهلك  
 [أي زوجتك] عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً،  
 فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبي  
 ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عليه الصلاة والسلام:  
 «صَدَقَ سلمان»<sup>(٢٢١)</sup>.

بل إن تزئين المرأة المسلمة بحد أدنى وقدر معقول  
 من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - يُعدُّ

(٢٢٠) رواهما الإمام أحمد عن عائشة. ويدل قول أم المؤمنين عائشة عن  
 خويّلة أنها كانت تتطيّب، وأنها أتتهم بعد ذلك عطرة كأنها  
 عروس، أن النهي عنه ليس بمجرد التطيّب والتعطر في حدّ ذاته،  
 وإنما أن تقصد المرأة أن يشمّ الرجال رائحة طيبها وعطرها،  
 فهذا نوعٌ من التبرج أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إذا تعطّرت  
 المرأة وتزيّنت ومرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» .  
 (٢٢١) رواه البخاري عن أبي جحيفة.

واجباً شرعياً<sup>(٢٢٢)</sup>. ويبلغ الأمرُ الشرعي بوجوب  
قدر من الزينة أقصى درجات الوضوح، حين يُنكر  
رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب:

فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم  
تكن محتضبة فلم يبائعها حتى اختضبت<sup>(٢٢٣)</sup>... وعن  
عائشة أم المؤمنين أن امرأة مدّت يدها إلى النبي ﷺ  
بكتاب فقبضَ يدهُ، فقالت: يا رسول الله، مددتُ  
يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: «إني لم أدِرْ أيدُ  
امرأة هيَ أو رجُل». قالت: بلْ يَدُ امرأة. قال:  
«لو كنتِ امرأةً لغيرتِ أظفاركِ بالحِناء»<sup>(٢٢٤)</sup>.

وإذا كان الحِناء هو الصَّبَّاغ الشائع في أيام النبي  
ﷺ فإنَّ حُكْمَ الأمر بتغيير الأظفار لا يقتصر عليه،  
فكلُّ ما يقومُ مقام الحِناء في أيامنا هذه يحقِّق مُرادَ  
النبي ﷺ إن شاء الله، ولو حالَ ذلك دون وصولِ

(٢٢٢) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٤،

ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢٢٣) رواه أبو داود.

(٢٢٤) رواه النسائي.

الماء إلى الظفر في الوضوء، فالحناء ذاته يحول دون وصول الماء لأنه يؤلف طبقةً تلتحم بغشاء الظفر في حقيقة الأمر، ولو لم يتبين ذلك من النظرة السطحية. ثم إن «النبى ﷺ حَجَّ مُلَبِّدًا» (٢٢٥). وقالت له حفصة أم المؤمنين: يا رسول الله! ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدتُ رأسي...» (٢٢٦).

ولا تقتصر أهمية التزيّن والتجمل على النساء، فالرجال مأمورون بذلك أيضاً، كما تدلُّ على ذلك بعض النصوص العامة التي أوردناها. وقد كان رسول الله ﷺ قدوةً ومثلاً أعلى في ذلك.

(٢٢٥) رواه البخاري.

(٢٢٦) في الصحاح: التليد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل ليتبد شعره أي يَلزَقَ بعضه ببعض إبقاءً عليه لئلا يشعث في الإحرام. ومثلها في أيامنا هذه زيوت تلميع الشعر أو الملمعات *brillantine*، وواضح أن الصمغ وأمثاله يَمْنَعُ وصول الماء إلى الشعر. وكلا الأظفار والأشعار أنسجة غير حيّة. على أنه يُشترط في ذلك أن لا تُترك الأظفار أكثر من أربعين يوماً دون تقليم، للحديث الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط وحلق العانة: أن لا تُترك أكثر من أربعين ليلة».

فعن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ مربعاً [متوسط القامة] بعيداً ما بين المنكبين، له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراء لم أرَ شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ منه»<sup>(٢٢٧)</sup> وعن وهب بن عبد الله: «... فخرج النبي ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراء»<sup>(٢٢٧)</sup>.

وعن قتادة قال: «قلت لأنس: أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قال: الحِبرَةُ»<sup>(٢٢٨)</sup> [والحِبرَةُ ثياب فاخرة من بُرود اليمن لونها أخضر]. وعن رفاعة التميمي: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران»<sup>(٢٢٩)</sup>.

وعن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأةٌ بُردةً وقالت: يا رسول الله، إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها. فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره»<sup>(٢٣٠)</sup>.

(٢٢٧) رواه البخاري ومسلم.

(٢٢٨) رواه البخاري ومسلم.

(٢٢٩) رواه أبو داود والترمذي.

(٢٣٠) رواه البخاري.

وعن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يعجبه  
 التَّيْمَنُ ما استطاع، في تَرَجُّلِهِ ووضوئه» (٢٣١).  
 [والتَّرجُلُ: تَسْرِيح (تمشيط) شعر الرأس واللحية ودَهْنُه].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
 كان له شعرٌ فليكرمه» (٢٣٢). وقد «كان ﷺ يُكثِر  
 دَهْنَ رأسه، وَيُسْرَحُ لحيته بالماء» (٢٣٣). و«كان ﷺ  
 يُسافر بالمُشْطِ والمرآة والدُّهْن والكُحْل» (٢٣٤).  
 وروى مكحول عن عائشة قالت: «كان نَفَرٌ من  
 أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب،  
 فخرج يريدهم، وفي الدار رَكْوَةٌ فيها ماء، فجعل  
 ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره! فقلت: يا  
 رسول الله! وأنتَ تفعل هذا؟! قال: نعم! إذا خرجَ  
 الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل  
 يحبُّ الجمال!» (٢٣٥).

(٢٣١) رواه البخاري ومسلم. (٢٣٥) رواه القرطبي عن عائشة.

(٢٣٢) رواه أبو داود.

(٢٣٣) رواه ابن سعد عن أنس.

(٢٣٤) رواه القرطبي عن خالد بن معدان.

وحتى نعرف دور المرأة الفعلي في المجتمع والعمل العام، فإن علينا أن نعود إلى نصوص الكتاب والسنة لنستنبط منها دور المسلم، ذكراً كان أم أنثى، في عمارة هذا الكون، وفي بنيان المجتمع.

وأول ما نرجع إليه من نصوص، قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾<sup>(٢٣٦)</sup> وتلفت نظرنا قبل كل شيء هذه الولاية: ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات للمؤمنين. وهذه الولاية - والله أعلم - تعبير عميق عما يفترض أن يكون بين المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - من تماسك وتعاون وتناصر وتساعد، وضحه النبي ﷺ بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد:

(٢٣٦) سورة التوبة: ٧١.



إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢٣٧).

فالمفترضُ في كلِّ مسلم ومسلمة أن ينفع أخاه ويعمل ما في وسعه على أن يجلبَ إليه ما فيه مصلحته. ولا يسمعُ الإسلامُ للمسلم - ذكراً كان أم أنثى - أن يكون سلبياً أو لأبالياً، بل ينزَعُ صفةَ الانتماء إلى المجتمع الإسلامي عن كل فرد من أفرادِه لا يهتم بمصلحة الآخرين، لأن «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» (٢٣٨).

والإسلام يطلب من كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، أن يُثبت يومياً: مرةً في اليوم على الأقل، انتماءه إلى المجتمع الإسلامي، بتصرفٍ حضاريٍّ واحد على الأقل، يطلق عليه الإسلام اسم «الصدقة» لأنها مصداقُ انتماء المسلم إلى المجتمع الإسلامي المتحضر، كما قال ﷺ: «والصدقةُ بُرهان» (٢٣٩).

(٢٣٧) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٢٣٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان.

(٢٣٩) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.

وحتى نعرف دور المرأة الفعلي في المجتمع والعمل العام، فإن علينا أن نعود إلى نصوص الكتاب والسنة لنستنبط منها دور المسلم، ذكراً كان أم أنثى، في عمارة هذا الكون، وفي بيان المجتمع.

وأول ما نرجع إليه من نصوص، قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾<sup>(٢٣٦)</sup> وتلفت نظرنا قبل كل شيء هذه الولاية: ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات للمؤمنين. وهذه الولاية - والله أعلم - تعبير عميق عما يفترض أن يكون بين المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - من تماسك وتعاون وتناصر وتساعد، وضحه النبي ﷺ بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ:

(٢٣٦) سورة التوبة: ٧١.

والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في  
دلو أخيك صدقة» (٢٤١).

وفي حديث ثالث:

«كلُّ كلمة طيبة صدقة، وَعَوْنُ الرجل أخاه  
صدقة، والشُّرْبَةُ من الماء تسقيها صدقة، وإماطةُ  
الأذى عن الطريق صدقة» (٢٤٢).

\*

بعد هذه القائمة الطويلة من المعروفات والصدقات  
والأعمال الصالحة، تُشرقُ أمامَ أعيننا الصورة التي  
ترسمها الآية الكريمة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم  
أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾،  
فتجلى لنا أكثر، أهمية قيام جميع المؤمنين وجميع  
المؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أعني  
الأمرَ بكل ما تتعارف الطبائع السليمة على أن فيه

---

(٢٤١) رواها الترمذي - والسياق له - والبخاري في الأدب المفرد  
وابن حبان.

(٢٤٢) رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن.

مصلحةً للفرد والمجتمع، والنهي عن كل ما تتعارف  
الطبائع السليمة على أن فيه مفسدةً للفرد والمجتمع..

فإذا ضَمَمْنَا إلى ما تقدّم ما ذكرناه مِنْ قَبْلُ عن  
الرؤية العصرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
زادت صورة المجتمع الصالح الذي يدعو إليه  
الإسلام إشراقاً وبهاءً، بالتوسُّع في مفهوم ما فيه  
مصلحة وما فيه مفسدة.

والمرأة المسلمة مطالبةٌ كالرجل المسلم، بالقيام  
بهذه القائمة الطويلة من الفروض الكفائية التي  
ذكرنا بعضها. ولأمر ما تكرر في القرآن الكريم  
كثيراً قَرْنُ الإِيْمَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. فليس الإِيْمَانُ  
بالتَمَنِّي وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ:  
﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ! مَنْ يَعْمَلْ  
سَوْءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا  
نَصِيرًا. وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون  
نقيراً ﴿٢٤٣﴾.

فلها قبل كل شيء، دورٌ رئيسي في التثقيف  
الصحي والتوعية الصحية، وذلك ضربٌ من  
ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد  
أسلفنا من قبل ذكرَ بعض المعروفات والمنكرات  
الصحية، فذكرنا الإرضاع من الثدي وتطعيم  
الأطفال في باب المعروف، وذكرنا التدخين وإفساد  
البيئة في باب المنكر. ولكن قائمة المعروف والمنكر  
في الميدان الصحي قائمة طويلة جداً، والمرأة أقدر  
الناس على الأمر والنهي في هذا المجال.

وللمرأة دورها المهم في التغذية؛ بل هي في  
حقيقة الأمر التي تقوم بتغذية العالم كله. ولا يسمح  
المجال بالحديث عن دورها في إنتاج الغذاء، وهو  
دورٌ كبير كما يتضح من تقارير منظمة التغذية  
والزراعة الدولية، ولكننا نودُّ التذكير بدورها في

(٢٤٣) سورة النساء: ١٢٣-١٢٤.

اختيار الغذاء لأسرتها وحُسن إعداد هذا الغذاء بأفضل الطرق الصحية، ودورها في الوقت نفسه في توجيه سائر أفراد المجتمع إلى مقومات الغذاء الصحي، وكيفية اتباع الشروط الصحية في إعداد الغذاء، وكيفية المحافظة على سلامة الغذاء ومأمونيته. والأهم من ذلك كله غرسُ العادات التغذوية الصحية في أبنائها.

والمرأةُ هي الرائدةُ في تطعيم الأطفال. وقد كفانا في حملتنا في منظمة الصحة العالمية لتطعيم الأطفال في أفغانستان، أن نبث الدعوة إلى نساء هذا البلد من خلال الإذاعة، فاستجابت المرأة الأفغانية التي تُوصَم - زوراً وبُهتاناً - بالتخلف، استجابةً لم يكن يتوقعها أحد، وأتت النساء بأطفالهن إلى مراكز التطعيم أفواجا، وبلغت التغطية بالتطعيم نسباً عالية تُقارَن بمثيلاتها في البلدان المتقدمة، مع أن البلد في حالة حرب وكرَب.

والمرأةُ هي المسؤولةُ الرئيسيةُ عن توفير الماء الصالح للشرب لأسرتها، وكثيراً ما تحملُ الماء من مسافات طويلة، وتغرسُ في أفراد أسرتها عادات النظافة الشخصية الصحية والتخلص من النفايات والفضلات.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالعناية بالأم الحامل والمرضع وبرعاية الطفل، وهي التي تتخذُ المبادرات في مثل حالات الإسعاف الأولي لحوادث الأطفال، وتقررُ الحاجةَ إلى استعمال الخدمات الصحية لنفسها ولأفراد أسرتها على حد سواء.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالتدبير العلاجي لكثير من الحالات المرضية البسيطة التي لا يُراجعُ الطبيبُ من أجلها في غالب الأحيان، كالصداع، والإمساك، والإسهال، والتهاب الحلق، ونزلات البرد والزُّكام، وارتفاع الحرارة الخفيف، وهي التي تتخذ من

الإجراءات ما يقي أفراد الأسرة الآخرين، ويكفّل عدم عودة المرض من جديد.

والمرأة هي التي تقوم بإعطاء الأدوية للمرضى من أفراد أسرتها، وتكفّل بحفظها بعيداً عن الرطوبة والحرارة وعن أيدي الأطفال.

كلُّ هذا ونحن لم نتحدث عن دور المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، أو زائرةً صحيةً، أو عاملةً مهنيةً في مركز من المراكز الصحية أو مؤسسة من المؤسسات الصحية.

\*

وبعد، فإن كثيراً من المخلصين يُقلِّقهم أن يكون في قيام المرأة بما أوجبه الله عليها من نشاط اجتماعي، تشبُّه بالآخرين، الذين تعاني مجتمعاتهم من الفوضى الأخلاقية والتفكك الاجتماعي. ونحبُّ أن نذكر هؤلاء الإخوة الطيبين، بعبارة



نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول فيها: «والكلام إنما هو في أننا منتهيون عن التشبه بهم في ما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعلوه!»<sup>(٢٤٤)</sup>؛ وبعبارة نفيسة أخرى لسultan العلماء العز ابن عبد السلام يقول فيها: «ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، و[أما] ما فعلوه على وفق التدب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا يُترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله تعالى فيه!»<sup>(٢٤٥)</sup>.

ثم إن عمل المرأة في بيتها ومجتمعها لا يُفترض أن يُخلَّ بحسن تربيتها لأولادها، كما تدل على ذلك ممارسة المرأة في عصر الرسالة. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير

(٢٤٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٧٧.

(٢٤٥) الإمام عز الدين ابن عبد السلام: الفتاوى الموصلية، ص ٢٣.

وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح [وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماء] وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرزُ غربه [أي أحيط دلوه]، وأعجن... وكنت أنقلُ النوى من أرض الزبير - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ [أي أكثر من ثلاثة كيلومترات]... حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني!«<sup>(٢٤٦)</sup>. فهل جعل هذا العمل كله ذات النطاقين تسيء تربية ابنها عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير، أو تقصّر فيها؟ اللهم غفرًا.

\*

(٢٤٦) رواه البخاري ومسلم عن أسماء.

وأما الدائرة الثالثة فهي دائرة الأسرة، التي هي الوحدة المجتمعية الأساسية وهي نواة المجتمع في نظر الإسلام، وكلّما كانت النواة صالحة، كان المجتمع مستقراً قوياً. وهذه الوحدة المجتمعية يبدأ تكوينها بالزواج الذي هو سنة من سنن المرسلين كما قال ربنا عزّ وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (٢٤٧)، وقد عدّه الله تعالى آية من آياته، ونعمة من نعمه على عباده فقال عزّ من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (٢٤٨)، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ؟﴾ (٢٤٩)؛ وقد أمر

(٢٤٧) سورة الرعد: ٣٨.

(٢٤٨) سورة الروم: ٢١.

(٢٤٩) سورة النحل: ٧٢.

به النبي ﷺ وحضاً عليه فقال: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»<sup>(٢٥٠)</sup>، وقال صلوات الله عليه: «وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢٥١)</sup>؛ وقد «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل [وهو ترك الزواج]»<sup>(٢٥٢)</sup>، وقال: «لم أؤمر بالرهبانية»<sup>(٢٥٣)</sup>؛ وقال مخاطباً شباب أُمَّته ذكوراً وإناثاً: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءة [أي امتلك مقومات الزواج الجسمية والنفسية والمادية] فليتزوج»<sup>(٢٥٤)</sup>؛ ولا يخفى أن النبي ﷺ في هذا الحديث يُسند اتخاذ قرار الزواج إلى الشاب أو الشابة، مما يدلُّ على أن اشتراط الوليِّ في نكاح الفتاة<sup>(٢٥٥)</sup> إنما يدلُّ على النموذج الأكمل، احتراماً

(٢٥٠) رواه ابن ماجة عن عائشة.

(٢٥١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢٥٢) رواه النسائي عن عائشة وسمره بن جندب.

(٢٥٣) رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص.

(٢٥٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٢٥٥) المقصود حديث: «لا نكاح إلا بوليِّ وشاهدين»، [رواه الطبراني]

والأرجح، والله أعلم، أن «لا» في أول الحديث هي «لا: النافية

للكمال» وليست «لا: النافية للجواز». وانظر الصفحات ١٤٧ إلى ١٥١.

للروابط العائلية بين الآباء والأبناء، وليس شرطاً لصحة عقد الزواج.

ولم يكتفِ الإسلام بجعل الزواج واجباً فردياً، ولكنه جعله كذلك واجباً اجتماعياً ومسؤولية من مسؤوليات المجتمع. فقد خاطب الله عز وجل مجتمع المسلمين بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ [أي الذكور والإناث غير المتزوجين] مِنْكُمْ﴾<sup>(٢٥٦)</sup>، في الوقت الذي طالب فيه غير المتزوجين بالاستعفاف ريثما تتاح لهم إمكانات الزواج فقال: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢٥٧)</sup>. وذلك لأن الإسلام يعتبر عدم الزواج وعدم التزويج طريقاً من طرق الفساد، كما يتضح ذلك من قول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه! إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»<sup>(٢٥٨)</sup>.

ولذلك اعتبرت الدولة في الإسلام منذ عهد الرسالة، نائبة عن المجتمع في القيام بواجب تزويج

(٢٥٨) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢٥٦) سورة النور: ٣٣.

(٢٥٧) سورة النور: ٣٢.

الأيامى [أي غير المتزوجين]. فعن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث أن رسول الله ﷺ قال لِمَحْمِيَةَ [وكان عاملاً على خمس الغنائم]: «أصدقُ عنهما [أي ادفع الصداق أي المهر عن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة] من الخمس [والخمس موردٌ من موارد بيت المال أي خزينة الدولة الإسلامية يتألف من ٢٠ بالمئة من الغنائم] كذا وكذا» (٢٥٩).

وهذا يعني أن الدولة تدفع مهر الفقراء من بيت مال المسلمين.

وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً [موظفاً] فليكتسب زوجة ..» (٢٦٠).

فما نراه اليوم من عراقيل يُقيمها المجتمع في وجه الزواج المبكر<sup>(٢٦١)</sup>، يصادم ما أمر الله به ورسوله

---

(٢٥٩) رواه مسلم.  
 (٢٦١) تعني بالزواج المبكر early الذي يتم في أبكر وقتٍ بعد تمام نُضج الفتى والفتاة، فذلك النضج الجسمي والنفسي جزء من «الباءة» التي نصَّ عليها حديث النبي ﷺ، وأنسبُ سن لذلك: الثامنة عشرة من العمر. أما قبل ذلك فلا يُعدُّ الزواج مبكراً، وإنما هو زواج مُبتسر premature لا يتوافر فيه شرط «الباءة» الذي نصَّ عليه الشارع.

مصادمة صريحة، ويحمل وزر ذلك المجتمع كله. ومن أفضل الطرق في نظرنا للتغلب على هذه العوائق، ما يدعو إليه المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في إقليم شرق المتوسط، وهو أن يُعقد قران الفتى على الفتاة، ويبقى كل منهما في بيت أهله ريثما يتم إعداد السكن المناسب والأثاث المناسب. ويرتّب الزوجان في ما بينهما أو بالاتفاق مع أهليهما، مكاناً مناسباً يختلي فيه الزوجان الشابان الخلوة الشرعية. وكل ما يُشترط في ذلك أن يلتزم الزوجان الشابان بتنظيم الأسرة<sup>(٢٦٢)</sup>، فيؤجلا إنجاب الأطفال ريثما ينتقلان إلى مسكن الزوجية. ولن تترتب على ذلك تكاليف إضافية على الأهلين، فالشباب مقيم أصلاً في بيت أبيه وأمه، والشابة كذلك.

(٢٦٢) تنظيم الأسرة أي تأخير الحمل الأول أو المباشرة بين الأحمال [ويقال له «العزل» في الشرع] أمر مشروع بنص حديث النبي ﷺ: «اعزل عنها إن شئت» [رواه مسلم] على أن يكون ذلك باتفاق الزوجين، كسائر القرارات المتعلقة بالأسرة والتي نص القرآن الكريم على أن تكون «عن تراضٍ منهما وتشاورٍ» [البقرة: ٢٣٣].

وهذا بالطبع زواج شرعي مئة بالمئة، تتوافر فيه جميع شرائط الزواج التي نصَّ عليها الشارع. أما ما يُعرف باسم «الزواج العرفي»، الذي يدوّن فيه عقد الزواج على ورقة غير موثّقة كما يوجب الشرع والقانون، فهذا لا يصح. وهو غير الزواج الذي نتحدّث عنه (٢٦٣).

\*

وبعد، فهذه المؤسسة المجتمعية المصعّرة- مؤسسة الأسرة- ينظّمها تقديراً لشأنها وأهميّتها عقْدٌ (أو ميثاق) وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غليظاً﴾ (٢٦٤)، ووصفه النبي ﷺ بقوله: «اتَّقُوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله» (٢٦٥). وهذا العقْدُ تسانده وتحدّد شروطه وما

(٢٦٣) هنالك أيضاً ما يقال له زواج «المسيار» ambulatory، وهو زواج يتوافر فيه الإشهاد والتوثيق عادة، ويترتب عليه ما يترتب على الزواج المعتاد، بما في ذلك الإرث وبنوة الأولاد، وإنما ينتفي فيه التّساكن الدائم بين الزوجين، ويغلب فيه أن يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر. ولا حرج فيه إذا توافرت شرائطه المذكورة.

(٢٦٤) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ج ٥ ص: ٧٠.  
(٢٦٥) سورة النساء: ٢١.



يترتب عليه شريعة مُحَكِّمَةٌ<sup>(٢٦٦)</sup>، ولو أنه في الوقت نفسه عَقْدٌ مدنيٌّ بسيطٌ لا تعقيدَ فيه، وكان يتم في عصر الرسالة على النحو الذي ذكره أبو داود: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجه فلانة؟»، قال: نعم! وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجهك فلاناً؟»، قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل<sup>(٢٦٧)</sup>.

ونظراً للأهمية البالغة والمكانة العالية التي يتمتع بها هذا الحدث الاجتماعي، فإن الإسلام يأمر بالاحتفاء به وإعلانه، وإشاعة السرور والابتهاج به، فيقول النبي ﷺ: «أشيدوا [أي أذيعوا] النكاح وأعلنوه»<sup>(٢٦٨)</sup>، بل يُوصي بأن يشمل هذا الاحتفاء والاحتفال على الموسيقى والغناء، فيقول النبي ﷺ: فَصُلِّ ما بين الحلال والحرام [أي بين حلال العلاقة

(٢٦٦) رواه مسلم عن جابر.

(٢٦٧) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر.

(٢٦٨) صحيح الجامع الصغير ١٠٢٢.

الجنسية وحرامها]: الدُّفُّ والصَّوْتُ» (٢٦٩). ثم إنه  
«لأبَدًا لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ» (٢٧٠)، كما قال النبي ﷺ.

ولمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِي دَعَا النَّبِيَّ  
ﷺ وَأَصْحَابَهُ؛ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ  
إِلَّا امْرَأَتَهُ أُمَّ أُسَيْدٍ: بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ [إِنَاءٍ] مِنْ  
حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ،  
أَمَاتَتْهُ لَهُ [أَي أَدَابَتْهُ]، فَسَقَتْهُ تُنْحِفُهُ بِذَلِكَ؛ فَكَانَتْ  
امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. أورد البخاري هذا  
الحديث في باب «قيام المرأة على الرجال في  
العُرس وخدمتهم بالنفس» (٢٧١)!

وقد يُشير هذا العنوان الذي أورده الإمام  
البخاري بعض التَّسْأُؤْلِ عِنْدَ مُسْلِمِي الْيَوْمِ، الَّذِينَ  
يَسْمَعُونَ كَثِيرًا مِنْ مُحْتَرَفِي الْفَتَاوَى وَالْأَحَادِيثِ  
الدِّينِيَّةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، يُعْلَنُونَ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ بَيْنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مَظْنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَمَجْلِبَةٌ لَهَا.

(٢٦٩) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

(٢٧٠) رواه أحمد والطبراني وابن عساكر ورجاله ثقات.

(٢٧١) صحيح البخاري: كتاب النكاح؛ ورواه كذلك مسلم وأبو عوانة  
وابن ماجه وغيرهم.

وواضحٌ أن هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري يَرُدُّ هذا الزَّعم. وأصرَحُ منه الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ والرِّجالُ والنساءُ قُعود، فقال: «لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأةٌ تخبر بما فعلت مع زوجها؟!». فأرَمَ القوم [أي سكتوا ولم يجيوا]، فقلت [أي السيدة راوية الحديث]: إِي والله يا رسول الله! إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ! قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لَقِيَ شيطانةً في طريق، فَعَشِيَهَا [أي جامعها] والناس ينظرون!» (٢٧٢). فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ، رجالاً ونساءً، قُعودٌ عنده [أي في حُجْرَةٍ من حُجراته، وهي حُجرات صغيرة كما يتبيَّن لنا من

---

(٢٧٢) أخرجه الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، والبيهقي، وابن السنِّي؛ وشاهدٌ ثانٍ رواه البزار عن أبي سعيد [في كشف الأستار]، وشاهد ثالث عن سلمان في الحلية [١/١٨٦]. والحديث بهذه الشواهد صحيح، أو حَسَن على الأقل.

حجم حجرة السيدة عائشة التي دُفن بها عليه الصلاة والسلام  
ومعه صاحباها]، فلم يَقُلْ أحدٌ بِجُرْمَةِ اجتماعِ الجنسَيْنِ  
هذا بمحضرتِه. ثم إنه ﷺ أثار قضيةً في غاية  
الحساسية بِمَحْضَرِ الجنسَيْنِ معاً دون حَرَجٍ،  
وأجابتهُ امرأةٌ في حين سكت الرجال، وأصدر  
توجيههُ ﷺ دون أيِّ تعنيفٍ ولا تحرُّجٍ. فأين تحريم  
الاختلاط؟ اللهمَّ إن «خيرَ الهدْيِ هَدْيُ محمد  
ﷺ» (٢٧٣).

أضِفْ إلى ذلك أن لفظة «الاختلاط» لم تَرِدْ أصلاً  
في اللسان الذي نَزَلَ به القرآن بهذا المعنى قَطًّا، وإنما  
وردت بمعنى «فساد العقل»، وبمعنى «الشُّرْكة»،  
وبمعنى «الأوباش من الناس»، وبمعنى «المجموعة من  
البهائم»...

وعن عائشة أم المؤمنين أنها زَفَّت امرأةً إلى رجل  
من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان  
(٢٧٣) رواه مسلم عن جابر.

معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو!» (٢٧٤). وفي رواية عند الطبراني (٢٧٥) عن شريك: فقال ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية [أي فتاة] تضرب بالدف وتغني؟». وأخرج الحاكم عن عبيد الله بن عميرة قال: حدثني زوجُ دُرَّة بنت أبي لهب [وهو عبد الله بن عمر]، قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين تزوّجتُ دُرَّة، فقال: «هل من لهو؟». وسُئِلَ جابر ابن عبد الله عن الغناء فقال: نكحَ بعضُ الأنصار بعضَ أهل عائشة، فأهدتها [زفنتها] إلى قباء، فقال لها النبي ﷺ: «أهديتِ عروسك؟» قالت: نعم؛ قال: «فأرسلتِ معها بغناء؟ فإن الأنصار يحبونه»، قالت: لا! قال: «فأدركيها بأرنب» وهي امرأة كانت تغني بالمدينة (٢٧٦). ولما رجعت السيدة عائشة من الاحتفال، قال لها النبي ﷺ: «ما قلتُم يا عائشة؟» قالت: «سلمنا، ودَعَوْنَا بِالْبَرَكَةِ ثم

(٢٧٤) رواه البخاري.

(٢٧٥) ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١/١٣٣.

(٢٧٦) الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ٨ الحديث ١٠٧٨٦.

انصرفنا» (٢٧٧). وفي هذا اقتداءً برسول الله ﷺ الذي سَنَّ الدُّعَاءَ لِلْعُرُوسَيْنِ بِالْبِرْكَةِ. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ [وهي لون طيب كانوا يصنعونه من الزعفران للأفراح] فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوّجت امرأةً على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك» (٢٧٨). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ [أي هنأه بالزواج] قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمّع بينكما في الخير» (٢٧٩).

وقد تُثير هذه السُنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ أَيْضاً بَعْضَ التَّسْأُؤْلِ عِنْدَ مُسْلِمِي الْيَوْمِ، الَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَثِيراً مِنْ مُحْتَرِفِي الْفَتَاوَى وَالْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ يُعْلَنُونَ تَحْرِيمَ الْمَوْسِيقَى وَالْغِنَاءِ تَحْرِيماً قَاطِعاً. وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَمْثَالَهُ كَثِيرٌ، يَرُدُّ هَذَا الزَّعْمَ. وَأَصْرَحُ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَأُ

(٢٧٧) فتح الباري ج ١١ ص ١٣٣.

(٢٧٨) رواه البخاري ومسلم.

(٢٧٩) رواه الترمذي.

[أي استماعاً] إلى الرجل الحَسَنَ الصوت بالصوت بالقرآن  
يَجْهَرُ بِهِ، من صاحب القَيْنَةَ [المغنية] إلى  
قَيْنَتِهِ» (٢٨٠). وواضح أن النبي ﷺ لا يقيس على  
محرم، فلو كان الغناء حراماً لَمَا شَبَّهَ استماع الله  
عزَّ وجل إلى صاحب الصوت الحَسَنَ، باستماع  
صاحب المغنية إلى غناء قَيْنَتِهِ. وعن أم المؤمنين  
عائشة، أن رسول الله ﷺ سافرَ سَفَرًا، فَندَرَتُ  
جارية [فتاة] من قريش: إن الله عزَّ وجلَّ ردَّه  
[سالمًا] أن تضرب في بيت عائشة بدُفٍّ. فلما رجع  
ﷺ جاءت الجارية، فقالت عائشة للنبي ﷺ: هذه  
فلانة بنت فلانة، نَدَرَتُ إن ردَّك الله تعالى أن  
تضرب في بيتي بدُفٍّ، قال: «فلتضرب!» (٢٨١).  
ومن المعلوم أنه «لا نَدَرَ في معصية» (٢٨٢)، فلو كان  
ضربُ الدُفِّ معصيةً، لأمرها ﷺ بالتكفير عن  
نذرها ومنَعَهَا من فعله.

(٢٨٠) أخرجه ابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢٨١) رواه الإمام أحمد، والترمذي وصحَّحه.

(٢٨٢) رواه مسلم وابن ماجه.

وروى الإمام مسلم عن سبب نزول الآية التي في سورة الجمعة [١١]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً: يخطب خُطبتَيْن؛ وَكُنَّ الجَوَارِي [الفتيات] إِذَا أَنْكَحُوهُنَّ يَمْرُونَ يَضْرِبُونَ بِالذُّفِّ وَالمِزَامِيرِ، فَيَتَسَلَّلُ النَّاسُ وَيَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا. فعاتبهم الله عزَّ وجل. فقد عَطَفَ اللهُ عزَّ وجل في الآية اللهُوَ على التجارة كما تَرَى، وَحُكْمُ المِعْطُوفِ حُكْمُ المِعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّجَارَةُ حَلَالٌ بِالنَّصِّ (٢٨٣).

وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ [أَي صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الدُّخْلَةِ]، فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَشِي كَمَا جَلَسَكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرَاتٍ [صَبَايَا] يَضْرِبْنَ بِذُفٍّ، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ وَتَنْدِبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ] إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: \* وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي \*

(٢٨٣) ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾: سورة

النساء: ٢٩.



فقال: «دعي هذا، وقولي بالذي كنتِ تقولين قبلها» (٢٨٤).

وعن عُرْوَةَ عن عائشة [خالته] أن أبا بكر دَخَلَ عليها، وعندها جاريتان [فتاتان] في أيامِ مِنى، تغنَّيان بدُفِّين، ورسول الله ﷺ مُسَجِّى [مُعْطَى] بثوبه، فانتَهَرَهُمَا. فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: «دَعُهُمَا يا أبا بكر ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» (٢٨٥).

فهذه الوقائع وأمثالها تدلُّ دلالة قاطعة، على أن النبي ﷺ سَمِعَ الغناء والدُّفَّ والمزامير، واستَمَعَ إليها، وأقرَّها، وزَجَرَ مَنْ استنكرها، بل وأمرَ بها. وليس في القرآن ولا السنة نصٌّ يفصلُ تحريم سائر الآلات الموسيقية، فبقيتْ على أصلِ الحِلِّ، كما قام إمام الحرمين الجويني: «إن ما لا يُعلم من تحريم - بنص قطعي - يجري على حُكْمِ الحِلِّ. والسبب فيه أنه لا يثبت حُكْمٌ على المكلفين غير مستند إلى دليل. فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به...»

(٢٨٤) أخرجه البخاري والترمذي.

(٢٨٥) أخرجه البخاري ومسلم.

«أما التعلُّق بالمُحْتَمَلَات في ما ينبغي فيه القطع  
والبَتَات، فليس من شِيَمِ أهل الكمالات». (٢٨٦).

\*

على أن الإسلام لا يدعُ أمراً بأهمية الزَّوْاج  
للمصادفات، ولكنه يتَّخذ كل الضمانات لنجاحه من  
النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية والجنسية.

فهو يحدد أولاً مواصفات الزوجة، فيقول النبي ﷺ:  
«تُنكح المرأة لأربع: لدينها وحَسَبها ومالها وجمالها،  
فاظفر بذات الدين» (٢٨٧). وليس في ذلك حَطٌّ من  
شأن الجمال فقد قال ﷺ: «خيرُ النساءِ مَنْ تُسْرِكُ  
إذا أَبْصَرْتَ...» (٢٨٨)، وقال عليه الصلاة والسلام:  
«إن الله جميلٌ يُحبُّ الجمال» (٢٨٩)؛ ولكنَّ فيه توكيداً  
على الشرط الرئيسي الذي من دونه لا يكون لغيره  
كبيرُ شأن: ألا وهو الدين. كذلك يقول ﷺ: «خيرُ  
نساءكم: الودُودُ الودُودُ المُوَاسِيَةِ المُوَاتِيَةِ» (٢٩٠).

(٢٨٦) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني: ٣٩/٢ و ١٣٨.

(٢٨٧) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢٨٨) رواه الطبراني عن عبد الله بن سلام.

(٢٨٩) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود.

(٢٩٠) رواه البيهقي عن أبي أُذينة.

على أن الإسلام ينصُّ على ضرورة أخذ عنصر الحبِّ والميل القلبي في الاعتبار. فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة [أي: فتاةً بكرًا بالغة] وقد خطبها رجلٌ مُعَدِم [أي: فقير جداً] ورجلٌ مُوسِر [أي: غني]، وهي تَهْوَى المُعَدِمَ ونحن نهوى المُوسِر. فقال ﷺ: «لم يُرَ للمتحيِّين مثلُ النكاح!»<sup>(٢٩١)</sup>، وكثيراً ما كان ﷺ يقول عن زوجته خديجة أم المؤمنين: «إني رُزِقْتُ حُبَّها»<sup>(٢٩٢)</sup>.

ولذلك ينصُّ الإسلام على حقِّ المرأة في اختيار الزوج. مُطَلِّق إرادتها وحرِّيتها، ويُحرِّم تزويج المرأة دون موافقتها، كما يُحرِّم مَنَعها من أن تتزوَّج مَنْ رَضِيَتْهُ خُلُقاً وديناً، فذلك شأنها وحدها، بل إنه أخصُّ خصائصها، تتصرَّف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألْفَتْها. وفي هذا جاء قولُه عليه الصلاة والسلام: «ليس للولي مع الثَّيب [أي التي سبق لها الزواج] أمرٌ، واليتيمة [أي البكر] تُسْتَأْمَرُ، وصمَّتُها إقرارها»<sup>(٢٩٣)</sup>، وقوله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمة

(٢٩١) رواه ابن ماجة عن ابن عباس.

(٢٩٢) رواه أبو داوود والنسائي.

(٢٩٣) رواه مسلم.

[أي البكر] في نفسها، فإن سكتت فهو إذئها، وإن  
أبت فلا جوازَ عليها<sup>(٢٩٤)</sup>. [والاستمرار هو طلبُ الأمر،  
فلا يُعقد عليها حتى تُشاوَرَ ويُطلب الأمر منها]. وقوله  
ﷺ: «لا تُنكحُ [أي: لا تُزوّج] الثيبَ حتى تُستأذنَ،  
ولا تُنكحُ البكرَ [أي: التي لم يسبق لها الزواج] حتى  
تُستأمرَ [أي توافق موافقة صريحة]<sup>(٢٩٥)</sup>. وفي رواية  
للسيدة عائشة أنها قالت للنبي ﷺ تعقبا على  
ذلك: إن البكر تُستأذنُ وتُستحيى! فقال ﷺ:  
«إذئها صمائها»<sup>(٢٩٦)</sup> أي إذا استحيت فلم تُصرِّحْ  
بموافقتها، ولكنها سكتت ولم تُعارض، فذلك يُعتبر  
بمثابة الإذن منها. وقد أوضح ذلك الإمام ابن القيم  
فأبدع: «إنَّ البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها  
في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على  
إخراج اليسير منه بدون إذئها. فكيف يجوز أن  
يُخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن  
إخراجها من مالها كله بغير رضاها، أسهلُّ عليها من  
تزويجها بمن لا تختاره!»<sup>(٢٩٧)</sup>.

(٢٩٤) رواه النسائي بإسناد حسن.

(٢٩٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة.

(٢٩٦) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢٩٧) زاد المعاد لابن القيم: ج ٤، ص ٢.

فإذا أهدرَ وليُّها هذا الحقَّ، وزوَّجَها وهي  
كارهة، فهي بالخيار ثيباً كانت أو بكرًا - إن  
شاءت أمضتُ فعلَ وليِّها، وإن شاءت ردَّته<sup>(٢٩٨)</sup>.

فقد روى ابنُ عباس: أن جارية [أي: فتاة] بكرًا  
أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زوَّجَها وهي  
كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ<sup>(٢٩٩)</sup>. وعن خنساء بنت  
خِدام الأنصارية: أن أباهَا زوَّجَها وهي ثيب  
[وفي رواية<sup>(٣٠٠)</sup>: أنها كانت يومئذ بكرًا]، فكرهت ذلك،  
فأتت رسولَ الله ﷺ فرَدَّ نكاحها<sup>(٣٠١)</sup>.

بل لعلَّ أوَّلَ مثالٍ في التاريخ وأوضَحُهُ، على  
ما يُقال له اليوم «تمكين empowerment المرأة»، ما  
ورَدَ عن أم المؤمنين عائشة قالت: جاءت فتاةٌ إلى  
رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إن أبي  
زوَّجني ابنَ أخيه يرفعُ بي خسيستَه [أي يرفع المكانة

(٢٩٨) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهّي الخولي ص ٢٧.

(٢٩٩) رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد.

(٣٠٠) رواها ابن عبد البرّ في الاستيعاب.

(٣٠١) رواه مالك في الموطأ.

الديئة لابن أخيه]، وأنا كارهة! فجعل ﷺ الأمر إليها. قالت: فإني قد أجزتُ ما صنَعَ أبي، ولكن أردتُ أن تَعْلَمَ النساءُ أن ليس للآباء من الأمر شيء! (٣٠٢).

بل إن للمرأة أن تُباشر عقد الزواج بنفسها. وقد بين ذلك الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بقوله: «ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة، وجدناه يُضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها. انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب [٥٠]: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها؛ خالصة لك من دون المؤمنين﴾؛ وقوله في سورة البقرة: ﴿فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾؛ وقوله في السورة نفسها [٢٣٢]: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن [أي لا تمنعهن] أن ينكحن أزواجهن﴾؛ وقوله في السورة نفسها: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن في ما فعلن في أنفسهن من معروف﴾.

(٣٠٢) رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها، أمرٌ مُضافٌ إليها صادرٌ عنها، من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات... وليس من المعقول ولا المعهود شرعاً، أن يُشترطَ رضَى إنسان في صحة تصرّف معين، ثم يُحكّم ببطلان هذا التصرف إذا باشره بنفسه! ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة، فإننا لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج [بنفسها] يكون باطلاً.. ولا شك أيضاً في أن مقاصد عقد الزواج، يرجع معظمها إلى المرأة. ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه مَنْ يختص بمقاصده الأصلية» (٣٠٣).

ومن ضمانات نجاح الزواج، أن الإسلام يأمر بالنظر إلى المخطوبة ولا يحبذ الاختيار الغيابي للزوجة، كما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «انظر إليها فذلك أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» (٣٠٤)، [أي أن

(٣٠٣) رسالة القرآن والمرأة، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: ص ١٢، ١٣.  
(٣٠٤) رواه الخمسة إلا أبا داوود عن المغيرة بن شعبة.

تحصل بينكما الموافقة والملاءمة]. ومن الواضح أن هذه الغاية «أحرى أن يؤدم بينكما» لا تتحقق إلا إذا نظرت المرأة أيضاً واطمأن قلبها إلى شريك حياتها: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ﴾<sup>(٣٠٥)</sup>. وذلك ما عبّر عنه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب بقوله: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوَّج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»<sup>(٣٠٦)</sup>، بل، لما كان الاطمئنان إلى السّمْت العام للشخصية مما يدعو كلاً من الرجل والمرأة للزواج، فالتعرُّف على الشخصية عن كُتُب مطلوبٍ من باب أولى، كما قال ابن الجوزي: «ومَنْ قَدَرَ على مُنَاطقة المرأة أو مكالمتها ... فليفعل»<sup>(٣٠٧)</sup>.

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبه، القَدَرَ الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك في حدود ما يُسيغه عُرف البيئة. ومن المعلوم أن الإسلام لا يُبيح للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية عنه إلا إلى

(٣٠٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٠٦) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٢٩٥.

(٣٠٧) غذاء الألباب للسفاريني.



الوجه والكفَّين والقَدَمَين. أما ما عدا ذلك فلم يسمح به الإسلام، إذ لا تتعلَّق به ضرورةٌ من ضرورات الآداب والمعيشة، فضلاً عما قد يكون فيه من الإثارة ودواعي الفضول والفساد. ولكنَّ الإسلام استثنى من ذلك ظَرْفَ الخِطبة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (٣٠٨).

ومادام الأمر محدوداً بقيود الذوق العام، وتقاليد أهل البيئة، فللخاطب في عصرنا أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حَرَجٍ.. بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يَصْحَبَهَا مع أبيها أو أحد محارمها، وهي بزِيَّها الشرعي، إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة، لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيَّتها، وتنظر هي منه كذلك، فإنه

(٣٠٨) رواه أبو داود عن جابر.

داخل في مفهوم «البعضية» التي تضمّنها قوله عليه السلام: «فإن استطاع أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها» وهي بعضية إذا أباحت للخاطب أن يرى نحو الذراعين والرأس، فالأولى أن تُبيح له معرفة الخلق والفضيلة، ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف، فذلك أخرى - كما يقول الرسول ﷺ - أن يؤدّم بينهما، علماً بأن الخاطب أجنبي من المخطوبة، فلا يجوز أن يخلو بها الخلوة الشرعية المعروفة، ولا يجوز أن يقبلها أو يعانقها، لا سراً، ولا أمام أحد من أهلها أو غيرهم<sup>(٣٠٩)</sup>.

كذلك يُرغب الإسلام في تقارب سن الزوجين، فقد «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة [بنت النبي ﷺ] فقال: إنها صغيرة! فخطبها عليّ رضي الله عنه فزوجها منه»<sup>(٣١٠)</sup>.

(٣٠٩) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهّي الخولي: ص ٥٥، ٥٦.  
(٣١٠) رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح. أما ما رواه النسائي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهي بنتُ تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»، فهذا من خصوصيات النبي ﷺ التي لا يجوز لأحد أن يقتدي بها، لرفضه ﷺ تزويج فاطمة لصغر سنّها.

ومن الضمانات الأخرى ضمان صحة النسل والذرية، وذلك بالأمر بحسن تخير الزوج الآخر امتثالاً لقوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»<sup>(٣١١)</sup>، وهو خطاب للجنسين كما لا يخفى<sup>(٣١٢)</sup>. وهذا التخيير أمرٌ يتغير بالطبع بتغير الأزمنة، بحيث يأخذ في اعتباره كل وسيلة تضمن حُسن التخيير بلا استثناء، بما في ذلك الفحوص الطبية الحديثة.

\*

ما هو الآن موقف الإسلام من العلاقة الجنسية بين الزوجين؟

لا شك في أنَّ بقاء النوع البشري مقصدٌ رئيسي من مقاصد الشريعة، وهو يتحقق في إطار الزواج الشرعي بالإيجاب. فالإيجاب مقصد رئيسي من مقاصد الزواج، كما في حديث النبي ﷺ:

(٣١١) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم عن عائشة.  
 (٣١٢) والنطفة هي الخلية الجنسية gamete من الذكر والأنثى، فقد قال النبي ﷺ لشخص يهودي عندما سأله ممَّ يُخلَق الإنسان: «من كل يُخلَق: من نطفة الرَّجُل [وهي الحيوان المنوي] ومن نطفة المرأة [وهي البويضة]». [رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات].

«تزوَّجوا الوُدُودَ الوُدُودَ»<sup>(٣١٣)</sup>. ولكن هنالك مقصداً آخر لا يقلُّ شأنًا عن مقصد الإنجاب إن لم يكن أهم منه في نظر الإسلام، ألا وهو الاستمتاع الجنسي الحلال في حدِّ ذاته.

فالإسلام يرفع العلاقة الجنسية بين الزوجين إلى مرتبة العبادة التي يُثاب عليها الزوجان ويُجرَّان. إذ يقول النبي ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ [أي: في علاقته الجنسية مع زوجه ولاسيَّما الجماع] صَدَقَةٌ!» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته [أي: مُتَعَتَه الجنسية] ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وَضَعَهَا فِي الحرام أكانَ عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر!»<sup>(٣١٤)</sup>. ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أمَّاتِلٍ [أي: من أفضل] أعمالكم إتيانُ الحلال»<sup>(٣١٥)</sup>.

ونحن نذكر أن الله تعالى كان قد أوجب على المؤمنين أوَّل ما فرَضَ الصيام، أن يكفُّوا عن العلاقة

(٣١٣) رواه النسائي وأبو داود عن معقل بن يسار.

(٣١٤) رواه مسلم عن أبي ذر.

(٣١٥) رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري.

الجنسية ليلاً إذا ناموا ولو قليلاً بعد الإفطار. ولكن عدداً من الصحابة لم يصبروا على هذا الحظر، وأخذوا يتحايلون عليه، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [أي: العلاقة الجنسية معهنّ]، هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ، عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ [أي: تخونون أنفسكم بتعريضها إلى معصية أمر الله باجتناب الجماع] فتاب عليكم وَعَفَا عَنْكُمْ؛ فالآن باشروهن [أي: جامعوهنّ] وابتغوا ما كتب الله لكم ﴿(٣١٦)﴾. وواضح أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختانوا أنفسهم طلباً للإنجاب، فهذا أمرٌ يمكن تأجيله إلى ما بعد رَمَضَانَ، وإنما فعلوا ذلك تلبيةً لداعي الشهوة الجنسية المُلِحَّة وطلب المتعة، وهي دافع قويٌّ جداً ومركوز في طبيعة الإنسان، كما يدلُّ عليه قول الله سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ﴿(٣١٧)﴾. وقد استجاب الله لهم، وأباح لهم الاتصال الجنسي في ليالي الصيام!

(٣١٧) سورة آل عمران: ١٤.

(٣١٦) سورة البقرة: ١٨٧.

ولذلك حَرَّصَ الإسلام على توفير كلِّ ضمانات نجاح الزواج من الناحية الجنسية. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «فَإِذَا قَدِمْتَ [أي: إذا أردت أن تَقْرَبَ زوجتك] فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ!» (٣١٨).

«وهكذا نرى المُرَبِّيَ العَظِيمَ ﷺ يُرْشِدُ جَابِرًا الشَّابَّ فِي أَوَّلِ زَوَاجِهِ، إِلَى الرَّفْقِ وَالتَّائِي، وَحُسْنِ التَّائِي بِالمُلاعِبَةِ وَنحوها، وَاجْتِنَابِ المَفْاجَأَةِ!» (٣١٩).

كما يُوصي الإسلام بالملاطفة والملاعبة، ففي الحديث «... وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي [فم] امْرَأَتِكَ» (٣٢٠)، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث... أَنَّ المُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْلِ الحِظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ العَادِيَّةِ، وَهُوَ رَفْعُ اللَّقْمَةِ إِلَى فَمِ الزَّوْجَةِ، إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ

(٣١٨) رواه البخاري ومسلم عن جابر.

(٣١٩) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج: ٦ ص: ١٦٩.

(٣٢٠) رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.

الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا  
قَصَدَ به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق  
ذلك؟!» (٣٢١).

كذلك يوصي الإسلام باستثارة الشهوة قبل كلِّ  
جماع، فيقول النبي ﷺ: «لا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى  
امْرَأَتِهِ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ، وَلِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ». .  
قيل: وما الرسول؟ قال: «الْقُبْلَةُ وَالْكَلام» (٣٢٢).  
كما يأمر كلاً من الزوجين بأن ينتظر الآخر حتى  
يقضيَ شهوته، فيقول النبي ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ  
امْرَأَتَهُ فَلْيَصُدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ  
حَاجَتَهَا، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا» (٣٢٣).  
[أي تبلغ مرحلة الارتواء الجنسي].

ومن ذلك إعطاء الفرصة الكافية للزوجة حتى  
تتجمّل قبل اللقاء الجنسي، كما في الحديث الذي  
رواه جابر بن عبد الله قال: «قَفَلْنَا [رجعنا] مع النبي ﷺ

(٣٢١) الحافظ ابن حجر: فتح الباري.

(٣٢٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس.

(٣٢٣) أخرجه أبو يعلى ورواه عبد الرزاق في المصنّف عن أنس.

من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي عِشاءً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ [أي التي تلبّد شعر رأسها وأُسُخ]، وتَسْتَحِدَّ المَغْغِيبَةَ [أي المرأة التي غاب عنها زوجها]. [والاستحداؤ: إزالة شعر العانة والإبطين] (٣٢٤).

وتقديرًا من الإسلام لقوّة الشهوة الجنسية، نرى النبي ﷺ يقول: «إذا دعا رجلٌ امرأته إلى فراشه فَلْتَجِبْ» (٣٢٥). وواضحٌ أن العكس صحيح، أي على الزوج أن يَسْتَجِيبَ لامرأته إذا أبدت رغبته تلميحاً أو تصريحاً، لقول الله عزّ وجل: ﴿وَلهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ﴾ (٣٢٦). وقد أثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجّه الرجال إلى مراعاة ذلك في النساء، وعلل ذلك بقوله: «... فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّبْنَ لأنفُسهنَّ ما تحبُّون لأنفسكم!» (٣٢٧).

بل يحرص الإسلام على تلبية هذه الشهوة الحلال أو مقدّماتها، عند وجود أيّ داعٍ لها، حتى ولو

(٣٢٤) رواه البخاري ومسلم.

(٣٢٥) رواه البزار عن زيد بن أرقم.

(٣٢٦) سيرة عمر لابن الجوزي، ص ١٧١.

(٣٢٧) سورة البقرة: ٢٢٨.



كان أحد الزوجين أو كلاهما صائمين، أو كانا يستعدّان للصلاة، أو كانت المرأة حائضاً. فعن عائشة أم المؤمنين قالت: « كان رسول ﷺ يُقبَّل ويُياشر وهو صائم»<sup>(٣٢٨)</sup> [والمُبَاشرة: هي الاستمتاع بِتَلَامُسِ البَشَرَتَيْنِ]. وعنها قالت: «أهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَقَبِّلَنِي»<sup>(٣٢٩)</sup>. وعنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يمتنع عن شيء من وجهي وهو صائم»<sup>(٣٣٠)</sup>. وقالت: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٣٣١)</sup>. وقالت: « كان ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ [أَي تَغْطِي فَرْجَهَا] ثُمَّ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ»<sup>(٣٣٢)</sup>. وقالت: « كان ﷺ يُيَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>(٣٣٣)</sup>.

(٣٢٨) رواه مسلم وغيره.

(٣٢٩) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط البخاري.

(٣٣٠) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير والنسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح.

(٣٣١) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.

(٣٣٢) رواه الدارمي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣٣٣) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ومن أدلة الحرص على تلبية الشهوة الحلال، قولُ رسول الله ﷺ: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله» وفي رواية: «إذا أحدكم أعجبهته المرأة فَوَقَعَتْ في قلبه، فليَعْمِدْ إلى امرأته فليُواقِعْهَا» [أي ليجامعها]<sup>(٣٣٤)</sup>. وهذا الحديث - بالمناسبة - دليلٌ على أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كنَّ كاشفات الوجوه، غير متنقيات، وإلا فما الذي يجعل المرأة تَقَعُ في قلب الرجل إلى هذا الحد، إن كان لا يرى منها شيئاً؟ ويؤكد ذلك قوله عز وجلَّ لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فكيف يعجبه حُسْنُهُنَّ إن كان لا يرى وجوههنَّ؟ وقد تقدم قولُ القاضي عياض الذي رواه الإمام ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري [ج ١٣ ص ٢٦٠]: «خُصَّ أزواج النبي ﷺ بِسِتْرِ الوجه والكفَّين». فَسَتَرُ الوجه بالنقاب والكفَّين بالقفاز خصوصية من خصوصيات أمهات المؤمنين،

(٣٣٤) رواه مسلم عن جابر.

والأصل أن لا يَشْرَكهنَّ فيها أحد، إذ لا يحلُّ  
الزواج مثلاً بأحد منهنَّ بعد وفاة النبي ﷺ؛ وقد قال  
الله عزَّ وجلَّ لأُمَّهات المؤمنين: ﴿يا نساء النبيِّ لَسْتُنَّ  
كأحدٍ من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ولا يعني ذلك بالطبع القول بحُرْمَةِ النقاب،  
فللمرأة المسلمة أن ترتدي ما يحلو لها في حدود  
الضوابط الشرعية، ولكن على أن تعلم أنها  
بالانتقاب (أو التنقيب) تترك الراجح إلى المرجوح،  
والأفضل إلى المفضول، والأولى إلى خلاف الأولى،  
لأن خيرَ الهدى هدى محمد ﷺ، وهدْيُه الذي تدلُّ  
عليه الآية والحديث المذكوران، ولقاؤه صلوات الله  
عليه بالمؤمنات في مختلف المحافل، يدلُّ على أن نساء  
المؤمنات كُنَّ غير منقبات باستثناء أزواجه.

فآية فرض الحجاب في سورة الأحزاب [٥٣]  
تتحدث عن بيوت وأزواج النبي ﷺ حصراً، وليس  
عن بيوت وأزواج عامة المسلمين. وقد ورد في

فتاوى ابن تيمية: «الضميرُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ عائد إلى أزواجه». ومثلها في الخصوصية الآية [٥٥] من السورة نفسها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ويلاحظ أن هذه الآية لم تذكر «بعولتهن» كما ذكرتهم آية سورة النور [٣١]، إذ الخطاب في سورة النور لعامة النساء ولكل منهن بعل [زوج]، أما أمهات المؤمنين فبعولهن جميعاً هو النبي ﷺ فلم يذكر في الآية.

ثم إن مقدمات فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ تدلُّ على ذلك. فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب». كما أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قوله: «... فقال عمر: يا رسول الله! لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء،

وذلك أظهر لقلوبهن! فنزلت آية الحجاب». وروى البخاري ومسلم عن أنس بمناسبة زواج النبي ﷺ أم المؤمنين زينب: «.... فذهبتُ أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية». وزاد مسلم في روايته: «وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ». وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة وهي تروي قصة الإفك: «.... وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت .... فحَمَرْتُ [أي غَطَيْتُ] وجهي بجلبابي...». وروى البخاري ومسلم عنها في حديثها عن عمَّها من الرضاعة حينما زارها: «.... وذلك بعد أن ضُربَ علينا الحجاب...». وروى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطوافَ مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: بعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب....». وروى ابن سعد في

"الطبقات" « ..... أن أبا أُسَيْدَ الساعدي قال: إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال .... قال: وذلك بعد أن نزل الحجاب...». كما روى عن ابن عباس قول أسماء بنت النعمان لعمر: «والله ما ضُربَ عليَّ الحجاب ولا سُمِّيت أم المؤمنين...».

والروايات الواردة في اقتصار الحجاب أو النقاب على أمهات المؤمنين أكثر من أن تحصى. ولو كان في النقاب خير لانتقبت سيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولذلك دعاها النبي عليه الصلاة والسلام إلى حضور المباهلة مع وفد نصارى نجران ولم يدعُ أمهات المؤمنين، حين نزل قوله تعالى: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ [سورة آل عمران: ٦١] قال ابن كثير في تفسيره: «... فلما أصبح

رسول الله ﷺ.... أقبل مشتماً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة، وله يومئذ عدة نِسوة». ومن الواضح أنه لم يمنع نساء النبي ﷺ من الحضور إلا فرضُ الحجاب عليهنّ وحدهنّ. وأورد أبو داود قول رسول الله ﷺ لزوجتيه أم سلمة وميمونة عند دخول عبد الله ابن أم مكتوم: «احتجبا منه...» ثم علق [أبو داود] على ذلك بقوله: «وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة؛ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

\*

وبعد، فلعلّ من الطريف أن نذكر حرصَ النبي ﷺ على أن يغتسل هو وزوجه معاً في مكان واحد. فقد قالت أم المؤمنين عائشة: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ - بيني وبينه - واحد،

تختلف أدينا فيه، فُيبادرنِي [أي يسبقني] حتى أقول:  
دَعْ لي، دَعْ لي! قالت: وهما جُنَّبان» (٢٣٥).

وفي موازاة ذلك نجد في الهدْي النَّبويِّ ما يؤكِّد  
على البُعْد التَّعبُدي في هذه العلاقة الكريمة بين  
الزوجين. من ذلك قوله ﷺ: «أما لو أن أحدكم  
يقول حين يأتي أهله: باسم الله! اللهم جنِّبنا  
الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما  
في ذلك أو قُضِيَ ولد، لم يضره الشيطان أبداً» (٢٣٦).

وعن أبي وائل قال: جاء رجل من بَجِيلَة إلى  
عبد الله (يعني ابن مسعود) فقال: إني تزوجتُ

---

(٢٣٥) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم. وقال الحافظ في  
«الفتح» [٢٩٠/١]: «استدلَّ به الداودي على جواز نظر  
الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن جبان من  
طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج  
امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا  
الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة». أما ما ورد عن أم المؤمنين  
عائشة: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط» فهو حديث  
مكذوب موضوع وله روايتان أخريان ضعيفتان بالغتا الضعف.  
ومثله: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجرأ تجرأ  
العيرين»، فهو «حديثٌ منكر» كما وصفه النسائي والبيهقي.

(٢٣٦) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.



جارية [أي: فتاة] بكرةً وإني خشيت أن تُفركني [أي: تُبغضني] فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان يُكره إليهما، فإذا دخلتَ عليها فمُرّها فلتُصلِّ خلفك ركعتين. قال عبد الله: قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرّق بيننا إذا فرقتَ إلى خير» (٢٢٧).

\*

ومن العناصر الأساسية في العلاقة بين الزوجين عناصر المودة والسكينة والرحمة: ﴿ومن آياته أن خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً﴾ (٢٣٨)، ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ (٢٣٩). وتنطلق هذه العلاقة من البعد الأخلاقي للدين. وهذا البعد الأخلاقي يتجلّى أول ما يتجلّى بالمحبة والودِّ، وللحب شأنه

(٢٢٧) رواه الطبراني.

(٢٣٨) سورة الروم: ٣٥.

(٢٣٩) سورة الأعراف: ١٨٩.

الكبير في الإسلام. وإن المرء ليعجب كيف يرفعُ الله سبحانه وتعالى من مكانة عبده، إلى درجة أن تنشأ بينهما محبة متبادلة؛ فيقول سبحانه: ﴿يَحِبُّهُمْ وَيَحْبُوهُمْ﴾<sup>(٣٤٠)</sup>، والنبي ﷺ يجعل أولى علامات إيمان الإنسان «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»<sup>(٣٤١)</sup>، ويقول: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللهُ﴾<sup>(٣٤٢)</sup>. هذا الحب المتبادل.. هذه العلاقة الحميمة التي يغفل عنها الكثيرون هي الأصل في العلاقة بين العبد والرب. وهي - عند المؤمنين حقاً - متغلغلة في كل شيء، حتى إنها تمثّل المعيار الذي تمتاز به الأخلاق الكريمة، أي تلك التي يحبُّها الله، من الأخلاق الخسيسة التي يُبغضها الله عزّ وجلّ. ثم إنّ ربّ العالمين يفضّل على عباده، أولئك الذين أحبّوه واتبَعوا النور الذي أنزله، فينشئ شبكة من الألفة والحبّ والودّ بينهم جميعاً: ﴿لو أنفقت ما في الأرض

(٣٤٢) سورة آل عمران: ٣١.

(٣٤٠) سورة المائدة: ٥٤.

(٣٤١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

جميعاً ما ألفتَ بين قلوبهم، ولكنَّ الله أَلْفَ  
 بينهم» (٣٤٣)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
 سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (٣٤٤)، «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
 تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ» (٣٤٥).  
 فالحبة بين الزوجين أمرٌ مهمٌ جداً يغفل عنه الكثيرون.

ومن شأن المُحِبِّ أن يريد الخيرَ لمن أَحَبَّ، ويُعِينَهُ  
 عليه، وأَعْظَمُ الخَيْرِ خَيْرُ الآخِرَةِ. وهذا ما يعلمنا إياه  
 رسول الله ﷺ.

فَعَنْ ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَتَّخِذَ  
 أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً  
 تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ» (٣٤٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ  
 اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ،  
 فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ [أي: رشًا] فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. وَرَحِمَ اللَّهُ

(٣٤٣) سورة الأنفال: ٦٣.

(٣٤٤) سورة مريم: ٩٦.

(٣٤٥) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٣٤٦) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها  
فصلى، فإن أبي نضح في وجهه الماء!» (٣٤٧). وهذا  
التداخل بين الدُّعابة وبين العبادة، نموذج لما ينبغي  
أن تكون عليه الحياة الهانئة بين الزوجين  
المُتَحَابِّين.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين  
كُتِبَا من الذاكرين والذاكرات» (٣٤٨).

وإذا كانت المودة والحب هي التي تسود في بداية  
الأمر، فبعد أن يشيخ الزوجان يصبح الرابط الأهم  
متمثلاً في الرحمة: ﴿وجعل بينكم مودةً ورحمة﴾ (٣٤٩).  
وهذه الرحمة هي التي تجعل كلاً من الزوجين  
يتحمل كل مصاعب وسخافات ومشاqq الزوج  
الآخر في أرذل العمر.

هذه مفاهيم كلها مستقرّة في هذا الرباط الذي  
يربط بين الزوج وزوجه، ولذلك فمؤسسة الأسرة

(٣٤٧) رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

(٣٤٨) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣٤٩) سورة الروم: ٣٥.

هي بذاتها مؤسسة المجتمع، حتى إذا خان أحدُ الزوجين زوجته، فهذه خيانة لا تقل عن الخيانة العظمى للوطن، ولذلك عاقب النبي ﷺ عليها بالإعدام رجماً، لأن خيانة الوطن عقوبتها الإعدام، والخيانة العظمى على مستوى عش الزوجية لا تقلُّ عن الخيانة العظمى على مستوى الوطن كله.

\*

وضماماً للاستقرار في هذه المؤسسة الحساسة: مؤسسة الأسرة، يحدثنا الله سبحانه وتعالى دائماً عن ثلاثة ضوامن: الضامن الأول هو وصية الرجال بالنساء خيراً. فالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾<sup>(٣٥٠)</sup>؛ والنبي ﷺ يأمر بذلك في أحاديث كثيرة، منها:

- «استوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٣٥١)</sup>.
- «فأتقوا الله في النساء»<sup>(٣٥٢)</sup>.
- «إني أحرّج عليكم [أي أحذركم تحذيراً شديداً أن تضيعوا] حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة»<sup>(٣٥٣)</sup>.

(٣٥٠) سورة النساء: ١٩. رواه الحاكم عن أبي هريرة.

(٣٥١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣٥٢) رواه مسلم عن عبد الله بن جابر.

- « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا،  
وَحَيَارُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ » (٣٥٤).
- « خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » (٣٥٥).
- « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » (٣٥٦).
- « مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا  
لَيْيِمٌ » (٣٥٧).

• عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:  
«... وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا  
قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ.  
فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ  
الْأَنْصَارِ. فَصَنَخْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتَنِي،  
فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَايَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تَنْكَرُ أَنْ  
أَرَايَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ  
ﷺ لَيُرَايَعُنَّهُ... » (٣٥٨). قال الحافظ ابن

حجر:

- 
- (٣٥٤) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
  - (٣٥٥) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
  - (٣٥٦) رواه الطحاوي في «المشکل» من حديث ابن عباس، والحاكم  
وصححه، وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو نُعَيْمٍ في  
الحلية، والدارمي، بسند صحيح على شرط البخاري.
  - (٣٥٧) رواه ابن عساکر.
  - (٣٥٨) رواه البخاري ومسلم.

«وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء أمرٌ مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه!» (٣٥٩).

\*

أما الضَّامن الثاني، فهو: «حدود الله»، فالله رَسَمَ حدوداً لا يجوز تَعَدِّيها ولا تجاوزها ولا الاقتراب منها. ولذلك نتلو كثيراً أمثال قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (٣٦٠)؛ ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله﴾ (٣٦١)؛ ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (٣٦٢)؛ ﴿تلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (٣٦٣). وهكذا، فقد وضع لنا ربُّنا المعالم الأساسية (= الحدود)، وترك لنا الحرية في

(٣٥٩) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج: ١١ ص: ١٩٣.

(٣٦٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣٦٠) سورة البقرة: ١٨٩.

(٣٦٣) سورة الطلاق: ١.

(٣٦١) سورة المجادلة: ٤.

التفاصيل. وأما الضَّامن الثالث في الحفاظ على الأسرة فهو التدخُّل الفوري مجرد «مخافة» حدوث ما يُخلُّ بالكيان العائلي. فربُّ العالمين يقول:

﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾<sup>(٣٦٤)</sup>.. مجردَ خوف أو اشتباه ولو بدرجة قليلة.. إذ لا يحتمل الأمر انتظار التيقُّن.. ويقول: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به﴾<sup>(٣٦٥)</sup>.. ويقول: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً، والصلحُ خير﴾<sup>(٣٦٦)</sup>.. ويقول: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾<sup>(٣٦٧)</sup>.. إلى كثير من أمثال هذه الآيات.

\*

(٣٦٤) سورة النساء: ٣.

(٣٦٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣٦٦) سورة النساء: ١٢٨.

(٣٦٧) سورة النساء: ٣٥.



كلُّ ما أسلفنا ذكره يتحدَّث عن الوضع الطبيعي في أسرة مسلمة، تلتزم بأحكام الله عزَّ وجل، وتحقِّق مرَّاده في تكوين مؤسَّسات مجتمعيَّة مصغَّرة سالحة، يَنبني عليها مجتمع مستقرُّ قويُّ فاضل.

على أنه لأبَد من الحديث عن وضعين استثنائيين قد تُضطرُّ بعضُ الأُسَر إلى أحدهما أو كليهما، ومن الطبيعي أن يحسب الإسلام لهما حساباً. فقد عَلِمَ الله أن المجتمع البشري - مهما كان صالحاً - ليس مجتمعاً من الملائكة، وأنَّ من الظروف أحياناً ما يطرأ فيُلجئ إلى اتِّخاذ موقف يتعد عن الوضع المثالي قليلاً أو كثيراً. هذان الوضعان الاستثنائيان هما:

(١) الزواج بأكثر من واحدة؛ و(٢) الطلاق.

وليس يخفى أنَّ الوضع الطبيعي هو الاكتفاء بزوجة واحدة للزوج الواحد. وهو ما نجده مبثوثاً

في القرآن الكريم حين الحديث عن أنبياء الله وغيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾<sup>(٣٦٨)</sup>، وقوله: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط﴾<sup>(٣٦٩)</sup>، وقوله: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾<sup>(٣٧٠)</sup>، وقوله: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾<sup>(٣٧١)</sup>، وقوله: ﴿إذ قالت امرأة عمران﴾<sup>(٣٧٢)</sup>، وقوله: ﴿قال [زكريا]: أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر، وامرأتي عاقرة﴾<sup>(٣٧٣)</sup>، وقوله: ﴿وامرأته [أي امرأة إبراهيم] قائمة فضحكت﴾<sup>(٣٧٤)</sup>، بل وقوله: ﴿قالت امرأة العزيز: الآن حصحص الحق﴾<sup>(٣٧٥)</sup>، وقوله عن أبي لهب: ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾<sup>(٣٧٦)</sup>.

والنصُّ القرآني الذي يُفهمُ منه السماحُ بتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة، هو قوله تعالى في

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| ٤٠. سورة آل عمران: ٤٠. | ١٩. سورة الأعراف: ١٩.  |
| ٧١. سورة هود: ٧١.      | ١٠. سورة التحريم: ١٠.  |
| ٥١. سورة يوسف: ٥١.     | ١١. سورة التحريم: ١١.  |
| ٤. سورة المسد: ٤.      | ٢٧. سورة القصص: ٢٧.    |
|                        | ٣٥. سورة آل عمران: ٣٥. |

مطلع سورة النساء: ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانكِحُوا ما طابَ لكم من النساءِ مثنى وثلاثَ ورباع. فإن خِفْتُمْ أن لا تعدلُوا فواحدة﴾ (٣٧٧). وكأنه جاء بمناسبة الحديث عن اليَتَامَى لا مقصوداً لذاته، لاسيما وخواتيمُ سورة النساء توضح ذلك وتؤكدّه: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب [أي: في مطلع السورة، هو: (١)] في يَتَامَى النِّسَاءِ اللّاتِي لا تَوْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وترغَبُونَ [عن] أن تنكِحوهنَّ، و[(٢) في] المستضعفينَ من الولدان، و[(٣) في] أن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ (٣٧٨):

يُرَوِّي الطبريُّ عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وقتادة والسُّدِّي وغيرهم: «أن القوم كانوا يخافون الجورَ في أموال اليَتَامَى، ولا يخافون الجورَ في النساء، ف قيل لهم: كما خِفْتُمْ أن لا تعدلُوا في اليَتَامَى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلُوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا واحدةً إلى الأربع، ولا

. (٣٧٨) سورة النساء: ١٢٧.

. (٣٧٧) سورة النساء: ٣.

تزيدوا على ذلك .. وإن خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَيْضاً  
فِي الزِّيَادَةِ عَنِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا تَنْكِحُوا إِلَّا مَا لَا  
تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ».. وقد اختار الطبريُّ هذا القول، وقال إنه  
أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ.

ومن الأمور التي يجب التحرُّجُ من الجور فيها:  
أمورٌ وجدانية، لا ضابطٌ لتحقيق العدل فيها بين  
النساء كالحب، والميل .. وإذْنٌ، فيجب اجتناب  
الزيادة التي تُؤدِّي إلى الجور أي ترك العدل؛ وقد  
جاء هذا الوجوبُ فيما نقله القرطبي عن الضحاك  
وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا  
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أي: أَنْ لَا تَعْدِلُوا «فِي الْمَيْلِ  
وَالْمَحَبَّةِ؛ وَالْجَمَاعِ وَالْعِشْرَةِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ  
... فَمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي  
الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ  
ذَلِكَ» ... وَمُبْرَأُهُمْ بِالْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ: مَا يَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَلَاظِفَةِ، وَفِعْلٍ مَا يُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى  
الْقَلْبِ.

فالأمرُ في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أمرٌ للإرشاد لا للإيجاب، والدليلُ على ذلك - كما قال الإمام الطبري - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وإن كان مخرجُهُ مخرجَ الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكحُ الجورَ فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإنَّ المعنيَّ به: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فتحرَّجتم فيهنَّ، فكذلك فَتَحَرَّجُوا فِي النِّسَاءِ، فَلَا تَنْكِحُوا إِلَّا مَا أَمِنْتُمْ الْجُورَ فِيهِ مِنْهُنَّ».

فالقراطيُّ والضَّحَّاكُ والطبريُّ والزمخشريُّ، ومن قبلهم ابنُ عباسٍ وسعيدُ بن جبير، والسُّدِّيُّ، وقتادة، وغيرهم، يروون الآية «تَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ .. إلخ»، والطبريُّ يرى أنها

«بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف  
الناكح الجورَ فيه من عددِ النساء».

وقد تضمنت النصوصُ الكريمة الواردة في تعدد  
الزوجات عاملاً اقتصادياً تجبُ مراعاته في تقدير  
ظروف مَنْ يريد أن يتزوجَ بأكثر من واحدة،  
وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾...  
قال الفخرُ الرازي وغيره في تفسير قوله تعالى:  
﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾: ذلك أدنى أن لا  
تفتقروا! يُقال رجلٌ عائلٌ أي فقير، كما في قوله  
تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [سورة الضحى: ٨]  
وذلك أنه إذا قلَّ عياله، قلَّتْ نفقاته، وإذا قلَّتْ  
نفقاته لم يفتقر. فالمعنى على هذا القول هو: أن  
الاكتفاءً بواحدة ... يُجنَّبُ الإنسانُ الفقرَ، كما  
يُجنَّبُ الجورَ بين النساء ... ونُقِلَ عن الإمام  
الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا  
تَعُولُوا» معناه أدنى أن لا تكثُرَ عِيَالُكُمْ.

قال الكِسائيُّ أبو الحسن عليُّ بن حمزة: «العرب تقول عالَ يعولُ، وأعالَ يُعيلُ، أي كَثُرَ عياله». وقال أبو حاتم: «كان الشافعيُّ أعلمَ بلغة العرب منا» ...

\*

وبعد، فإذا كان معنى الآية الكريمة: «فإن خِفْتُمْ أن تَظْلِمُوا، فَاكْتَفُوا بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ» ... والظلمُ بإجماع المسلمين مُحَرَّمٌ، حَرَّمَهُ اللهُ تعالى على نفسه، وجعله بين عباده مُحَرَّمًا، كما ورد في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حَرَمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا» (٣٧٩).. وكان معنى «الخوف» في الآية الكريمة: «الظنَّ»، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ معناه: فإن ظننْتُمْ أَنَّكُمْ لَنْ تَعْدِلُوا؛ قال القرطبي: «إِنْ خِفْتُمْ، أي ظننْتُمْ، قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحُذَّاق، وأنه على بابة من الظن».

(٣٧٩) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

وإذن، فالآية الكريمة تقطع الطريق مُقَدِّمًا على مَنْ يريد أن يتزوَّج بأكثر من واحدة، ما دام يقع في ظنِّه احتمالُ الظلم الذي حرَّمهُ اللهُ، وليس معناه أن يُقَدِّمَ على الزواج أوَّلًا، ثم يَنْظُرَ في حاله، فإن ظن أن لا يعدل طَلَّقَ واكتفى بواحدة .. أي إن الزواج بأكثر مِنْ واحدة محظورٌ بهذه الآية، إذا عَلِمَ المرء - بل إذا ظنَّ - أن دواعي الظلم ستغلبه.

وأما الآيةُ الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ (٣٨٠)، فواضحٌ منها أن الله تعالى يُرَخِّصُ لنا في بَعْضِ الميل لا في كُلِّ الميل، أو يُرَخِّصُ في بَعْضِ الظُّلم - لا في كُلِّه - لِمَنْ يريد الزواج بأكثر من واحدة. وأعمالُ الله تعالى قائمةٌ على الحكمة، وشرُّعه كُلُّه خير، فما وَجَّهُ الحكمة أو المصلحة التي قَضَتْ بذلك الاستدراك؟ وفي سبيل أيِّ مصلحة يرخِّص اللهُ سبحانه في بعض الظلم؟ هل جاء ذلك تَوْسِيعَةً

(٣٨٠) سورة النساء: ١٢٩.



على الدَّوَّاقِينِ والدَّوَّاقَاتِ، في ما يُرْزَقُونَ من  
شَهَوَاتِ الْحِسِّ وَلِدَّةِ الْبَدَنِ؟ أَمْ جَاءَ رِعَايَةً لِدَوِي  
الضَّرُورَاتِ والأَعْدَارِ مِنَ الأَفْرَادِ والأُمَّمِ؟

إِنَّ الشَّرْعَ يَسْتَبْعِدُ بَلْ يَسْتَنْكِرُ العَرَضَ الأَوَّلَ،  
«فإن الله لا يُحِبُّ الدَّوَّاقِينَ والدَّوَّاقَاتِ» كما قال  
النبي ﷺ<sup>(٣٨١)</sup>؛ فبقي أَنَّ الإِبَاحَةَ جَاءَتْ لِلعَرَضِ  
الأخر.

ولا يَشُقُّ عَلَى البَاحِثِ أَنْ يذَكَرَ بَعْضَ  
الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُبِيحُ لِمَاصِحِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ  
وَاحِدَةٍ:

(أ) فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام يَنْشُدُ  
الذَّرِيَّةَ، فلم يُسَعِفْهُ الانتظار بشيء، وقد يثبت  
له ولزوجته أنها عاقر، هو من أرباب تلك  
الضَّرُورَاتِ بلا شك، ولا لَوْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ  
ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ...

(٣٨١) أخرجه الديلمي والدارقطني، واستشهد به الحصَّاص في أحكام  
القرآن: ج ٢ ص ١٣٣.

وطلبُ الولد أمرٌ مشروعٌ مرغوبٌ فيه وقد  
حضَّ الشرعُ عليه.

(ب) وقد تمرضُ الزوجة مرضاً مزمناً مستعصياً،  
وليس من المروءة أن يطلق الرجل هذه  
الزوجة المسكينة في وقت هي في أشد الحاجة  
إلى الأسرة التي ترعاها.

(ج) وقد تكون الزوجة ذات طبع سلمي لا يألف  
الرجال، ولا يَنشَطُ لتلبية رغبات الزوج ...  
فليس من الظلم لها - وهي لا تريد الرجل -  
أن يأذن له الإسلام بزواج أخرى.

(د) ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان  
الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد  
النساء، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من  
الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والدفاع  
... والمعروف أن الزواج بأكثر من واحدة  
كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات  
التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر

الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل  
والخارج، لولاه لأكلتهم الحرب ...

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب  
أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات ... فإذا اكتفى  
كل رجل بواحدة، فماذا تصنع الباقيات؟..

إنهن قد يشتغلن إذا عجز المجتمع عن عيالتهم،  
ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام  
والشراب فحسب، بل هي أيضاً أزمة ظماً فطرة لا  
سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه !!

\*

ويبقى أن من حق الزوجة الأولى أو وليها  
الاعتراض على الزواج بغيرها، ولنا في ذلك أسوة  
برسول الله ﷺ. فقد روى البخاري ومسلم عن  
المسور بن مخرمة قال: إن علياً خَطَبَ بنت أبي  
جهل - وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ،  
فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ

فقالت: يَزَعُمُ قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليُّ ناكحُ بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ، فسمعتة حين تشهّد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع [وهو زوج السيدة زينب بنت رسول الله] فحدثني وصدّقني... وإن فاطمة بضعة مني، وأنا أكره أن يسوءها». وفي رواية ثانية للبخاري ومسلم: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم». وفي رواية ثالثة لهما: «يريني ما رابها [أي يسوؤني ما ساءها] ويؤذيني ما آذاها». وفي رواية رابعة لهما: «إني لست أحرم حلالاً، ولا أُحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً». فترك علي ﷺ الخطبة.

وقد أورد البخاري الرواية الثانية في «باب ذبّ [أي دفاع] الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف». وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من فقه البخاري في ترجمة الباب، تقريرُ حق المرأة المسلمة وأهلها

في الاعتراض على التعدد، وطلب الطلاق إذا كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضرراً جسيماً، وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله ﷺ.

## ١٣

أما الوضع الاستثنائي الآخر فهو الطلاق. وهو مبني على أن بين الزوجين عقداً على المعاشة والمعاشرة بالمعروف، فإنّهما فعلاً، تحقّق المقصد الصحيح من الزواج وطابَ عيشُهما، وإنّهما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق، فلهما ككُلِّ متعاقدَيْن أن يتفقا على الانفصال أي فصم الرِّباط الذي جمَعَ بينهما على سنة الله.

وانفصال الإنسان عن سنن الله، هو انفصال عن أسباب صلاحه، ونظام إلفته وسكّنه. وما لم يطرأ على الزوجين داع من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق، فإن الإقدام على فصم العروة

التي جمعتهما، عَبَثٌ يَتَنَافَى مَعَ مَا لِسُنَنِ اللَّهِ مِنْ مَضَاءٍ وَهَيْبَةٍ. وَفِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْعَابِثِينَ الْفَارِغِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِمَجْدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ<sup>(٣٨٢)</sup>!! » أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ<sup>(٣٨٣)</sup>!!

فَأَمْرُ الطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَفْهَمُهُ عَوَامُّ النَّاسِ مِنْ هَوَانِ الشَّأْنِ، وَسَلَامَةِ الْعُقْبَى، بَلْ هُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ، أَبَاحُهُ الْإِسْلَامُ عَلَى كَرَاهَةٍ، حَتَّى لَا يَغْشَاهُ أَحَدٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَضْطُرُّهُ إِلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ<sup>(٣٨٤)</sup>، » « مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>(٣٨٥)</sup>... »  
 وَلنَذَكِرْ كَيْفَ عَدَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

(٣٨٢) رواه ابن ماجه وابن حبان.

(٣٨٥) رواه الدارقطني.

(٣٨٣) رواه النسائي.

(٣٨٤) رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه.

وفي الناس مَنْ تغيّب عنهم حقائق الحياة، إذ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة، فلا يدركون من الزواج سوى أنه وسيلة لطلب اللذة، ورباطٌ يجمع بين جسدين في فراش واحد، فإذا لم يسعفه الزواج بما ينشد، صدَّ عنه إلى زواج آخر يَنشَط فيه إلى ما يريد .. فإذا فَتَرَتْ بواعث هذا الزواج الجديد، أو لاحَ له سراب آخر، تحوَّل إليه غيرَ عابئٍ بما قَطَعَ وراءه من صِلات ... وهكذا ينتقل هذا الطراز من الرجال من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافز أصيل، إلا حافز الجسد ولذة الحيوان، وفي هؤلاء يقول رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا ولا تُطلِّقوا فإن الله لا يحبُّ الذوّاقين والذوّاقات»<sup>(٣٨٦)</sup>.

وقد يكون في طباع المرأة ما يُكرهه، وفي بعض تصرُّفها ما يُعاب ... ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل -رعايةً للحياة الزوجية- أن يصبر على ما يكره منها، فإنما هي إنسان، فيها ما في

(٣٨٦) أخرجه الديلمي والدارقطني، وقد استشهد به الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣.

سائر البشر من الخير والشر، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام: « لا يَفْرَكُ [أي لا يُبْغَضُ] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر <sup>(٣٨٧)</sup> ».

وذلك واضح في دلالة على أن الإسلام يضيق على الرجل مَسَالِكَ الطلاق، حتى فيما يكره من أخلاق زوجته ... بل إنه يذهب في دعوته إلى إمساكها إلى حدٍّ أنه يَعِدُّه على ذلك مثوبةً وأجرًا جزيلاً، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ <sup>(٣٨٨)</sup>، قال الجصاص في أحكام القرآن: «وذلك يدل على أن الرجل مندوبٌ إلى إمساكها مع كراهته لها، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير الكثير».

أما إذا بلغت الحياة بينهما حداً لا يُطاق، فإن سنة الله تعالى في علاج ذلك هي الفراق، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله ﷺ: « لا تطلقوا النساء إلا من

(٣٨٧) رواه أحمد ومسلم.

(٣٨٨) سورة النساء: ١٩.



ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» (٣٨٩)... والريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء، الموجب للقلق والانزعاج (٣٩٠)، وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها، وحاشا للإسلام أن يشرع للناس أن يطلقوا، بمجرد الظن والشك ...

وفي ضوء هذه النصوص الكريمة، وتوجيهها السامي قرّر كثير من العلماء الأحكام الآتية:

١. طلاق الغضبان لا يَقَع، ويُعْنَى به الغضبُ العارضُ لثورةٍ وَقْتِيَّةٍ، تَضَعُفُ معها إرادةُ المرءِ عن السيطرة على أعصابه، بحيث يقول ما لا يريد، ويقضي ما لا نيةَ له فيه. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق» (٣٩١).

---

(٣٨٩) رواه الطبراني واستشهد به القرطبي في تفسيره حـ ١٨ ص ١٤.  
(٣٩٠) جاء في لسان العرب: وفي حديث فاطمة [الذي رواه البخاري ومسلم]: «يريني ما يريها» أي يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها.  
(٣٩١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسن.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: « يعني الغضب، وبذا فسّرهُ أبو داوود في سنّنه » ... إلى أن قال: « والتحقّق أن العَلَقَ يتناول كلَّ من انغلق عليه طريقُ قصده وتصوُّره، كالسكران، والمجنون، والمُبرَّسَم [وهو الذي يهذي من علة أصابته]، والمُكرِّف، والغضبان .. فحالٌ هؤلاء كلُّهم حالُ إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطَر، فيكون عن قصدٍ من المطلق وتصوُّر لما يقصده، فإنَّ تَخَلَّفَ القصدُ والتصوُّرُ لم يَقَعِ الطلاق».

٢. ومن قال: «عليّ الطلاق»، أو قال: «الطلاق يلزمني إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا»، فطلاقه لا يَقَعُ ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: « وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: «الطلاق يلزمني» .. وسِرُّ ذلك أن قائل هذه العبارة «يَتَعَهَّدُ» في المستقبل أن يُطلقَ زوجته إنْ فَعَلَ كذا، أو إنْ لم يَفْعَلْ كذا.

وَحُكْمُ الطَّلَاقِ أَنَّهُ يُلْزَمُ صَاحِبَهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فَعَلًا، أَمَّا قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهُ فَلَإِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَعَلِيَّ أَنْ أُطَلِّقَكَ. وَهُوَ [حَتَّى] لَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ تَطُلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ».

٣. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانًا، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنٍ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ ثُمَّ كَلَّمَتْ هَذَا الْفُلَانًا، أَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ»، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامًا يُبَيِّنُ بِهِ مِطَابَقَةَ هَذَا الْحُكْمِ لِأَصُولِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

٤. مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَيَمِينُهُ لَعْنٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِهِ حَانِثًا فِطْلَاقُهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا الْحِنْثِ كَفَّارَةٌ، قَالَ فِي أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ: «وَهَذَا مَذْهَبُ خَلْقٍ مِنَ السَّلَفِ

والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يُعْرَفُ لعلِّي في ذلك مُخَالِفٌ من الصحابة! هذا لَفْظُ أَبِي الْقَاسِمِ اليماني في «شرح أحكام عبد الحق»، وقاله قبله أبو محمد ابن حزم، وصح ذلك عن طاووس، أَجَلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَأَفْقَهُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ».

قال عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: «أَبَانَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ شَيْئًا». وهذا إسنادٌ عن رجلٍ من أَجَلِّ التَّابِعِينَ وَأَفْقَهُهُمْ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ أَرْبَعِمِئَةَ عَالَمٍ مِمَّنْ بَنَى فِقْهَهُ عَلَى نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم».

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً، بل هو يمينٌ شرعية، ولكن لا يقع بها

الطلاق أصلاً. فإذا كان الحالف حائثاً فعليه كفارةُ  
 يمينه فقط، وكفارتهُ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ  
 أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ  
 رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣٩٢)</sup>، ولا  
 علاقةٌ للطلاق لنفسه بتلك الكفارة، فسواءً أكفرَ عن  
 اليمين أم لم يكفر، فإنَّ طلاقه لا يقع ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جعلَ الحياةَ الزوجيةَ  
 أرسخَ من أن تتأثرَ بالعوارض التافهة، وأعزَّ من أن  
 تنهارَ ليمينٍ يحلفها أحق في السوق أو في الشارع أو  
 في الدكان أو في أي مكان، فإذا المرأةُ في بيتها وبين  
 أطفالها طالقٌ كأنها متاعٌ ساقطٌ يُنبذُ لأتفه الأسبابِ  
 أو بغير سببٍ !

\*

ولكن متى يُوقَعُ الطلاقُ إن كان لأبداً من إيقاعه؟  
 لقد قرَّرَ الإسلامُ بكل وضوح:

٣٩٢) سورة المائدة: ٨٩.

(١) أنه لا يحلُّ تطليقُ المرأة وهي حائض؛

(٢) ولا يحلُّ تطليقها في طهرٍ جامعها فيه ..

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٣٩٣).

وقد فسَّرَ رسول الله ﷺ ذلك في واقعةٍ جرَّت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع زوجته. فقد طلقها وهي حائض، فذكرَ عمرُ ذلك للرسول عليه السلام، فتعَيَّظَ وقال: «مُرَةٌ فَلِيرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ هِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ [في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾]» (٣٩٤)، وهي واحدة.

(٣٩٣) سورة الطلاق: ١.

(٣٩٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

وقوله ﷺ: «هي واحدة» إنما يُراد به الطَّلقة التي ستكون في الطُّهْر الثاني في قُبُل العِدَّة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: «وفي قوله عليه السلام: «حتى تَطْهَر، ثم تَحِيض، ثم تَطْهَر» دليلٌ على أنه لا يَطْلُقُها إلا في الطُّهْر الثاني دون الأول».

**فالعِدَّةُ إِذْنٌ، هي الطُّهْرُ الذي لم تُجَامَع فيه،**  
وعلى ذلك يكون معنى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾:  
فَطَلَّقُوهُنَّ في الطُّهْر الذي لم يُجَامَعْنَ فيه ... واللام  
في قَوْلِه: ﴿لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ هي بمعنى «في».

ولهذا التشريع الجميل حِكْمٌ كثيرة؛ يهْمُنَا منها في هذا المقام أنه يُتِيحُ فُرْصاً لتأجيل إيقاع الطلاق، لعلَّ الله يُحْدِثُ من أسباب الوفاق ما ليسَ في حُسْبَان أولئك الذين ظنُّوا أن لا سبيلَ إليه ... فإنَّ حالَ المرأة في الغالب يدورُ بين حَيْضٍ وطُّهْرٍ، فهي

إما حائض، وإما طاهر ... فإذا طَلَّقَهَا وهي حائضٌ فَطَلَّاقُهُ حرام .. وإذا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ، فَطَلَّاقُهُ حرامٌ أَيْضاً، وَعَلَيْهِ إِذَنْ أَنْ يَنْتَظِرَ عَنِ الطَّلَاقِ مُدَّةَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ وَمُدَّةَ طُهْرٍ كَامِلٍ، ثُمَّ مُدَّةَ حَيْضَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ فِتْرَاتٌ لَا تَقْلُ فِي الْعَادَةِ عَنِ شَهْرٍ، إِنْ لَمْ تَزِدْ. وَقَدْ يَحْدُثُ خِلَافُهَا مِنَ الْأُمُورِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، أَوْ الْخَوَاطِرِ النَّفْسِيَّةِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى تَغْيِيرِ رَأْيِهِ، وَصَرَفِهِ عَنِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ. وَلَأَمْرٍ مَا، خَتَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي.. لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يُحْدِثُهَا اللَّهُ، أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرِيدُ تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ فَيَمْسِكُ عَنِ طَلَّاقِهَا، يَنْتَظِرُ قُدُومَ طُهْرِهَا الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الطَّلَاقُ، فَيَطُولُ انْتِظَارُهُ، إِذْ تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ. فَإِذَا رَأَى جَنِينَهُ فِي بَطْنِهَا، ثَنَاهُ ذَلِكَ غَالِباً عَنِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ... أَمَا إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مُسْتَبِينٌ لِلْحَمْلِ، فَلأَبْدَ أَنْ يَكُونَ



قد تَجَمَّعَ لديه من الاعتبارات ما جعلَهُ يُؤَثِّرُ ذلك الإجراءَ، على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية.

وبعد، فإذا كان طلاق الزوجة محرماً إذا أوقعه الزوج وهي في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، لا يدري أحملت منه أم لا. فهل يَقَعُ هذا الطلاق [أي يُصبح نافذ المفعول] أم لا يقع؟...

الصحيحُ أنه لا يَقَعُ ولا يَنْفُذُ، بناءً على ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض» قال عبد الله ابن عمر: «فردّها عليّ رسول الله ﷺ، ولم يرّها شيئاً» أي اعتبر تلك التولية كأن لم تكن.

ثم إن الله حَرَّمَ الطلاقَ في الحيض أو في طهر قاربها فيه، فهو ليسَ مِنْ إِذْنِهِ سبحانه، ولا مِنْ أَمْرِهِ، وما كان كذلك فهو مَرْدُودٌ لا يُؤَبِّهُ له، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣٩٥).

(٣٩٥) رواه مسلم عن عائشة.

أما إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق - بعد كل ما تقدّم - فكيف يطلق؟ يقول الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣٩٦).

ومعنى هذا القول الكريم، أنّ التّطليق الشرعيّ يجب أن تكون تطليقةً بعد تطليقة ... لأنه هذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي مرةً بعد مرة، على التفريق دون الجمع دفعةً واحدة .. وبهذا يكون تقديرُ الآية الكريمة على الوجه التالي: الطلاقُ الذي يجوز للرجل أن يُراجع زوجته بعده مرّتان متفرقتان؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وحذيفة ...

---

(٣٩٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

وعلى هذا، فالطلاقُ الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط ... فعن ابن عباس قال: « طَلَّقَ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي مَطْلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَارْجِعْهَا » (٣٩٧).

وقد روى النسائي في تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: « أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟! ».

أما إذا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِتْرَةَ انْتِظَارٍ لِلْمَرْأَةِ تَسْمَى فِي

---

(٣٩٧) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج ١ ص ٢٦٥) بإسناد صحيح.

الفقه الإسلامي «العِدَّة»، وهي بمثابة «مرحلة انتقال» تنتقل خلالها من الحياة الزوجية التي كانت تحياها، إلى حياة أخرى.

والمطلقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربعة الآتية:

١. أن تُطَلَّقَ قبل الدخول بها؛ وهذه لا عِدَّة لها والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ..﴾ (٣٩٨).

٢. أن تكون من اللائي انقطع عنهن المحيض حتى يئسنَ منه لكبر سنٍ أو نحوه، أو من اللائي لم يحِضْنَ لصغر سن أو نحوه، وهذه عدَّتُها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٣٩٩).

(٣٩٩) سورة الطلاق: ٤.

(٣٩٨) سورة الأحزاب: ٤٩.

٣. أن تكون مَمَّنْ يَحِضُنَ - وهذه عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ عَلَى خِلَافٍ فِي فَهْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤٠٠) [وَالْقُرْءُ يُطَلَقُ عَلَى الْحَيْضِ كَمَا يُطَلَقُ عَلَى الطُّهْرِ].

٤. أن تكون حَامِلًا؛ وهذه عِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤٠١).

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب، وتغيّر الأحوال ما يدعُو إلى مُرَاجَعَتِهَا، وذلك سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهَا الْعِدَّةُ.

والمرأة في عِدَّتِهَا ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عن زوجها بشكل نهائي؛ بل هي بينَ بَيْنَ:

(٤٠١) سورة الطلاق: ٤.

(٤٠٠) سورة البقرة: ٢٢٨.

فهي تبقى في منزل الزوجية، ولا يحقُّ للمطلِّق أن يخرجها منه مادامت في العِدَّة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (٤٠٢). ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة من زوجها، قد يكون له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

ولها أن تترنن لزوجها مادامت في العِدَّة، وتلبس ما شاءت من الحلي والثياب، وتتعطر بما تحب من الطيب، ولعلَّ ذلك يفلح في استعادة ما فُقد من مودَّة، ويرجع زوجها إلى الصواب فيُعيد رُأبَ عقد الزواج الذي شرَّع في فسخه، ويردّها إليه بموجب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٤٠٣)، ويشهد على تلك الرجعة اثنان من ذوي العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٤٠٤).

(٤٠٢) سورة الطلاق: ١.

(٤٠٤) سورة الطلاق: ٢.

(٤٠٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام، وصارت أجنبية عنه، كأى امرأة أخرى، وصار هو أجنبياً عنها، كأى رجل آخر، لا تحل له إلا بخطبة جديدة، وعقد جديد ... فإن شاءت قبلته، وإن شاءت رفضته.

وإذا راجع الزوج زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة، ثم تعرضت حياتهما بعد ذلك لأسباب القلق، استأنفا من جديد كل أحكام الطلاق، ومقدماته التي أسلفناها ... حتى إذا طلقها ثانية، ودخلت في العدة للمرة الثانية، كان له حق رجعتها مرة أخرى، على ما تقدم.

فإذا ردها ثانية خلال العدة فليعلم أنه استنفد المرتين المقررتين له في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وليعلم أن زوجته ستبين منه بينونة كبرى إن طلقها

بعد ذلك، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعاشرها، وإلا فليسرَّحها بإحسان.

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنُ صَحْبَتَهَا أَوْ يَسْرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا».

ومما يلفت النظر في آيات الطلاق، التركيزُ على البُعد الجمالي، بحيث يتجلَّى الجمال والحُسن [أو الإحسان] والمعروف [وهو ما تتعارف على حُسنه الطباع السليمة]، في كلِّ مرحلة من المراحل: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٤٠٥)</sup>؛ ﴿فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٤٠٦)</sup>؛ ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤٠٧)</sup>. ويُلاحَظُ كيف

(٤٠٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤٠٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤٠٦) سورة البقرة: ٢٣١؛ سورة الطلاق: ٢.



يُقَدِّمُ الْقُرْآنُ الْإِمْسَاكَ عَلَى الْفِرَاقِ، مِمَّا يُوحِي بِأَنَّهُ الْأَوْفَقُ وَالْأَقْرَبُ إِلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى. وَكَلِمَةُ «الْإِمْسَاكُ» لَا تَعْنِي فَقْطَ مَجْرَدَ الْإِسْتِبْقَاءِ، وَإِنَّمَا تَفِيدُ الْحِرْصَ الشَّدِيدَ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (٤٠٨).

فَالْإِمْسَاكُ لَيْسَ مَجْرَدَ الْإِحْتِفَازِ وَإِنَّمَا الْإِسْتِثَارُ وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ. وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ: عَلَى أَسَاسِ أَنْ يَجِدَّ مَعَهَا حَيَاةً جَدِيدَةً وَيَطْوِي الصَّفْحَةَ الْقَدِيمَةَ، وَلَا يَجْعَلُ مَا مَضَى سَبِيلاً لِلْمَنْ عَلَيْهَا أَوْ مَضَايِقَتَهَا وَمُضَارَّتَهَا. فَالْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ لَا يَكْفِي، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَرْءُ إِلَى دَرَجَةِ «الْإِحْسَانِ» أَيِ التَّعَفُّفِ وَالتَّعَالِي عَنِ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ حَسَنٍ (أَيِ جَمِيلٍ) فِي الْحَدِيثِ وَفِي التَّعَامُلِ (٤٠٩).

وَإِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فِي حَالَةِ الشَّقَاقِ وَاسْتِحَالَةِ الْعِشْرَةِ «حَقُّ الطَّلَاقِ»، فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ حَقًّا مُقَابِلًا تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ «حَقُّ الْخُلْعِ»؛ وَأَصْلُهُ

(٤٠٨) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٣٧.

(٤٠٩) الدُّكْتُورُ مِصْطَفَى بِنَحْمَةَ: جَرِيدَةُ الْمَحْجَّةِ، الْعَدَدُ ٢٦١ لِسَنَةِ

في كتاب الله عزّ وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤١٠)،  
وفي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إذ قال لزوجته ثابت بن قيس:  
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم. فقال مخاطباً  
زوجها: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (٤١١).

وقد ذكرنا [في الصفحة ٥٠] أن الرجل يقومُ عند  
عقد الزواج، بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمّى  
«المهر» تعبيراً عن تعهّده بتكاليف القوامة، وأن  
للزوجة أن تُناقِضَ هذه البادرة الرمزية ببادرة رمزية  
معاكسة، إذا كرهت الحياة مع زوجها في ما بعد،  
فتردُّ عليه ما قدّم إليها عربوناً لتعهّده ذلك، بما  
يسمى «الخُلْع»، تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية  
القوامة، وعزوفها عن قبول رعايته وقوامته.

ويلفت النظر في المصطلحات المستعملة للدلالة  
على افتراق الزوجين صلّتها «بالميثاق الغليظ» الذي

(٤١٠) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤١١) رواه البخاري عن ابن عباس.

ربط بين الزوجين عندما تَوَافَقَا على الزواج. فالميثاق هو ذلك الرباط المَحْكَم، اشتقاقاً من «الوِثَاق» وهو ما يُشَدُّ الأسير، كما في قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الوِثَاقَ﴾<sup>(٤١٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انفصام لها﴾<sup>(٤١٣)</sup>، ولذلك كان من أمثال العرب: «من تزوج فهو طليق [أي حُرٌّ] قد استأسر». فالزواج هو هذه العروة الوثقى التي تُوثقُ كلاً من الزوجين إلى الآخر، كما يُوثقُ الأسرى - ولو أنها نوعٌ محبب من الأسر - لأن الأصل أنها عُرْوَةٌ لا انفصام لها، ولأن العلاقة التي تربط أحد الزوجين إلى زوجه هي كعلاقة اللباس بالبدن، بكل ما فيها من التصاق وحميمية ودفء.

ومن هنا جاء التعبير عن الانفصام الاستثنائي لهذا الرباط، بالكلمات التي تعبر عن إطلاق الأسير أو بالتجرّد من اللباس. ومن هنا أيضاً جاء مصطلح

(٤١٢) سورة محمد: ٤.

(٤١٣) سورة البقرة: ٢٥٦، وسورة لقمان: ٢٢.

«الطلاق» ليدلَّ على أن كلاً من الزوجين قد عاد «طليقاً» بعد أن كان قد استأسرَ أي استسلم لأسر «الأُسرة»<sup>(٤١٤)</sup> طائعاً مختاراً. وكذلك سُمِّيَ هذا الفراق خُلْعاً، لأن الله تعالى جعلَ النساءَ لباساً للرجال، والرجالَ لباساً لهنَّ، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾<sup>(٤١٥)</sup>، فإذا افتدت المرأة أي استنقذت<sup>(٤١٦)</sup> نفسها مما سبقَ أن أوثقتَها به عن طيب خاطر، قبل أن يسوء التعاملُ وتستحيل العشرة، فكأنما خلعَ كلُّ من الزوجين لباس صاحبه. وفي حديث عمر رضي الله عنه أن امرأة نَشَزَتْ على زوجها، فقال له عمر: «اخْلَعِهَا» أي: طلقها.

\*

(٤١٤) ولعل كلمة الأسرة قد اشتقت كذلك من هذا الأسر المحبب، تعبيراً عن الرباط الذي يشدُّ أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض. وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [سورة الإنسان: ٢٨].

(٤١٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤١٦) كما في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠٧] أي استنقذناه من الذَّبْح بهذا الذَّبْح العظيم. و«الافتداء» في لسان العرب: ما يبذله المرء في سبيل تخليص نفسه من مكروه أو «تفادي» أمر غير مقبول.

## وبعد،

فهذه الصلة والعلاقة بين الزوجين، مع استصحاب كَوْنِ الخطاب القرآني والنبوي موجهاً للجنسين دائماً على قدم المساواة، إلا إذا وردت قرينة.. هذا ينبغي في اعتقادي أن يكون دليلنا في ما نحاول أن نفكر فيه من تحديد وضع المرأة في الإسلام.. دورها في الأسرة والمجتمع.. دورها الاجتماعي.. ونشاطها الاجتماعي بوصفها امرأة بالمعروف ناهية عن المنكر: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾<sup>(٤١٧)</sup>. كيف نستطيع تحقيق الدور السياسي للمرأة على أفضل وجه؟ كيف أمّن الإسلام لها استقلالها الاقتصادي عن الرجل، فلها مالية مستقلة وما تكسبه لها: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾<sup>(٤١٨)</sup>.. ﴿للرجال

(٤١٨) سورة النساء: ٣٢.

(٤١٧) سورة التوبة: ٧١.

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً<sup>(٤١٩)</sup>. هذه التسوية الدائمة التي نلاحظها من حيث المبادئ وقد تختلف أحياناً من حيث التفاصيل بُعْية تحقيق المساواة العادلة، أمورٌ يجب أن ندرسها بتؤدة وعلى مهل، ونتعرف منها على هذه المعاني الجميلة العميقة التي تحقق للبشرية الخير في سَرَائِها وضرَّائِها وحُلُوها ومُرَّها، والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

\*

---

(٤١٩) سورة النساء: ٧.





الدكتور  
محمد هشيم الحياط

هذا الكتاب يناقش العديد من القضايا ومسائل المتعلقة بالمرأة مثل: المساواة بين الجنسين، ووضع المرأة في الميراث، والأهلية القانونية للمرأة، ومفهوم القوامة، وحق المرأة في العمل، والنقاب والحجاب، وحق المرأة في اختيار الزوج، والعلاقة بين الزوجين.

وقد يجد القارئ لهذا الكتاب عدداً من الأفكار «الصادمة» لأول وهلة، لعمق ما ساد مجتمعاتنا من تقاليد، أضفى عليه الناس على مرّ العصور قدسية لاتنقل عن قدسية نصوص الشرع إن لم تفقها.

- \* عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- \* عضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- \* عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومجمع اللغة العربية الأردني، والمجمع العلمي العراقي، والمجمع العلمي الهندي، وأكاديمية نيويورك للعلوم، وأكاديمية العلوم السياسية.
- \* كبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية.
- \* رئيس تحرير المجلة الصحية لشرق المتوسط.
- \* تلقى العلوم الشرعية قرابة عشرين عاماً على مشايخ دمشق.
- \* قام بالتدريس مدة اثنتين وعشرين عاماً في كلية الطب بجامعة دمشق وكلية الطب بجامعة بروكسل.
- \* عضو في أكثر من عشرين جمعية علمية في مختلف البلدان العربية والغربية.
- \* أصدر عشرين كتاباً بالعربية والفرنسية والإنكليزية ومنها بعض المعاجم.
- \* نُشر أكثر من سبعمئة مقالة بالعربية والفرنسية والإنكليزية والألمانية والإيطالية في مختلف المجالات.

## سفير الدولية للنشر

١٥ شارع أحمد عربي - المهندسين - ص.ب. ٤٢٥ الدقي - القاهرة ت: ٢٤٤٧١٧٣ فاكس: ٣٠٣٧١٤٠ - ٢٠٢٠٢

15 Ahmed Orabi St. Mohandeseen - Cairo, Egypt Tel: 00202- 3447173 - Fax : 00202-3037140

E-Mail: info@Safer.com.eg Web Site: www.safer.com.eg

المعرض الدائم

٤٨ ش أحمد عربي المهندسين

تليفون: ٢٠٢ / ٣٠٤٩٤٠٣



6222002167688